

كتاب الخراج

للقاضي ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم

(١١٣ - ١٨٢ هـ)

صاحب الإمام أبي حنيفة

اقترح عليه إنشاءه وتصنيفه

كبير ملوكِ الأرضِ في عصره

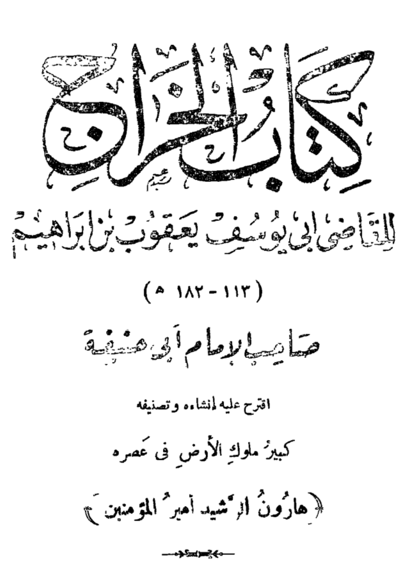
﴿ هارونُ الرّشيد أميرُ المؤمنين ﴾

اعتمدنا في هذه الطبعة على نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ فقه
مع معارضتها بطبعة بولاق سنة ١٣٠٢

عُنيت بنشره

المطبعة السلفية ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة — القاهرة ت : ٨٤٠٣٦٤



اعتمدنا فى هذه الطبعة على نسخة مخطوطة فى الخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ فقه
مع معارضتها بطبعة بولاق سنة ١٣٠٢

عُنيت بنشره



٢١ شارع الفتح بالروضة ــ القاهرة * تليفون ٨٤٠٣٦٤

القاهرة

﴿ الطبعة الرابعة ﴾

١٣٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هذا ما كتب به أبو يوسف رحمه الله إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد ﴾

أطال الله بقاء أمير المؤمنين ، وأدام له العز فى تمامٍ من النعمة ، ودوام من الكرامة ، وجعل ما أنعم به عليه موصولاً بنعيم الآخرة الذى لا ينفد ولا يزول ، ومرافقة النبى ﷺ.

إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألنى أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به فى جباية الخراج ، والعشور والصدقات والجوالى [1] ، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به ، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته ، والصلاح لأمرهم . وفق الله تعالى أمير المؤمنين ، وسدّده وأعانه على ما تولى من ذلك ، وسلمه مما يخاف ويحذر وطلب أن أبين له ماسألنى عنه مما يريد العمل به ، وأفسره وأشرحه . وقد فسرت ذلك وشرحته.

يا أمير المؤمنين ، إن الله وله الحمد قد قلدك أمراً عظيما : ثوابه أعظم الثواب وعقابه أشد العقاب . قلدك أمر هذه الأمة فأصبحتَ وأمسيت وأنت تبنى لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاّك أمرهم ، وليس يلبث البنيان – إذا أسس على غير التقوى – أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه . فلا تضيعنّ ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعيّة ، فإن القوة فى العمل بإذن الله

---

(١) جمع جالية ، وأصلها الجماعة التى تفارق وطنها وتنزل وطنا آخر ، ومنه قيل لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر رضى الله عنه عن جزيرة العرب «جالية» ثم نقلت هذه اللفظة إلى الجزية التى أخذت منهم ، ثم استعملت فى كل جزية تؤخذ وإن لم يكن صاحبها جلا عن وطنه

لا تؤخر عمل اليوم إلى غدٍ ، فانك إذا فعلت ذلك أضعت ، إن الأجل دون الأمل ، فبادر الأجل بالعمل ، فانه لا عمل بعد الأجل . إن الرعاة مؤدون إلى ربهم ما يؤدى الراعى إلى ربه . فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار ، فان أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راعٍ سعدت به رعيته ولا تزغ فتزيغ رعيتك. وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب . وإذا نظرت إلى أمرين أحدهما للآخرة والآخر للدنيا ، فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا ، فإن الآخرة تبقى والدنيا تفنى . وكن من خشية الله على حذر ، واجعل الناس عندك فى أمر الله سواء القريب والبعيد ، ولا تخف فى الله لومة لائم . واحذر فان الحذر بالقلب وليس باللسان ، واتق الله فانما التقوى بالتوقى ، ومن يتق الله يقه . واعمل لأجل مفضوض ، وسبيل مسلوك ، وطريق مأخوذ ، وعمل محفوظ ، ومنهل مورود . فان ذلك المورد الحق والموقف الأعظم الذى تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروته ، والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته وكأن ذلك قد كان . فكفى بالحسرة والندامة يومئذ فى ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل ، يوم تزل فيه الأقدام وتتغير فيه الألوان ، ويطول فيه القيام ، ويشتد فيه الحساب . يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه : ﴿ وإنّ يوماً عند ربّك كألف سنة مما تعُدّون ﴾ وقال تعالى ﴿ هذا يومُ الفَصل جمعناكم والأوّلين ﴾ وقال تعالى ﴿ إنّ يوم الفصل ميقاتُهم أجمعين ﴾ وقال تعالى ﴿ كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار ﴾ ، وقال ﴿ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشيةً أو ضُحاها ﴾ ، فيالها من عثرة لا تقال ، ويالها من ندامة لاتنفع ، إنما هو اختلاف الليل والنهار : يبليان كل جديد ، ويقربان كل بعيد ، ويأتيان بكل موعود ، ويجزى الله كل نفس بما كسبت إن الله سريع الحساب . فالله الله فان البقاء قليل والخطب خطير والدنيا هالكة وهالك من فيها ، والآخرة هى دار القرار : فلا تلق الله غدا وأنت سالك سبيل المعتدين فان ديان يوم الدين إنما يدين العباد

بأعمالهم ولا بدينهم بمنازلهم . وقد حذّرك الله فاحذر ، فانك لم تخلق عبثاً ، ولن تترك سُدى . وإن الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به ، فانظر ما الجواب . واعلم أنه لن تزول غداً قدما عبد بين يدى الله تبارك وتعالى إلا من بعد المسئلة فقد قال ﷺ : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن علمه ما عمل فيه ، وعن عمره فيم أفناه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسده فيم أبلاه » ، فاعدد يا أمير المؤمنين للمسئلة جوابها فان ما عملتَ فأثبتَّ فهو عليك غدا يقرأ ، فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله فى مجمع الأشهاد . وإنى أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله ، وأن لا تنظر فى ذلك إلا اليه وله . فإنك إن لا تفعل تتوعر عليك سهولة الهدى ، وتعمى فى عينك وتتعفى رسومه ويضيق عليك رحبه ، وتنكر منه ما تعرف ، وتعرف منه ما تنكر ، فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلَج لها لا عليها ، فان الراعى المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء رده عن أماكن الهلكة بإذن الله وأورده أماكن الحياة والنجاة ، فاذا ترك ذلك أضاعه وإن تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه أسرع وبه أضرّ . وإذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك ووفاه الله أضعاف ما وفى له . فاحذر أن تضيع رعيتك فيستوفى ربُّها حقها منك ويضيعك – بما أضعت – أجرك ، وإنما يدعم البنيان قبل أن ينهدم . وإنما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله أمره ، وعليك ما ضيعت منه ، فلا تنس القيام بأمر من ولاك الله أمره فلست تُنسى : ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يُغفل عنك . ولا يضيع حظُّك من هذه الدنيا فى هذه الأيام والليالى كثرةَ تحريك لسانك فى نفسك بذكر الله تسبيحا وتهليلا وتحميدا ، والصلاة على رسوله ﷺ نبى الرحمة وإمام الهدى ﷺ . وإن الله بمنه ورحمته جعل ولاة الأمر خلفاء فى أرضه ، وجعل لهم نورا يضىء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم ويبين ما اشتبه من الحقوق عليهم . وإضاءةُ نور ولاة الأمر إقامةُ الحدود وردُّ الحقوق إلى أهلها بالتثبت

والأمر البين ، وإحياء السنن التى سنها القوم الصالحون أعظم موقعا ، فان إحياء السنن من الخير الذى يحيا ولا يموت . وجور الراعى هلاك للرعية ، واستعانته بغير أهل الثقة والخير هلاك للعامة . فاستتمّ ما آتاك الله يا أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها والتمس الزيادة فيها بالشكر عليها ، فان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه العزيز ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إنّ عذابى لشديد ﴾ . وليس شىء أحب إلى الله من الإصلاح ، ولا أبغض اليه من الفساد ، والعملُ بالمعاصى كفر النعم ، وقلّ من كفر من قوم قطّ النعمة ثم لم يفزعوا إلى التوبة إلا سلبوا عزهم وسلّط الله عليهم عدوّهم . وإنى أسأل الله يا أمير المؤمنين الذى منّ عليك بمعرفته فيما أولاك أن لا يكلك فى شىء من أمرك إلى نفسك وأن يتولّى منك ما تولى من أوليائه وأحبائه . فانه ولىّ ذلك والمرغوب اليه فيه

وقد كتبتُ لك ما أمرتَ به وشرحته لك وبينته ، فتفقهه وتدبره وردّد قراءته حتى تحفظه ، فإنى قد اجتهدت لك فى ذلك ولم آلُك والمسلمين نصحا ، ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه . وإنى لأرجو — إن عملت بما فيه من البيان — أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك فان صلاحهم بإقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم والتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم وكتبت لك أحاديث حسنة ، فيها ترغيب وتحضيض على ما سألت عنه ، مما تريد العمل به إن شاء الله . فوفقك الله لما يرضيه عنك ، وأصلح بك ، وعلى يديك

قال أبو يوسف رحمه الله : حدثنى يحيى بن سعيد عن أبى الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « ما عمل ابنُ آدم من عمل أنجى له من النار من ذكر الله . قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله . ولو أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ، ثم تضرب به حتى ينقطع ، ثم تضرب به حتى ينقطع » (قالها ثلاثا) . وان فضل الجهاد يا أمير المؤمنين لعظيم وإن الثواب عليه لجزيل .

قال أبو يوسف : حدثني بعض أشياخنا عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام ، فمشى معهم نحواً من ميلين . فقيل له : يا خليفة رسول الله ، لو انصرفتَ . فقال : لا . إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار

قال أبو يوسف : حدثني محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : غدوة أو روحة في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها * وبلغنا عن مكحول في تفسير قوله « غدوة أو روحة في سبيل الله » إنما هو غدوة أو روحة تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك

قال أبو يوسف : وحدثني أبان بن أبي عياش عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى عليّ صلاة واحدة صلّى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات

قال أبو يوسف : وحدثني بعض أشياخنا عن عبد الله بن السائب عن عبد الله ـ يعني ابنَ مسعود رضي الله عنه ـ قال . قال رسول الله ﷺ : إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام

قال أبو يوسف : وحدثني الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال : كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنا جبهته وأصغى سمعه ينتظر متى يؤمر . قلنا : يا رسول الله كيف نقول ؟ قال قولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل عليه توكلنا

قال : وحدثنا يزيد بن سنان عن عائذ الله بن إدريس قال : خطب شدّاد بن أوس الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ألا وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الخير بحذافيره في الجنة ، وإن الشر بحذافيره في النار . ألا وإن الجنة حُفّت بالمكاره [1] ، وإن النار حُفت بالشهوات . فمتى ما كشف للرجل حجاب كره

---

(١) كذا في التيمورية وفي أحد أصلي البولاقية . وفي الأصل الثاني منها : وان الجنة حزنة بربوة

قصير أشرف على الجنة وكان من أهلها، ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة أشرف على النار وكان من أهلها . ألا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضى فيه إلا بالحق تنزلوا منازل الحق

قال : وحدثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : لما أسرى بالنبي ﷺ ودنا من السماء سمع دوياً ، فقال : يا جبريل ما هذا ؟ قال : حجر قذف به من شفير جهنم فهو يهوى فيها سبعين خريفاً ، فالآن حين انتهى إلى قعرها

قال : وحدثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ . يرسل على أهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع ، ثم يبكون حتى يكون في وجوههم كهيئة الأخدود

قال : وحدثني محمد بن اسحاق قال حدثني عبد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس . فناج مسلم ومخدوش ، ثم ناج ومحتبس منكوس فيها

قال : وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها قالت . قال رسول الله ﷺ : يا عائشة ، إياك ومحقرات الأعمال فإن لها من الله طالباً

قال : وحدثني عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء بن عازب قال : كنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فلما انتهينا إلى القبر جثا النبي ﷺ فاستدرت فاستقبلته فبكى حتى بل الثرى ، ثم قال : إخواني ، لمثل هذا اليوم فأعدّوا

قال : وحدثنا مالك بن مغول عن الفضل عن عبيد بن عمير قال : إن القبر ليقول : يا ابن آدم ، ماذا أعددت لي ؟ ألم تعلم أني بيت الغربة ، وبيت الدود ، وبيت الوحدة

قال : وحدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : يقول الله عز وجل : أعددت لعبادى الصالحين مالا عينٌ رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . اقرءوا إن شئتم ﴿فلا تعلم نفس ما أُخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾ وإن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ، اقرءوا إن شئتم ﴿وظلٌ ممدود﴾ ، ولموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اقرءوا إن شئتم ﴿فمن زُحزح عن النار وأُدخل الجنة فقد فاز ، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾

قال أبو يوسف : وحدثنى الفضل بن مرزوق [1] عن عطية بن سعد عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ : إنه من أحب الناس إلىّ وأقربهم منى مجلساً يوم القيامة إمام عادل ، وإن أبغض الناس إلىّ يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر

قال : وحدثنا هشام بن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله بقوم خيراً استعمل عليهم الحلماء وجعل أموالهم فى أيدى السمحاء . وإذا أراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء ، وجعل أموالهم فى أيدى البخلاء . ألا من ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فى حوائجهم رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه دون خلته وحاجته

قال : وحدثنى عبد الله بن على عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا ، وإن أتى بغيره فعليه أثمه [2]

قال : وحدثنى يحيى بن سعيد عن الحارث بن زياد الحميرى أن أبا ذر سأل النبى ﷺ الإمرة ، فقال : أنت ضعيف وهى أمانة وهى يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدّى ما عليه فيها

---

(١) فى التيمورية : مسروق (٢) فى التيمورية «فان عليه أثما»

قال أبو يوسف : وحدثني إسرائيل عن أبي اسحاق عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت : رأيت رسول الله ﷺ ملتحفا بثوبه قد جمعه تحت إبطه وهو يقول : أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي أجدع فاسمعوا له وأطيعوا

قال : وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني . ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى الإمام فقد عصاني

قال : وحدثني بعض أشياخنا عن حبيب [يعني ابن أبي ثابت [١]] عن أبي البختري عن حذيفة قال : ليس من السنّة أن تشهر السلاح على إمامك

قال أبو يوسف : وحدثني معارف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : من فارق الجماعة والإسلام شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه قال : قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال : نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فأداها كما سمعها ، فربّ حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن [٢] : إخلاص العمل لله ، والنصيحة لولاة المسلمين ، و [لزوم] جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائه

قال وحدثني غيلان بن قيس الهمداني عن أنس بن مالك قال أمرنا كبراؤنا من

---

(١) الزيادة من التيمورية

(٢) في النهاية : هو من الإغلال الخيانة في كل شيء . ويروى يغل (بفتح الياء) من الغل وهو الحقد ، أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق . وروى يغل (بالتخفيف) من الوغول الدخول في الشر . والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر . و « عليهن » في موضع الحال تقديره : لا يغل كائنا عليهن

أصحاب محمد ﷺ أن لانسب أمراءنا ولا نغشهم ولانعصيهم ، وأن نتقى الله ونصبر

قال : وحدثنى اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن وائل بن أبى بكر قال : سمعت الحسن البصرى يقول قال رسول الله ﷺ : لا تسبوا الولاة ، فإنهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر ، وإن أساءوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر ، وإنما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء ، فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية والغضب ، واستقبلوها بالاستكانة والتضرع

قال : وحدثنى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة قال : انتهيت إلى عبد الله بن عمر ، وهو جالس فى ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون ، فسمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر

قال : وحدثنى بعض أشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ : يامعاذ أطع كل أمير ، وصلّ خلف كل إمام ، ولا تسبّ أحداً من أصحابى

قال : وحدثنى إسماعيل بن أبى خالد عن قيس قال : قام أبو بكر رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، إنكم تقرءون هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضلّ إذا اهتديتم ﴾ وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول : إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه

قال : وحدثنى يحيى بن سعيد [عن ابراهيم [1]] عن اسماعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال : إن الله لا يؤاخذ العامة بعمل الخاصة ، فاذا ظهرت المعاصى فلم تنكر استحقوا العقوبة جميعا

قال أبو يوسف : وحدثنى اسماعيل بن أبى خالد عن زبيد بن الحارث أو ابن سابط [2] قال : لما حضرت الوفاة أبا بكر رضى الله عنه أرسل إلى عمر يستخلفه ،

---

(١) الزيادة من التيمورية (٢) بهامش البولاقية : فى نسخة أخرى « عن ابى سابط »

فقال الناس : أتخلف علينا فظا غليظا ، لو قد ملكنا كان أفظ وأغلظ ؟ فماذا تقول لربك إذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر رضى الله عنه ؟ قال : أتخونوني بربي ؟ أقول : اللهم أمّرت عليهم خير أهلك . ثم أرسل إلى عمر فقال : إني أوصيك بوصية إن حفظتها لم يكن شيء أحب اليك من الموت وهو مدركك ، وإن ضيعتها لم يكن شيء أبغض اليك من الموت ولن تعجزه . إن لله عليك حقا في الليل لايقبله في النهار ، وحقا في النهار لايقبله في الليل ، وإنها لاتقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ، وإنما خفّت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان لايوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفا وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان لايوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلا فإن أنت حفظت وصيتي هذه فلا يكونن غائبٌ أحبّ اليك من الموت ، ولابد لك منه . وإن أنت ضيعت وصيتي هذه فلا يكونن غائب أبغض اليك من الموت ، ولن تعجزه . وقال موسى بن عقبة قالت أسماء بنت عميس وقال له : يا ابن الخطاب إني إنما استخلفتك نظراً لما خلفتُ ورائي وقد صحبت رسول الله ﷺ فرأيت من أثرته أنفسنا على نفسه وأهلنا على أهله حتى أن كنا لنظل نهدى إلى أهله من فضول ما يأتينا عنه ، وقد صحبتني فرأيتني إنما اتبعت سبيل من كان قبلي : والله مانمت فحلمت ولا توهمت فسهوت وإني لعلى السبيل ما زغت . وإن أول ما أحذرك ياعمر نفسك ، إن لكل نفس شهوة فاذا أعطيتها تمادت في غيرها . واحذر هؤلاء النفر من أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد انتفخت أجوافهم وطمحت أبصارهم وأحب كل امرىء منهم لنفسه وإن لهم لحيرة عند زلة واحد منهم ، فإياك أن تكونه . واعلم أنهم لن يزالوا منك خائفين ماخفت الله ولك مستقيمين ما استقامت طريقتك هذه وصيتي وأقرأ عليك السلام

قال : وحدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن حكيم قال : خطبنا أبو بكر رضى الله عنه فقال : أما بعد فاني أوصيكم بتقوى الله،

وأن تثنوا عليه بما هو أهله ، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الإلحاف بالمسئلة فان الله تعالى أثنى على زكريا وأهل بيته فقال تعالى ﴿ إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ﴾ . ثم اعلموا عباد الله أن الله تعالى قد ارتهن بحقه أنفسكم وأخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفانى بالكثير الباقى ، وهذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجائبه ولا يطفأ نوره ، فصدقوا بقوله ، واستنصحوا كتابه ، واستبصروا منه ليوم الظلمة فانما خلقتم للعبادة ووكل بكم الكرام الكاتبون يعلمون ما تفعلون . ثم اعلموا عباد الله أنكم تغدون وتروحون فى أجل قد غيب عنكم علمه ، فان استطعتم أن تنقضى الآجال وأنتم فى عمل لله فافعلوا ، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله . فسابقوا فى ذلك مُهل آجالكم قبل أن تنقضى فيردكم إلى أسوأ أعمالكم ، فان أقواما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم ، فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم . فالوحا الوحا ، النجا النجا ، فان وراءكم طالبا حثيثا أمره سريع

قال أبو يوسف : وحدثنى أبو بكر بن عبد الله الهذلى عن الحسن البصرى أن رجلا قال لعمر بن الخطاب : اتق الله يا عمر (وأكثر عليه) فقال له قائل : اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين . فقال له عمر : دعه ، لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا ، ولا خير فينا إن لم نقبل . وأوشك أن يرد على قائلها

قال : وحدثنى عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح بن أبى أسامة الهذلى قال: خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أيها الناس إن لنا عليكم حق النصيحة بالغيب والمعونة على الخير . أيها الرعاء إنه ليس من حلم أحب إلى الله ولا أعم نفعا من حلم إمام ورفقه . وليس من جهل أبغض إلى الله وأعم ضرراً من جهل إمام وخرقه وأنه من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه

قال : وحدثنى داود بن أبى هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس: دخلت

على عمر حين طعن فقلت : أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين ، أسلمتَ حين كفر الناس ، وجاهدت مع رسول الله ﷺ حين خذله الناس ، وقبض رسول الله ﷺ وهو عنك راض ، ولم يختلف فى خلافتك اثنان ، وقتلت شهيداً . فقال : أعد علىّ . فأعدت عليه . فقال عمر : والله الذى لا إله غيره لو أن مافى الأرض من صفراء وبيضاء لى لافتديتُ به من هول المطلع

قال : وحدثنى بعض أشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان بن عطاء الكلاعى عن أبيه قال : خطب عمر الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فانى أوصيكم بتقوى الله الذى يبقى ويهلك من سواه ، الذى بطاعته ينتفع أولياؤه وبمعصيته يضر أعداؤه فانه ليس لهالك هلكَ معذرةٌ فى تعمد ضلالة حسبها هدى ، ولا فى ترك حق حسبه ضلالة . وإن أحق ما تعهد الراعى من رعيته تعهدهم بالذى لله عليهم فى وظائف دينهم الذى هداهم الله له ، وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته ، وأن نقيم أمر الله فى قريب الناس وبعيدهم ولا نبالى على من كان الحق . ألا وإن الله فرض الصلاة وجعل لها شروطا ، فمن شروطها : الوضوء والخشوع والركوع والسجود . واعلموا أيها الناس أن الطمع فقر وأن اليأس غنى ، وفى العزلة راحة من خلطاء السوء [1] . واعلموا أنه من لم يرض عن الله فيما كره من قضائه لم يؤدّ اليه فيما يحبُّ كنه شكره [2] . واعلموا أن لله عباداً يميتون الباطل بهجره ويحيون الحق بذكره رُغبوا فرَغبوا ورهبوا فرهبوا ، إن خافوا فلا يأمنوا أبصروا من اليقين مالم يعاينوا فخلصوا بما لم يزايلوا . أخلصهم الخوف فهجروا ماينقطع عنهم لما يبقى عليهم ، الحياة عليهم نعمة والموت لهم كرامة

قال : وحدثنا اسماعيل بن أبى خالد عن زبيد الايامى [1] قال : لما أوصى عمر رضى الله عنه قال : أوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله . وأوصيه بالمهاجرين

---

(١) كذا فى التيمورية . وفى البولاقية « من خلال السوء »

(٢) كذا فى التيمورية . وفى البولاقية « فيما يجب عليه من شكره »

الأولين أن يعرف لهم حقهم وكرامتهم . وأوصيه بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل أن يقبل [٢] من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم . وأوصيه بأهل الأمصار فانهم ردء الإسلام وغيظ العدو وجباة المال ، أن لا يأخذ منهم إلا فضلهم عن رضى منهم . وأوصيه بالأعراب ، فانهم أصل العرب ومادّة الإسلام ، أن يأخذ من حواشى أموالهم فيردّ على فقرائهم . وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم »

قال : وحدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سالم بن أبى الجعـــد عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام فى يوم جمعة خطيبا ، فحمد الله وأثنى عليه . ثم ذكر نبى الله ﷺ وأبا بكر الصديق رضى الله عنه . ثم قال : اللهم إنى أشهدك على أمراء الأمصار فانى إنما بعثتهم ليعلّموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ، ويقسموا فيهم فيئهم ويعدلوا عليهم ، فمن أشكل عليه شىء رفعه إلىّ

قال : وحدثنى عبد الله بن على عن الزهرى قال . جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له : يا أمير المؤمنين . لا أبالى فى الله لومة لائم خير لى ، أم أقبل على نفسى ؟ فقال : أما من ولى من أمر المؤمنين شيئا فلا يخف فى الله لومة لائم ، ومن كان خلواً من ذلك فليقبل على نفسه ولينصح لولى أمره

قال : وحدثنى عبـد الله بن على عن الزهرى قال : قال عمر رضى الله عنه : لا تعترض فيما لا يعنيك ، واعتزل عـدوك ، واحتفظ من خليلك إلا الأمين فان الأمين من القوم لا يعادله شىء . ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره . ولا تفش اليه سرك . واستشر فى أمرك الذين يخشون الله

قال : وحدثنى اسماعيل بن أبى خالد عن سعيد بن أبى بردة قال . كتب عمر

(١) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامى ، انظر الإكليل للهمدانى : الكتاب العاشر ٦٩ ا
(٢) كذا بالبولاقية . وفى التيمورية « تبوءوا الدار والإيمان أن يقبل »

ابن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى : أما بعد ، فان أسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته ، وإن أشقى الرعاة من شقيت به رعيته . وإياك أن تزيغ فتزيغ عمالك ، فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض فرتعت فيها تبتغى بذلك السمن ، وإنما حتفها فى سمنها . والسلام

قال : وحدثنا مسعر عن رجل عن عمر رضى الله عنه قال : لا يقيم أمر الله إلا رجل لا يضارع ولا يصانع ، ولا يتبع المطامع .ولا يقيم أمر الله إلا رجل لا ينتقص غربه ، ولا يكظم فى الحق على حزبه

قال أبو يوسف : حدثنى بعض أشياخنا عن هانىء مولى عثمان بن عفان قال: كان عثمان رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته . قال فقيل له. تذكر الجنة والنار ولا تبكى ، وتبكى من هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : القبر أول منزل من منازل الآخرة ، فان نجا منه فما بعده أيسر منه ، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه . وقال رسول الله ﷺ : ما رأيت منظراً إلا والقبر أفظع منه

قال أبو يوسف : وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول : قال على لعمر رضى الله تعالى عنهما حين استخلف : إن أردت أن تلحق صاحبك فارقع القميص ، ونكس الإزار واخصف النعل ، وارقع الخف ، وقصر الأمل . وكل دون الشبع

قال : وحدثنى بعض أشياخنا عن عطاء بن أبى رباح قال : كان على بن أبى طالب رضى الله عنه إذا بعث سرية ولى أمرها رجلا ثم قال له : أوصيك بتقوى الله الذى لا بد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه ، وهو يملك الدنيا والآخرة .وعليك بالذى بعثت له ، وعليك بالذى يقربك الى الله عز وجل فان فيما عند الله خلفا من الدنيا

قال : وحدثنى اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلى عن عبد الملك بن عمير قال : حدثنى رجل من ثقيف قال : استعملنى على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه على عكبراء فقال لى ـ وأهل الأرض معى يسمعون ـ : انظر أن تستوفى ما عليهم من الخراج . وإياك أن ترخص لهم فى شىء ، وإياك أن يروا منك ضعفا ثم قال : رح إلى عند الظهر ، فرحت اليه عند الظهر فقال لى: إنما أوصيتك بالذى أوصيتك

به قدام أهل عملك لأنهم قوم خدع ، انظر إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفاً ، ولا رزقا يأكلونه . ولا دابة يعملون عليها . ولا تضربن أحدا منهم سوطا واحدا فى درهم . ولا تقمه على رجله فى طلب درهم ، ولا تبع لأحدمنهم عرضا فى شىء من الخراج . فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو . فان أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دونى وإن بلغنى عنك خلاف ذلك عزلتك . قال قلت إذن أرجع اليك كما خرجت من عندك . قال : وان رجعت كما خرجت . قال فانطلقت فعملت بالذى أمرنى به . فرجعت ولم أنتقص من الخراج شيئا

قال أبو يوسف : وحدثنى بعض أشياخنا عن محمد بن كعب القرظى قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه بعث إلىّ وأنا بالمدينة فقدمت عليه قال : فلما دخلت عليه جعلت أنظر اليه نظرا لا أصرف نظرى عنه تعجبا . فقال : يا ابن كعب أنك لتنظر إلىّ نظرا ما كنت تنظره إلىّ قبل . قال قلت : تعجبا . قال : وما عجبك ؟ قال قلت : ما حال من لونك . ونحل من جسمك . وعفا من شعرك . قال : فكيف لو رأيتنى بعد ثلاث وقد دُليت فى حفرتى . وسالت حدقتاى على وجنتى ، وسال منخراى صديدا ودما : لكنتَ لى أشد نكرة !

قال : وحدثنى بعض أشياخنا عن عمر بن ذر قال : لم تكن همة عمر بن عبد العزيز إلا رد المظالم والقسم فى الناس

قال : وحدثنى شيخ من أهل الشام قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا على بثه وحزنه لما ابتلى به من أمور الناس . ثم أخذ فى النظر فى أمورهم ورد المظالم إلى أهلها ، حتى كان همه بالناس أشد من همه بأمر نفسه ، فعمل بذلك حتى انقضى أجله رحمه الله تعالى فلما هلك جاء الفقهاء إلى زوجته يعزونها ويذكرون عظم المصيبة التى أصيب بها أهل الإسلام لموته : فقالوا لها : أخبرينا عنه ، فان أعلم الناس بالرجل أهله . قال فقالت : والله ما كان بأكثركم صلاة ولا صياما ، ولكن والله ما رأيت عبد الله كان أشد خوفا لله من عمر . كان رحمه الله قد فرّغ بدنه

ونفسه للناس فكان يقعد لحوائجهم يومه ، فاذا أمسى - وعليه بقية من حوائجهم - وصله بليلته . فأمسى يوماً وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله ، ثم صلى ركعتين ثم أقعى واضعا يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده ، فلم يزل كذلك حتى برق الفجر فأصبح صائما . فقلت له : يا أمير المؤمنين ، لشيء ما كان منك ما رأيت الليلة ؟ قال : أجل ، إنى قد وجدتنى وليت أمر هذه الأمة أسودها وأحمرها فذكرت الغريب القانع الضائع ، والفقير المحتاج ، والأسير المقهور وأشباههم فى أطراف الأرض ، فعلمت أن الله تعالى سائلنى عنهم ، وأن محمداً ﷺ حجيجى فيهم ، فخفت أن لا يثبت لى عند الله عذر ، ولا يقوم لى مع محمد ﷺ حجة ، فخفت على نفسى ، ووالله إن كان عمر ليكون فى المكان الذى ينتهى اليه سرور الرجل مع أهله فيذكر الشيء من أمر الله فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع فى الماء ، ثم يرتفع بكاؤه حتى أطرح اللحاف عنى وعنه رحمة له . ثم قالت : والله لوددت لو كان بيننا وبين هذه الإمارة بعد ما بين المشرقين

قال وحدثنى بعض أشياخنا الكوفيين قال : قال لى شيخ بالمدينة : رأيت عمر ابن عبد العزيز بالمدينة وهو من أحسن الناس لباسا ، وأطيبهم ريحا ، ومن أخيلهم فى مشيته ، ثم رأيته بعد أن ولى الخلافة يمشى مشية الرهبان . قال : فمن حدّثك أن المشية سجية فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز

قال : وحدثنى بعض أشياخنا عن اسماعيل بن أبى حكيم ، قال : غضب عمر بن عبد العزيز يوما فاشتدّ غضبه - وكان فيه حدة - وعبد الملك ابنه حاضر . فلما سكن غضبه قال له : يا أمير المؤمنين فى قدْر نعمة الله عندك وموضعك الذى وضعك الله به وما ولاك من أمر عباده أن يبلغ بك الغضب ما أرى ؟ قال : كيف قلت ؟ فأعاد عليه كلامه . فقال له عمر : أما تغضب أنت يا عبد الملك ؟ قال : ما يغنى عنى جوفى [1] إن لم أردّ الغضب فيه حتى لا يظهر منه شيء

(١) كذا فى التيمورية . وفى المطبوعة « خوفى »

باب فى قسمة الغنائم

قال أبو يوسف : أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو وكيف يقسم ذلك ، فان الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك فى كتابه فقال فيما أنزل على رسوله ﷺ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على كل شىء قدير ﴾ . فهذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فان فى ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل فى كتابه العزيز ، وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك : من أهل الديوان وغيرهم ، يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه ، وسهم له ، وللراجل سهم على ما جاء فى الأحاديث والآثار ، ولا يفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى فى كتابه ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ولقوله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ والعرب تقول هذه الخيل وفعلت الخيل ، لا يعنون بذلك الفرس دون البرذون ، ولعامة البراذين أقوى من كثير من الخيل وأوفق للفرسان ، ولم يخص منها شىء دون شىء ، ولا يفضل الفرس القوى على الفرس الضعيف ، ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذى لا سلاح معه إلا سيفه

قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن على بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر : للفارس سهمان ، وللراجل سهم

قال وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن على عن اسحاق بن عبد الله عن أبى

حازم قال : حدثنا أبو ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه قال شهدت أنا وأخى مع رسول الله ﷺ حنينا [١] ومعنا فرسان لنا ، فضرب لنا رسول الله ﷺ ستة أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا فبعنا الستة الأسهم بحنين [٢] ببكرين.

قال أبو يوسف : وكان الفقيه المقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : للرجل سهم، وللفرس سهم . وقال : لا أفضل بهيمة على رجل مسلم . ويحتج بما حدثناه [٣] عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبى خميصة الهمدانى أن عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم فى بعض الشام للفرس سهم وللراجل سهم فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه فسلمه وأجازه ، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل سهما ، وما جاء من الأحاديث والآثار أن للفرس سهمين وللرجل سهما أكثر من ذلك وأوثق والعامة عليه ليس هذا على وجه التفضيل ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغى أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم لأنه قد سوى بهيمة برجل مسلم إنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عـــدة الآخر ، وليرغب الناس فى ارتباط الخيل فى سبيل الله . ألا ترى أن سهم الفرس إنما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه ، والمتطوع وصاحب الديوان فى القسمة سواء . فخذ يا أمير المؤمنين بأى القولين رأيت ، واعمل بما ترى أنه أفضل وأخير للمسلمين فان ذلك موسع عليك إن شاء الله تعالى ، ولست أرى أن تقسم للرجل أكثر من فرسين

قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن فى الرجل يكون فى الغزو ومعه الأفراس ، قال لا يقسم له من الغنيمة لأكثر من فرسين

قال : وحدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال :

---

(١) كذا بالبولاقية . وفى التيمورية « فى خيبر »

(٢) فى التيمورية « بخيبر » (٣) كذا بالتيمورية . وفى البولاقية « ذكرناه »

لا يقسم لأكثر من فرسين وأما الخمس الذى يخرج من الغنيمة فان محمد بن السائب الكلبى حدثنى عن أبى صالح عن عبد الله بن عباس أن الخمس كان فى عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم : لله وللرسول سهم ، ولذى القربى سهم ، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم . ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم ثلاثة أسهم ، وسقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى وقسم على الثلاثة الباقى . ثم قسمه على بن أبى طالب كرم الله وجهه على ماقسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم . وقد روى لنا عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوج من الخمس أيمنا ونقضى منه عن مغرمنا ، فأبينا إلا أن يسلمه لنا ، وأبى ذلك علينا

قال : وأخبرنى محمد بن اسحاق عن أبى جعفر [١] قال قلت له : ما كان رأى علىّ كرم الله وجهه فى الخمس ؟ قال كان رأيه فيه رأى أهل بيته ، ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر رضى الله عنهما

قال : وحدثنا مغيرة عن إبراهيم فى قوله تعالى ﴿ فان لله خمسه ﴾ قال : لله كل شىء ، وقوله ﴿ لله ﴾ مفتاح الكلام

قال : وحدثنى أشعث بن سوّار عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان يحمل من الخمس فى سبيل الله ويعطى منه نائبه من القوم ، فلما كثر المال جعل فى اليتامى والمساكين وابن السبيل

قال : وحدثنى محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ، أن رسول الله ﷺ قسم سهم ذوى القربى على بنى هاشم وبنى المطلب

قال : وحدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال : سمعت عليا رضى

---

(١) فى التيمورية « عن جعفر »

الله عنه يقول : قلت يارسول الله ، إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس فاقسمه في حياتك كي لا ينازعناه أحد بعدك فافعل . قال : ففعل ، قال : فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته في حياته ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه فقسمته في حياته ، ثم ولانيه عمر رضي الله عنه فقسمته في حياته ، حتى إذا كان آخر سنة من سني عمر فأتاه مال كثير فعزل حقنا ، ثم أرسل إلى فقال : خذه فاقسمه . فقلت : يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة . فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا . فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر رضي الله عنه فقال : ياعلي لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً إلى يوم القيامة

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري أن نجدة كتب إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى : لمن هو ؟ فكتب اليه ابن عباس : كتبت إلى تسألني عن سهم ذوي القربى : لمن هو ، وهو لنا ، وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعانا إلى أن ننكح منه أيمنا ، ونقضي منه عن مغرمنا ، ونخدم منه عائلتنا . فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك علينا

قال : وحدثني قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهمين : سهم الرسول عليه السلام ، وسهم ذوي القربى . فقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده . وقال آخرون : سهم ذوي القربى لقرابة الرسول عليه السلام ، وقالت طائفة : سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده . فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح

قال : وحدثني عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم

قال أبو يوسف : وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر فقهائنا يرون أن

يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم

قال أبو يوسف : فعلى هذا تقسم الغنيمة : فما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك ، وكذلك كل ما أصيب فى المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ، فان فى ذلك الخمس ـ فى أرض العرب كان أو فى أرض العجم ـ وخُمسه الذى يوضع فيه مواضع الصدقات . وفيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر فالخمس يوضع فى مواضع الغنائم (١) على ما قال الله عز وجل فى كتابه ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خُمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾

قال أبو يوسف : فى كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس ، ولو أن رجلا أصاب فى معدن أقل من وزن مائتى درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فان فيه الخمس ، ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم وليس فى تراب ذلك شىء ، إنما الخمس فى الذهب الخالص وفى الفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص ، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شىء ، وقد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إذن فيه خمس عليه، وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيراً ولا يحسب له من نفقته شىء . وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة فلا خمس فى شىء من ذلك ، إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب قال : ولو أن الذى أصاب شيئا من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه . ألا ترى لو أن جنداً من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خُمست ولم ينظر أعليهم دين أم لا ، ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس قال : وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذى خلقه

(١) كذا فى التيمورية ، وبالبولاقية « يوضع موضع الصدقات »

الله عز وجل فى الأرض يوم خلقت ، فيه أيضا الخمس ، فمن أصاب كنزاً عاديا فى غير ملك أحد ـ فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب ـ فان فى ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذى أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقى فلهم . قال : ولو أن حربيا وجد فى دار الإسلام ركازاً وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شىء ، وإن كان ذميا أخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم وسلم له أربعة أخماسه وكذلك المكاتب يجد ركازا فى دار الإسلام فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وأم الولد والمدبر ، وإذا وجد المسلم ركازا فى دار الحرب فان كان دخل بغير أمان فهو له ولا خمس فى ذلك حيث ماوجد كان فى ملك إنسان من أهل الحرب أو لم يكن فى ملك إنسان فلا خمس فيه لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ، وإن كان إنما دخل بأمان فوجده فى ملك إنسان منهم فهو لصاحب الملك ، وإن وجده فى غير ملك إنسان منهم فهو للذى وجده

قال أبو يوسف : وحدثنى عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن جده قال : كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل فى قليب جعلوا القليب عقله ، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله ، وإذا قتله معدن جعلوه عقله فسأل سائل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار ، وفى الركاز الخمس . فقيل له : ما الركاز يارسول الله ؟ فقال : الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت وقد كان للنبى ﷺ صفى من كل غنيمة يصطفيه : إما فرس، وإما سيف ، وإما جارية فكان الصفى يوم خيبر صفية . وكان له نصيب فى الخمس ما قسم فى أزواجه من ذلك الخمس ، وكان له سهمه مع المسلمين . فكان سهمه فى قسم خيبر مع عاصم بن عدى مائة سهم ، وكان بينهم رسول الله ﷺ فيها ، والذى جعل الله لرسوله من الخمس ، فكان يكون له من ثلاثة وجوه : فى القسمة الصفى وسهمه مع المسلمين فى الأربعة الأخماس وما جعله الله له من الخمس ، وكان القسم فى خيبر على ثمانية عشر سهماً كل مائة سهم مع رجل ، وكان الصفى يوم بدر سيفاً

قال : وحدثني أشعث بن سوار عن محمد بن سوار عن محمد بن سيرين قال : كان لرسول الله ﷺ من كل غنيمة صفى يصطفيه ، فكان الصفى يوم خيبر صفية بنت حيي

قال: وحدثني أشعث عن أبي الزناد قال : كان الصفى يوم بدر سيف عاصم بن منبه

فصل فى الفيء والخراج

فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الأرض ، والله أعلم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ حتى فرغ من هؤلاء ، ثم قال عز وجل ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ ثم قال تعالى ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ ثم قال تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رءوف رحيم ﴾ فهذا والله أعلم لمن جاء من بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة . وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام ، وقالوا أقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر . فأبى عمر ذلك عليهم ، وتلا عليهم هذه الآيات وقال : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فى هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء . ولئن بقيت ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه فى وجهه

قال أبو يوسف : وحدثنى بعض مشايخنا عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد بلغنى كتابك تذكر فيه

أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم . فاذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فانك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء . وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت إلى الإسلام قبل القتال فمن أجاب إلى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له مالهم وعليه ماعليهم ، وله سهم فى الإسلام . ومن أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لأهل الإسلام لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه . فهذا أمرى وعهدى اليك

قال أبو يوسف : وحدثنى غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا : لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه جيشُ العراق من قِبل سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه شاور أصحاب محمد ﷺ فى تدوين الدواوين . وقد كان اتبع رأى أبى بكر فى التسوية بين الناس ، فلما جاء فتح العراق شاور الناس فى التفضيل ، ورأى أنه الرأى ، فأشار عليه بذلك من رآه . وشاورهم فى قسمة الأرضين التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام،فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ماهذا برأى . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه : فما الرأى ؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم . فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين . فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضى الله تعالى عنه وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر رضى الله عنه لايزيد على أن

يقول : هذا رأى قالوا : فاستشر . قال فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا . فأما عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضى الله عنهم رأى عمر . فأرسل إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم . فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فانى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هواى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق . قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين . قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم . وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلماً . لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت. ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج ، وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتى من بعدهم . أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ــ كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ــ لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ فقالوا جميعا : الرأى رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم . فقال : قد بان لى الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ، ويضع على العلوج مايحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا : تبعثه إلى أهم ذلك ، فإن له بصراً وعقلا وتجربة .

فأسرع اليه عمر فولاه مساحة أرض السواد [١] فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رضى الله تعالى عنه بعام مائة ألف ألف درهم ، والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف ، وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال

قال : وحدثنى الليث بن سعد عن حبيب بن أبى ثابت قال : إن أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، وأنه كان أشد الناس عليه فى ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شىء لهم . ثم قال : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه . قال : فرأى المسلمون أن الطاعون الذى أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر . قال : وتركهم عمر رضى الله عنه ذمة يؤدّون الخراج للمسلمين

قال وحدثنى محمد بن اسحاق عن الزهرى [٢] أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استشار الناس فى السواد حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم فى ذلك ، وكان رأى عمر رضى الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه . فقال : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه ، ومكثوا فى ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك . ثم قال عمر رضى الله تعالى عنه : انى قد وجدت حجة ، قال الله تعالى فى كتابه ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكنّ الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير﴾ حتى فرغ من شأن بنى النضير ، فهذه عامة فى القرى كلها . ثم قال ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كىْ لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا

(١) فى التيمورية « مساحة أرض أهل العراق »
(٢) فى التيمورية « وحدثنى بعض أشياخنا عن الزهرى »

الله إن الله شديد العقاب﴾ . ثم قال : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمانَ من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يُوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ . فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة . ثم لم يرضَ حتى خلط بهم غيرهم فقال: والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غِلاًّ للذين آمنوا ربنا إنك رءوفٌ رحيم﴾ فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم ، فقد صار هذا الفىء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه

قال أبو يوسف : والذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس فى الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد ، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة ، والله أعلم بالخير حيث كان .

﴿ آخر الجزء الأول ﴾

﴿ الجزء الثانى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

ما عمل به فى السواد

قال أبو يوسف : أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر السواد وما الذى كان أهله عوملوا به فى خراجهم وجزية رءوسهم ، وما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرضه عليهم فى ذلك ، وهل يجرى فى شىء منه صلح ، وما الحكم فى الصلح منه والعنوة ؟ قال محمد بن إسحاق عن الزهرى ، قال : افتتح عمر بن الخطاب رضى الله عنه العراق كلها إلا خراسان والسند ، وافتتح الشام كلها ومصر إلا إفريقية . وأما خراسان وإفريقية فافتتحتا فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه . وافتتح عمر السواد والأهواز ، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن . فقال لهم : فما يكون لمنْ جاء من المسلمين ؟ فترك الأرض وأهلها ، وضرب عليهم الجزية ، وأخذ الخراج من الأرض

قال : وحدثنى مجالد عن الشعبى أنه سئل عن أهل السواد فقال : لم يكن عهد فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد ، فأما غيره من الفقهاء فقالوا : ليس لهم عهد إلا لأهل الحيرة ، وأهل عين التمر ، وأهل أُلَّيس ، وبانقيا . فأما أهل بانقيا فانهم دلوا جريراً على مخاضة ، وأما أهل أُليس فانهم أنزلوا أبا عبيدة ودلوه على شىء من غرّة العدوّ ، وأهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح أهل عين التمر وأهل أُليس

قال : وحدثنى إسماعيل بن أبى خالد قال : لما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وجه أبا عبيد بن مسعود إلى مهران [1] فى أول السنة ، وكانت القادسية آخر السنة ، فجاء رستم صاحب العجم يوم القادسية فقال : إنما كان

[1] فى التيمورية « مهرمان »

مهران (١) يعمل عمل الصبيان . قال اسماعيل : فحدثنى قيس أن أبا عبيد الثقفى عبر إلى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه وأصحابه ، فأوصى إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وولى أمر الناس بعد أبى عبيد جرير فلقى مهران فهزمه الله والمشركين ، وقتل مهران ، فرفع جرير رأسه على رمح ، ثم وجه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى آخر السنة سعدَ بن مالك إلى رستم فالتقوا بالقادسية

قال : وحدثنى حصين عن أبى وائل قال : جاء سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه حتى نزل بالقادسية (٢) ومعه الناس . قال فما أدرى لعلنا كنا لانزيد (٣) على سبعة آلاف أو ثمانية آلاف بين ذلك ، والمشركون يومئذ ستون ألفاً أو نحو ذلك معهم الفيول . قال فلما نزلوا قالوا لنا : ارجعوا فانا لانرى لكم عدداً ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا ، فارجعوا . قال ، فقلنا : ما نحن براجعين . فجعلوا يضحكون بنبالنا ويقولون دوس يشبهونها بالمغازل . قال : فلما أبينا عليهم الرجوع ، قالوا : ابعثوا الينا رجلا عاقلا يخبرنا ما الذى جاء بكم من بلادكم فانا لانرى لكم عدداً ولا عدة . قال فقال المغيرة : أنا لهم ، فعبر اليهم ، فجلس مع رستم على السرير ، فنخر ونخروا حين جلس معه على السرير ، فقال المغيرة : والله مازادنى مجلسى هذا رفعة ولا نقص صاحبكم . فقال له رستم : أنبئونى ما جاء بكم من بلادكم فانا لانرى لكم عدداً ولا عدة . فقال له المغيرة : كنا قوما فى شقاء وضلالة ، فبعث الله فينا نبياً فهدانا الله به ورزقنا على يديه فكان فيما رزقنا حبةٌ زعموا أنها تنبت فى هذه الأرض فلما أكلنا منها وأطعمنا أهلينا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا هذه البلاد فنأكل هذه الحبة فقال رستم . إذن نقتلكم فقال : إن قتلتمونا دخلنا الجنة ، وإن قتلناكم دخلتم النار وإلا فاعطونا الجزية ، قال فلما قال أعطونا الجزية صاحوا ونخروا ، وقالوا لا صلح بيننا وبينكم . فقال المغيرة : أتعبرون الينا أم نعبر اليكم ؟ فقال رستم : نعبر اليكم .

(١) فى التيمورية « مهرمان » وكذلك هى فى كل المواضع
(٢) فى التيمورية « حين نزل القادسية » (٣) فى التيمورية « كنا نزيد »

مدلا ، قال فاستأخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ، ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم . قال حصين وكان ملكهم رستم من أذربيجان . قال فقال عبد الله بن جحش لقد رأيتنا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق ، مامسهم سلاح ، قد قتل بعضهم بعضا . قال ووجدنا جرابا فيه كافور . قال فحسبناه ملحا وطبخنا لحما فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعما . فمر بنا عبادى معه قميص فقال : يامعشر المتعبدين لاتفسدوا طعامكم فان ملح هذه الأرض لاخير فيه فهل لكم أن أعطيكم به هذا القميص ؟ قال : فأعطانا به قميصا ، فأعطيناه صاحبا لنا فلبسه ، فاذا ثمن القميص حين عرفت الثياب درهمان . قال : ولقد رأيتنى أشرت إلى رجل وعليه سواران من ذهب وسلاحه تحته فى قبر من تلك القبور ، فخرج الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا عنقه ، فهزمناهم حتى بلغوا الفرات . قال : فركبنا وطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا إلى سورا . قال : وطلبناهم فانهزموا حتى أتوا الصراة ، فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا إلى المدائن ، فنزلوا كوثى وبها مسلحة للمشركين بدير المسالح فأتتهم خيلنا فقاتلتهم ، فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمدائن ، وسرنا حتى نزلنا على شاطىء دجلة فعبرت طائفة منا من علو الوادى أو من أسفل المدائن فحصرناهم حتى ماوجدوا طعاما إلا كلابهم وسنانيرهم فتحملوا فى ليلة حتى أتوا جلولاء ، فار اليهم سعد فى الناس وعلى مقدمته هاشم بن عتبة قال : فهى الوقعة التى كانت ، فأهلكهم الله وانطلق يهزمهم الى نهاوند . قال : فكان كل أهل مصر يسيرون إلى حدودهم وبلادهم قال حصين : فلما هزم سعد المشركين بجلولاء ولحقوا بنهاوند ، رجع فبعث عمار بن ياسر فسار حتى نزل بالمدائن ، فأراد أن ينزلها بالناس فاجتواها الناس وكرهوها ، فبلغ عمر رضى الله عنه ذلك فسأل : هل يصلح بها الإبل ؟ قالوا : لا ، لأن بها البعوض . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : إن العرب لا تصلح بأرض لاتصلح بها الإبل . أرجعوا ، فلقى سعد عباديا فقال : أنا أدلكم على أرض ارتفعت عن البقة (١)

(١) فى التيمورية : من التلغة .

وتطأطأت عن السبخة وتوسطت الريف وطعنت فى أنف البرية . قالوا : هات . قال : أرض بين الحيرة [1] والفرات . فاختط الناس الكوفة ونزلوها

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : حدثنى مسعر عن سعد بن ابراهيم قال : مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه ، وهو يفحص ويقول ﴿ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسُن أولئك رفيقا ﴾ فقال له رجل : من أنت يا عبد الله ؟ فقال : رجل من الأنصار

قال : وحدثنى عمرو [2] بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه أن أبا محجن أتى به إلى سعد وقد شرب خمراً يوم القادسية ، فأمر به إلى القيد . وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس ، فصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس ، قال : واستعمل سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة ، فلما التقى الناس قال أبو محجن :

كفى حزَنا أن تردى الخيل بالقنا وأترك مشدوداً علىّ وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد : أطلقينى ، فلك الله علىّ إن سلمنى الله أن أرجع حتى أضع رجلىّ فى القيد ، وإن أنا قتلت استرحتم منى . قال : فأطلقته حين التقى الناس

قال : فركب فرسا لسعد أنثى يقال لها البلقاء ، وأخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم ، فجعل الناس يتعجبون ويقولون : هذا ملك لما يرونه يصنع ، وجعل سعد ينظر اليه ويقول : الصبر صبر البلقاء والطعن طعن أبى محجن ، وأبو محجن فى القيد ؟ فلما هزم الله العدو ورجع أبو محجن حتى وضع رجله فى القيد فأخبرت امرأة سعد سعداً بالذى كان من أمره ، فقال : لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلى . قال فخلى سبيله . فقال أبو محجن : قد كنت أشربها حيث كان الحد يقام علىّ وأطهر منها ، وأما اليوم

(١) فى التيمورية « الجزيرة » (٢) فى التيمورية : « عمر » .

فوالله لا أشربها أبداً

قال : وحدثني إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس . قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم : إن بأس الناس ها هنا لبجيلة ، قال فوجهوا الينا ستة عشر فيلا وإلى سائر الناس فيلين . قال : والله إن عمرو بن معد يكرب يحرض الناس ، وهو يقول : يا معشر المهاجرين كونوا أسداً عنابسة فانما الفارسي تيس بعد أن يلقى نيزكه . قال : واسوار من أساورتهم لاتقع له نشابة فقلت : اتقاه [1] يا أبا ثور ، ورماه الفارسي فأصاب فرسه ، وحمل عليه عمرو فاعتنقه وذبحه كما تذبح الشاة ، وأخذ سلبه سوارين من ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب . قال : فلما هزم الله المشركين أعطيت بجيلة ربع السواد فأكلوه ثلاث سنين ، ثم وفد جرير إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال له : يا جرير إني قاسم مسئول ، لولا ذلك لسلمت لكم ماقسمت لكم ، ولكني أرى أن يرد على المسلمين . فرده جرير ، فأجازه عمر رضي الله تعالى عنهما بثمانين ديناراً

قال : وحدثني حصين أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان قد استعمل النعمان بن مقرّن على كسكر ، فكتب إلى عمر رضي الله تعالى عنه : يا أمير المؤمنين إن مثلي ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده مومسة تتلون له وتتعطر ، وإني أنشدك الله لما عزلتني عن كسكر وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين . فكتب اليه عمر أن سر إلى الناس بنهاوند فأنت عليهم — وهذا حين انهزمت الفرس من جلولاء — فأتت نهاوند . قال فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان أول قتيل وجد سويد بن مقرن [2] الراية ففتح الله لهم وهزم المشركين ، فلم تقم لهم جماعة بعد

(١) في التيمورية « اتق الله »

(٢) كذا بالنسختين وبهامش البولاقية « كذا بالنسخ التي بأيدينا وهنا شيء ساقط القطع به الكلام » والذي في الاستيعاب أن الذي كان على الراية يومئذ كان أول قتيل هو النعمان بن مقرن ، وانظر كتاب (مع الرعيل الأول) للسيد محب الدين الخطيب رحمه الله ص ١٥٢

يومئذ . وأما غير حصين فحدثنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمـــا شاور الهرمزان فى فارس وأصبهان وأذربيجان فقال له الهرمزان : إن أصبهان الرأس وفارس وأذربيجان الجناحان ، فابدأ بالرأس أولا فدخل عمر إلى المسجد فاذا هو بالنعمان بن مقرن يصلى ، فقعـد إلى جنبه ، فلما قضى صلاته قال : لا أرانى إلا مستعملك . قال أما جابيا فلا ، ولـكن غازيا . قال : فانك غاز . فوجهه ، وكتب إلى أهل الـكوفة ـ وذلك بعد أن اختط الناس بها ونزلوا ـ أن يمدوه ، ومع النعمان ابن مقرن عمرو بن معد يكرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس رضى الله تعالى عنهم . فسار النعمان بالمسلمين . فلما صاروا إلى نهاوند أرسل المغيرة بن شعبة إلى ملـكهم ، وهو إذ ذاك ذو الجناحين ، فقطع اليهم المغيرة نهرهم فقيل لذى الجناحين : إن رسول العرب ها هنا ، فشاور أصحـابه ومن معه فقال : أترون أن أقعد له فى بهجة الملك وهيبته أو أقعد له فى هيئة الحرب ؟ فقالوا . اقعد له فى بهجة الملك وهيبته . فقعد على سريره ، ووضع تاجا على رأسه ، وأجلس أبناء الملوك عن يمينه وعن يساره عليهم أسورة الذهب والقرطة من الذهب والديباج . ثم أذن للمغيرة فلما دخل أخذ بضبعيه رجلان ، ومع المغيرة سيفه ورمحه فجعل يطعن برمحه فى بسطهم يخرقهـا ليتطيروا من ذلك ، حتى قام بين يديه ، فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما . فقال : إنكم معشر العرب لما أصابكم من الجوع والجهد جئتم الينا ، فان شئتم أمرنا لكم ورجعتم . فتكلم المغيرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنا معشر العرب كنا أذلة ، يطؤنا الناس ولا نطؤهم ، فبعث الله منا نبياً فى شرف من أوسطنا حسباً وأصدقنا حديثاً ، فأخبرنا بأشياء وجدناها كما قال ، وإنه وعدنا فيما وعدنا أن سنملك ما ها هنا ونغلب عليه ، وأرى ها هنـا أثرة وهيئة ما من خلفى بتاركيها حتى يصيبوها . قال المغيرة وقالت لى نفسى لو جمعتَ جراميزك فوثبت وقعدت مع العلج على السرير حتى يتطيروا . قال : فوثبت فاذا أنا معه على السرير قال : فجعلوا يطأونى بأرجلهم وينحونى بأيديهم . قال فقلت : إنا لا نفعل هـذا

برسلكم ، فان كنتم عجزتم فلا تؤاخذونى ، فان الرسل لا يفعل بها هذا . قال : فكفوا عنى . قال فقال الملك : إن شئتم قطعنا اليكم وإن شئتم قطعتم الينا . قال فقال المغيرة : بل نقطع اليكم . قال : فقطعنا اليهم . قال : فتسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة فى سلسلة حتى لايفروا . قال: فعبر المسلمون اليهم فصافوهم فرشقونا حتى أسرعوا فينا ، قال فقال المغيرة للنعمان : إنه قد أسرع فى الناس وقد جرحوا فلو حملت ، فقال له النعمان إنك لذو مناقب وقد شهدتُ مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ، ثم قال : إنى هازّ الراية ثلاث هزات فأما أول هزة فليقض الرجل حاجته وليجدد وضوءاً ، وأما الثانية فلينظر الرجل إلى شسعه ويرمّ من سلاحه ، فاذا هززت الثالثة فاحملوا ، ولا يلوين أحد على أحد ، وإن قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد ، وإنى داع الله بدعوة فأقسمت على كل امرىء منكم لما أمن عليها . ثم قال : اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم فى نصر وفتح على المسلمين . قال : فأمّن القوم . قال : فهز الراية ثلاث هزات ، قال ثم حمل وحمل الناس ، فكان النعمان أول صريع ، قال : فمر عليه بعضهم وهو صريع ، قال : فأسقت [1] عليه ثم ذكرت عزيمته فلم ألو عليه وأعلّم علماً حتى يُعرف مكانه . قال : فجعل المسلمون إذا قتلوا الرجل شغلوا عنه أصحابه ، ووقع ذو الجناحين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين ، فأتى مكان النعمان فاذا به رمق، وأتوه بأداوة من ماء فغسل وجهه ثم قال : مافعل الناس ؟ قال فقيل له : فتح الله عليهم . فقال : الحمد لله ، اكتبوا بذلك إلى عمر . وقضى نحبه رضى الله تعالى عنه ورحمه

قال : وحدثنى إسرائيل عن أبى اسحاق قال حدثنى من قرأ كتاب عمر إلى النعمان بن مقرن رضى الله عنهما بنهاوند : إذا لقيتم العدو فلا تفروا وإذا غنمتم فلا

---

(١) فى التيمورية « فأسبقت»

تغلوا . فلما لقينا العدو قال لنا النعمان : لاتواقعوهم ـ وذلك فى يوم جمعة ـ حتى يصعد أمير المؤمنين فيستنصر ، قال : ثم واقعناهم فكان النعمان أول صريع فقال : سجّونى ثوباً وأقبلوا على عدوكم ولا أهوانكم . قال : ففتح الله علينا ثم أتى عمر الخبر فصعد المنبر فنعى النعمان إلى الناس ، وقد كان خبر نهاوند والمسلمين أبطأ على عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكان يستنصر وكان الناس مما يرون من استنصاره ليس لهم ذكر إلا نهاوند وابن مقرن . فحدثنى بعض علماء أهل المدينة شيخ قديم قال : قدم أعرابى المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن ؟ فقيل له : وما ذاك قال : لا شىء . قال : فأتى عمر كليب الجرمى فخبره بخبر الأعرابى ، فأرسل اليه فقال : ماذكرك نهاوند وابن مقرن إلا وعندك خبر ، أخبرنا . فقال : يا أمير المؤمنين أنا فلان ابن فلان الفلانى خرجت مهاجراً إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام بأهلى ومالى فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا فاذا رجل على جمل أحمر لم أر مثله قال : فقلنا له من أين أقبلت ؟ قال : من العراق . قلنا : فما خبر الناس؟ قال : التقوا فهزم الله العدو ، وقتل ابن مقرن ، ولا والله ما أدرى مانهاوند ولا ابن مقرن . قال : أتدرى بأى يوم ذلك من الجمعة ؟ قال : لا والله ما أدرى ، لكنى أدرى متى فعل ذلك قال : ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا ـ يعد منازله ـ قال فقال عمر : ذاك يوم كذا هو الجمعة ولعلك أن تكون لقيت بريداً من برد الجن، فإن لهم بردا قال : فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر أنهم التقوا يومئذ ، فلما أتى عمر بنعى النعمان بن مقرن وضع يده على رأسه وجعل يبكى

قال : وحدثنى اسماعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الأحمسى ، قال : بينا أنا عند عمر رضى الله تعالى عنه إذ أتاه رسول النعمان بن مقرن ، فجعل عمر يسأله عن الناس ، فجعل الرجل يذكر من أصيب من الناس بنهاوند ، فيقول : فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ، ثم قال الرسول : وآخرون لا نعرفهم . قال فقال عمر

رضى الله عنه لكن الله يعرفهم ، قال [1] : ورجل شرى نفسه - يعنى عوف بن أبى حية أبا شبل الأحمسى - فقال مدرك بن عوف : ذاك والله خالى يا أمير المؤمنين يزعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر : كذب أولئك ، ولكنه رجل من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا . قال اسماعيل : وكان أصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق ، فأبى أن يشرب الماء حتى مات رحمه الله تعالى

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : فلما افتتح السواد شاور عمر رضى الله تعالى عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم فى ذلك، وكان رأى عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه ، وكان رأى عثمان وعلى وطلحة رأى عمر رضى الله تعالى عنهم ، وكان رأى عمر رضى الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه فى قسمته : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه . فمكثوا بذلك أياماً حتى قال عمر رضى الله تعالى عنه لهم : قد وجدت حجة فى تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ﴾ فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ . قال : فكيف أقسمه لكم ، وأدع من يأتى بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه وإقراره فى أيدى أهله ووضع الخراج على أرضيهم والجزية على رءوسهم

قال أبو يوسف : فحدثنى السرى بن اسماعيل عن عامر الشعبى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزاً ، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم ، وعلى الرجل اثنى عشر درهما ، وأربعة وعشرين درهما ، وثمانية وأربعين درهما

قال أبو يوسف : وحدثنى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب ،

(١) فى التيمورية « قال الرسول »

وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين ، وجعل بينهم شاة كل يوم ـ شطرها وبطنها لعمار بن ياسر ، وربعها لعبد الله بن مسعود ، والربع الآخر لعثمان بن حنيف ـ وقال : إنى أنزلت نفسى وإياكم من هذا المال بمنزلة والى اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأ كل بالمعروف﴾ والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة فى كل يوم إلا استسرع خرابها . قال . فمسح عثمان الأرضين ، وجعل على جريب العنب عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم .وعلى جريب القصب ستة دراهم . وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم . وعلى جريب الشعير درهمين . وعلى الرأس اثنى عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما . وعطل من ذلك النساء والصبيان . قال سعيد وخالفنى بعض أصحابى فقال : على جريب النخل عشرة دراهم . وعلى جريب العنب ثمانية دراهم

قال وحدثنى محمد بن اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم[1] أن يحصوا ، فوجد الرجل يصيب الإثنين والثلاثة من الفلاحين ، فشاور أصحاب محمد ﷺ فقال على رضى الله تعالى عنه : دعهم يكونوا مادة للمسلمين . فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما . وأربعة وعشرين درهما .واثنى عشر درهما . قال وبلغنا عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه قال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم . وشكا أهل السواد اليه ، فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة ابن يزيد الحمانى فلما رجع ثعلبة قال : لله علىّ أن لا أرجع إلى السواد أبداً . لما رأى فيه من الشر

قال : وحدثنى الأعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال : بعث

(١) فى التيمورية « فأمرهم »

عمر رضى الله عنه حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه . فأتياه فسألهما : كيف وضعتما على الأرض ، لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون؟ فقال حذيفة : لقد تركت فضلا. وقال عثمان : لقد تركت الضعف ، ولو شئت لأخذته . فقال عمر عند ذلك : أما والله لئن بقيتُ لأرامل أهل العراق لأدعنهم لايفتقرون إلى أمير بعدى

قال : وحدثنى السرى عن الشعبى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرض على الكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطبة خمسة ، وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهما ومختوما (قال عامر : هو الحجاجى ، وهو الصاع) وعلى ماسقت السماء من النخل العشر وعلى ماسقى بالدلو نصف العشر ، وما كان من نخل عملت أرضه فليس عليه شىء

قال : وحدثنى حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودى قال : شهدت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفاً على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما : لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق . وكان عثمان عاملا على شط الفرات ، وحذيفة على ماوراء دجلة من جوخى وما سقت . فقال عثمان : حملتُ الأرض أمراً هى له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضى . وقال حذيفة : وضعت عليها أمراً هى له محتملة ، وما فيها كثير فضل . فقال عمر رضى الله عنه : أنظرا لا تكونا حملتما الأرض مالا تطيق ، أما لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يحتجن إلى أحد بعدى . وكان حذيفة على ختم جوخى وعثمان بن حنيف على ختم أسفل الفرات - ختم الأعناق . قال : وأوصى عمر رضى الله عنه فى وصيته بأهل الذمة أن يوفى لهم بعدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وأن يقاتل من ورائهم

قال : وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبى قال لما أراد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن يمسح السواد أرسل إلى حذيفة : أن ابعث إلى بدهقان من

جوخى . وبعث إلى عثمان بن حنيف : أن ابعث إلى بدهقان من قبل العراق . فبعث اليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة فلما قدموا على عمر رضى الله تعالى عنه قال : كيف كنتم تؤدون إلى الأعاجم فى أرضهم ؟ قالوا : سبعة وعشرين درهما . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : لا أرضى بهذا منكم ، ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزاً من حنطة أو قفيزاً من شعير ودرهما ، فمسحا على ذلك ، فكانت مساحتهما مختلفة . كان عثمان عالما بالخراج فمسحها مساحة الديباج ، وأما حذيفة فكان أهل جوخى قوما مناكير فلعبوا به فى مساحته . وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وغارت مياهها وقلّت منافعها وصارت وظيفتها يومئذ هينة لما كانوا عملوا على حذيفة فى مساحته

قال : وحدثنى الحسن بن [على بن] عمارة عن الحكم [بن عتيبة] عن عمرو ابن ميمون وحارثة بن مضرب قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عثمان بن حنيف على السواد وأمره أن يمسحه فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهما وقفيزاً وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شىء من الأرض وجعل على كل رأس ثمانية وأربعين درهما وضيافة ثلاثة أيام لمن مر بهم من المسلمين وجباهم عثمان ثلاث سنين ثم رفعه إلى عمر رضى الله تعالى عنه وقال : إنهم يطيقون أكثر من ذلك

قال : وحدثنى الحجاج بن أرطاة عن ابن عون أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مسح السواد ما دون جبل حلوان ، فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلو أو بغيره زرع أو عطل درهماً وقفيزاً واحدا ، ومن كل رأس موسر ثمانيــة وأربعين درهما ومن الوسط أربعــة وعشرين درهما ومن الفقير اثنى عشر درهما ، وختم على أعناقهم رصاصاً وألغى لهم النخل عوناً لهم وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ، ومن جريب السمسم خمسة دراهم ، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ، ومن جريب القطن خمسة دراهم

قال : وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان إذا صالح قوما اشترط عليهم أن يؤدوا من الخراج كذا وكذا ، وأن يقروا ثلاثة أيام ، وأن يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدونا ولا يئووا لنا محدثا ، فإذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ونحن براء من معرة الجيش

فصل في أرض الشام والجزيرة

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر الشام والجزيرة وفتوحهما ، وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح عليه أهله منهما ، فإني كتبت إلى شيخ من أهل الحيرة [1] له علم بأمر الجزيرة والشام في فتحهما أسأله عن ذلك فكتب إليّ : حفظك الله وعافاك ، قد جمعت لك ما عندي من علم الشام والجزيرة وليس بشيء حفظته عن الفقهاء ، ولا عمن يسنده عن الفقهاء . ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ، ولم أسأل عن إسناده أحدا منهم . إن الجزيرة كانت قبل الإسلام طائفة منها للروم ، وطائفة لفارس ، ولكل فيما في يده منها جند وعمال . فكانت رأس العين فما دونها إلى الفرات للروم ، ونصيبين وما وراءها إلى دجلة لفارس ، وكان سهل ماردين ودارا إلى سنجار وإلى البرية لفارس ، وجبل ماردين ودارا وطور عبدين للروم ، وكانت مسلحة مابين الروم وفارس حصناً يقال له حصن مرجة بين دارا وبين نصيبين . فلما توجه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه ومن معه إلى الشام ، وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه قد بعث معه شرحبيل بن حسنة وسمى له ولاية الأردن ، ويزيد بن أبي سفيان وسمى له دمشق ، وخالد بن الوليد أمده به من اليمامة وسمى له حمص ، وأمده بعد ما شارف الشام بعمرو بن

---

(١) في التيمورية « الجزيرة »

العاص . فلما فتح الله عليهم أقام أبو عبيدة بأطراف الشام ومضى شرحبيل إلى الأردن ويزيد بن أبى سفيان إلى دمشق وخالد بن الوليد إلى حمص . فلما انتظم لهم الأمر واستقام وجه أبو عبيدة شرحبيل إلى قنسرين ففتحها ، ووجه عياض بن غنم الفهرى إلى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ الرُّها فعمد لها عياض بن غنم ولم يتعرض لشىء مما مر به من القرى والرساتيق ولم يلق كيداً ولا جنداً حتى نزل الرها فأغلق أصحابها أبوابها وأقام عياض عليها لبثاً لم يسم لى. فلما رأى صاحبها الحصار ويئس من المدد فتح لها بابا فى الجبل ليلا فهرب وأكثر من كان معه من الجند ، وبقى فى المدينة أهلها من الأنباط وهم كثير ، ومن لم يرد الهرب من الروم وهم قليـــــل . فأرسلوا إلى عياض بن غنم يسألونه الصلح على شىء سموه فكتب عياض بذلك إلى أبى عبيدة بن الجراح فلما أتاه الكتاب بعث به إلى معاذ بن جبل فأقرأه إياه ، فقال له معاذ : إنك إن أعطيتهم الصلح على شىء مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك أن تقتلهم ولم تجد بداً من إبطال مااشترطت عليهم من التسمية ، وإن أيسروا أدوه على غير الصغار الذى أمر الله به فيهم ، فاقبل منهم الصلح وأعطهم إياه على أن يؤدوا الطاقة ، فان أيسروا أو أعسروا لم يكن لك عليهم إلا مايطيقون ، وتم لك شرطك ولم يبطل فقبل ذلك أبو عبيدة وكتب إلى عياض بن غنم ، فلما أتى عياض بن غنم الكتاب أعلمهم ماجاء فيه ، فاختلف علينا فى هذا الموضع ، فقال قائل : قبلوا الصلح على قدر الطاقة . وقال آخر . أنكروا ذلك وعلموا أن فى أيديهم أموالا وفضولا تذهب إن أخذوا بالطاقة وأبوا إلا شيئاً مسمى . فلما رأى عياض إباءهم وحصانة مدينتهم وأيس من فتحها عنوة صالحهم على ما سألوا والله أعلم أى ذلك كان ، إلا أن الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة لاشك فى ذلك ، ثم سار عياض بن غنم إلى حران أو بعث وكانت أقرب المدائن اليه فأغلقها أهلها من الأنباط ونفر يسير من الروم وكانوا بها فعرض عليهم ما أعطى أهل الرها . فلما رأوا مدينة ملكهم قد فتحت أجابوا إلى ذلك أجمعون . فأما القرى والرساتيق فان أحداً منهم لم يدع

ولم يمتنع إلا أن أهل كل كورة كانوا إذا فتحت مدينتهم يقولون نحن أسوة أهل مدينتنا ورؤسائنا . ولم يبلغنى أن عياضاً أعطاهم ذلك ولا أباه عليهم . فأما من ولى من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم قد جعلوا أهل الرساتيق أسوة أهل المدائن إلا فى أرزاق الجند فانهم حملوها عليهم دون أهل المدائن . وقال بعض أهل العلم ممن زعم أن له علما بذلك : إنما فعلوا ذلك لأن أهل الرساتيق أصحاب الأرضين والزرع وأن أهل المدائن ليسوا كذلك فأهل العلم بالحجة يقولون : حقنا فى أيدينا حملنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت فى دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان أول الأمر . فكيف تستجيزون أن تحدثوا علينا ما لم يكن مما ليس لكم به ثبت وتنقضون هذا الأمر الثابت فى أيديكم الذى لم نزل عليه

وأما ما كان فى أيدى أهل فارس من الجزيرة فانه لم يبلغنى فيه شىء أحفظه إلا أن فارس لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم تحملوا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه إلا أهل سنجار فانهم وضعوا بها مسلحة يذبون عن سهلها وسهل ماردين ودارا ، فأقاموا فى مدينتهم ، فلما هلكت فارس وأتاهم من يدعوهم إلى الإسلام أجابوا وأقاموا فى مدينتهم ووضع عياض بن غنم الفهرى على الجاجم بالجزيرة [1] على كل جمجمة ديناراً ومدّين قمحاً وقسطين زيتاً وقسطين خلاًّ ، وجعلهم جميعاً طبقة واحدة ، فلم يبلغنى أن هذا على صلح ولا على أمر أثبته ولا برواية عن الفقهاء ، ولا بإسناد ثابت . فلما ولى عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعرى فاستقل مايؤخذ منهم فأحصى الجاجم ، وجعل الناس كلهم عمالا بأيديهم ، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته فى طعامه وأدمه وكسوته وحذائه وطرح أيام الأعياد فى السنة كلها ، فوجد الذى يحصل بعد ذلك فى السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم ذلك جميعاً وجعلها

(١) فى التيمورية « بالجزية » : ولعله : الجزية

طبقة واحدة ، ثم حمل[١] الأموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب ديناراً ، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً ، وعلى كل ألفى أصل مما بعد ديناراً ، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينارا ، وعلى كل مائتى شجرة مما بعد ديناراً ، وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من ذلك ، وما دون اليوم فهو فى القرب . وحملت الشام على مثل ذلك ، وحملت الموصل على مثل ذلك

فصل

﴿ كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وحدثنى ابن أبى نجيح قال : قدم على أبى بكر رضى الله تعالى عنه مال ، فقال : من كان له عند النبى ﷺ عدة فليأت . فجاءه جابر بن عبد الله فقال : قال لى رسول ﷺ : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه . فقال له أبو بكر رضى الله تعالى عنه : خذ . فأخذ بكفيه ثم عدّه فوجده خمسمائة فقال : خذ اليها ألفا . فأخذ ألفا ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئاً ، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والذكر والأنثى . فخرج على سبعة[٢] دراهم وثلث لكل إنسان . فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك ، فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهما . قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا : يا خليفة رسول الله ، إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم . فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم . قال فقال : أما ماذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفنى بذلك . وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه ، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة

---

(١) فى التيمورية « جمل »   (٢) فى بالتيمورية . « تسعة »

فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وجاءت الفتوح فضل وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه . ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً خمسة آلاف خمسة آلاف ، ولمن لم يشهد بدراً أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر دون ذلك ، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق

قال أبو يوسف : وحدثني أبو معشر قال : حدثني مولى عمرة وغيره قال : لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الفتوح وجاءت الأموال قال : إن أبا بكر رضي الله تعالى عنه رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأى آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ، ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً خمسة آلاف خمسة آلاف ، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدراً أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثنى عشر ألفا اثنى عشر ألفا إلا صفية وجويرية فانه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف ، فأبتا أن تقبلا. فقال لهما : إنما فرضت لهن للهجرة . فقالتا : لا إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ ، وكان لنا مثله . فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثنى عشر ألفا ، وفرض للعباس عم رسول الله ﷺ اثنى عشر ألفا ، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر — ابنه — ثلاثة آلاف . فقال : يا أبت ، لم زدته علىّ ألفا ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي ، وكان له مالم يكن لي ، فقال : إن أبا أسامة كان أحب الى رسول الله ﷺ من أبيك ، وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك ، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف ، ألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله ﷺ ، وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين ، فمر عمر بن أبي سلمة فقال : زيدوه ألفا ، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لأبيه ما لم يكن لآبائنا ، وما كان له مالم يكن لنا . فقال : إني فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفا ، فان كان لك أم مثل أم سلمة زدتك

ألفا . وفرض لأهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة ، فجاء طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن أنس فقال عمر : أفرضوا له ألفين . فقال له طلحة : جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين . فقال : إن أبا هـذا لقيني يوم أُحد فقال : مافعل رسول الله ﷺ ؟ فقلت : ما أراه إلا قد قُتل . فسلّ سيفه وكسر غمده ، وقال : إن كان رسول الله ﷺ قد قُتل فان الله حي لا يموت ، فقاتل حتى قُتل ، وأبو هذا يرعى الشاء فى مكان كذا وكذا . فعمل عمر بهذا خلافته

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن أبى جعفر أن عمر رضى الله عنه لما أراد أن يفرض للناس ـ وكان رأيه خيرا من رأيهم ـ قالوا له : ابدأ بنفسك . قال : لا فبدأ بالأقرب من رسول الله ﷺ ، ففرض للعباس ثم لعلى رضى الله تعالى عنهما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى الى بنى عدى بن كعب

قال : وحدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبى عمن شهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : ماترون ، فانى أرى أن أجعل عطاء الناس فى كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة . قالوا : اصنع مارأيت ، فانك إن شاء الله موفق . قال : ففرض الأعطيات ، فدعا باللوح فقال : بمن أبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : ابدأ بنفسك . فقال : لاوالله ، ولكن أبدأ ببنى هاشم رهط النبى ﷺ . فكتب من شهد بدراً من بنى هاشم ـ من مولى أو عربى ـ لكل رجل منهم خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للعباس بن عبد المطلب اثنى عشر ألفاً ثم فرض لمن شهد بدراً من بنى أمية بن عبد شمس ثم الأقرب فالأقرب إلى بنى هاشم وفرض للبدريين أجمعين ـ عربيهم ومولاهم ـ خمسة آلاف وفرض للأنصار أربعة آلاف أربعة

آلاف فكان أول أنصاريّ فرض له محمد بن مسلمة [١] ، وفرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف وفرض لعائشة رضي الله عنها اثني عشر ألفا ، وفرض لمهاجرة الحبشة أربعة آلاف أربعة آلاف لكل رجل منهم ، وفرض لعمر بن أبي سلمة لمكان أم سلمة أربعة آلاف . فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم تفضل عمر علينا ألهجرة أبيه ؟ فقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدرا . فقال عمر رضي الله تعالى عنه : أفضله لمكانه من رسول الله ﷺ ، فليأت الذي يستعتب بأم مثل أمه أعتبه . وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف لمكانهما من رسول الله ﷺ ثم فرض للناس ثلاثمائة ثلاثمائة وأربعمائة أربعمائة ، للعربي والمولى . وفرض لنساء المهاجرين والأنصار ستمائة ستمائة وأربعمائة أربعمائة وثلاثمائة ثلاثمائة ومائتين مائتين وفرض لأناس من المهاجرين والأنصار ألفين ألفين ، وفرض للمرقال [٢] حين أسلم ألفين وقال له : دع أرضي في يدي أعمرها وأؤدي عنها الخراج ما كانت تؤدي : ففعل . قال مجالد : فكانت عمة لي أعطاها [٣] مائتين ، فلما أمر سعيد بن العاص على الكوفة ألغي أحدهما : فلما قدم علي كرم الله وجهه دخل عليّ عائداً لجدي [٤] فكلمته فيها فأثبتها لها

قال أبو يوسف: وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسياً فقلت : يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال ، قال : وكم هو ؟ قلت : خمسمائة ألف درهم . قال : وتدري كم خمسمائة

---

(١) من قوله « وفرض لأزواج النبي الخ » كـذا في النسخ وهو مخالف لما جاء في الرواية السابقة فلعله رواية أخرى

(٢) في التيمورية للمرقيل . وفي شرح القاموس أن « المرقال لقب هاشم بن عقبة بن أبي وقاص الزهري ابن أخي سعد من مسلمة الفتح » فلينظر هل هو هذا أم غيره ؟

(٣) في التيمورية «عطاؤها» (٤) في التيمورية «لجدتي»

ألف ؟ قال قلت : نعم مائة ألف ، ومائة ألف خمس مرات . قال : أنت ناعس ، اذهب فبت الليلة حتى تصبح . فلما أصبحت أتيته فقلت : اقبض منى هذا المال . قال : وكم هو ! قلت : خمسمائة ألف درهم . قال : أمن طيّب هو ؟ قال قلت : لا أعلم إلا ذاك . فقال عمر رضى الله عنه : أيها الناس إنه قد جاء مال كثير فان شئتم أن نكيل لكم كلنا ، وإن شئتم أن نعدّ لكم عددنا ، وإن شئتم أن نزن لكم وزنًا لكم . فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين دوّن للناس دواوين يعطون عليها . فاشتهى عمر ذلك ، ففرض للمهاجرين خمسة آلاف ، وللأنصار ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ، ولأزواج النبي ﷺ اثنى عشر ألفاً . قال : فلما آتى زينب ابنة جحش مالها قالت : غفر الله لأمير المؤمنين لقد كان فى صواحباتى من هو أقوى على قسمة هذا المال منى فقيل لها : إن هذا كله لك ، فأمرت به فصب وغطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها أدخلى يدك لآل فلان وآل فلان . فلم تزل تعطى لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التى تدخل يدها لا أراك تذكرينى ولى عليك حق . فقالت : لك ما تحت الثوب . قال : فكشفت الثوب فاذا ثم خمسة وثمانون درهما ، قال : ثم رفعت يدها فقالت : اللهم لا يدركنى عطاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد عامى هذا أبداً . قال : فكانت رضى الله تعالى عنها أول أزواج النبي لحوقاً به عليه السلام . وذكر لنا أنها كانت أسخى أزواج النبي ﷺ وأعطاهن . وجعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى زيد بن ثابت عطاء الأنصار فبدأ بأهل العوالى ، فبدأ ببنى عبد الأشهل ، ثم الأوس لبعد منازلهم ، ثم الخزرج حتى كان هو آخر الناس ، وهم بنو مالك بن النجار ، وهم حول المسجد

قال أبو يوسف : وحدثنى عبد الله بن الوليد المدنى [1] عن موسى بن يزيد [2] قال : حمل أبو موسى الأشعرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ألف ألف ،

(١) فى التيمورية «المزنى» وفى ميزان الاعتدال : عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل ابن مقرن المزنى . فلعله هذا (٢) فى التيمورية « بريدة »

فقال عمر : بكم قدمت ؟ فقال : بألف ألف . قال فأعظم ذلك عمر ، وقال : هل تدرى ما تقول ؟ قال نعم ، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات . فقال عمر إن كنت صادقاً ليأتين الراعى نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه فى وجهه .

قال أبو يوسف : وحدثنى شيخ من أهل المدينة عن اسماعيل بن محمد بن السائب عن زيد عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والله الذى لا إله إلا هو ما أحد إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو مُنعه ، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك ، وما أنا فيه إلا كأحدكم ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله ﷺ . فالرجل وتلاده فى الإسلام ، والرجل وقدمه فى الإسلام ، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته فى الإسلام . والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظّه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه يعنى فى طلبه . قال : وكان ديوان حمير على حدة . وكان يفرض لأمراء الجيوش والقرى فى العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور . قال . وكان للمنفوس إذا طرحته أمه مائة درهم ، فاذا ترعرع بلغ به مائتين ، فإذا بلغ زاده . قال ولما رأى المال قد كثر قال : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا فى العطاء سواء قال : فتوفى رحمه الله قبل ذلك

قال أبو يوسف : وحدثنى على بن عبد الله [1] عن الزهرى عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه قال : لما قُدم على عمر رضى الله تعالى عنه بأخماس فارس قال والله لا يُجنّها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس . قال : فأمر بها فوضعت بين صفى المسجد وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم فباتا

---

(١) فى التيمورية : « عبد الله بن على »

عليها ، ثم غدا عمر رضى الله تعالى عنه بالناس عليه فأمر بالجلابيب فكشفت عنها فنظر عمر إلى شىء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى . فقال له عبد الرحمن بن عوف : هذا من مواقف الشكر ، فما يبكيك ؟ فقال : أجل ، ولـكن الله لم يعط قوما هذا إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء . ثم قال : أنحثو لهم أو نـكيل لهم بالصاع ؟ قال : ثم أجمع رأيه على أن يحثو لهم فحثا لهم ، قال : وهذا قبل أن يدون الدواوين

قال أبو يوسف : وحدثنا الأعمش عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر رضى الله تعالى عنه سأل : كم يكفى العيّل ؟ قال : وأمر بجريب يكون سبعة أقفزة فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكيناً فأشبعهم وفعل بالعشىّ مثله قال : فمن ثم جعل للعيل جريبين فى الشهر

قال : وحدثنى شيخ لنا قديم قال حدثنى أشياخى قالوا : كان لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أربعة آلاف فرس موسومة فى سبيل الله تعالى فاذا كان فى عطاء الرجل خفة أو كان محتاجا أعطاه الفرس وقال له : إن أعييته أو ضيعته من علف أو شرب فأنت ضامن ، وإن قاتلت عليه فأصيب أو أصبت فليس عليك شىء

فصل

﴿ ما ينبغى أن يعمل به فى السواد ﴾

قال أبو يوسف رحمة الله تعالى عليه : نظرت فى خراج السواد وفى الوجوه التى يُجبى عليها وجمعت فى ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه فـكل قد قال فيه بما لا يحل العمل به ، فناظرتهم فيما كان وظف عليهم فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى خراج الأرض واحتمال أرضهم إذ ذاك لتلـــك الوظيفة ، حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنهم : لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق ـ وكان عثمان عامله إذ ذاك على شط الفرات ، وحذيفة عامله على

ما وراء دجلة من جوخى وما سقت فقال عثمان : حملت الأرض أمراً هى له مطيقة ، ولو شئت لأضعفت . وقال حذيفة : وضعت عليها أمراً هى له محتملة وما فيها كثير فضل . وإن أراضيهم كانت تحتمل ذلك الخراج الذى وظف عليها إذ كان صاحبا رسول الله ﷺ أخبرا بذلك ، ولم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف . فذكروا أن العامر كان من الأرضين فى ذلك الزمان كثيراً وأن المعطل منها كان يسيراً ، ووصفوا كثرة العامر الذى لا يعمل وقلة العامر الذى يعمل وقالوا لو أخذنا بمثل ذلك الخراج الذى كان حتى يلزم للعامر المعطل مثل مايلزم للعامر المعتمل ثم نقوم بعمارة ما هو الساعة غامر ولا نحرثه لضعفنا عن أداء خراج مالم نعمله وقلة ذات أيدينا ، فأما ما تعطل منذ مائة سنة وأ كثر وأقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه فى قريب ، ولمن يعمر ذلك حاجة إلى مؤنة ونفقة لا تمكنه ، فهذا عذرنا فى ترك عمارة ما قد تعطل ، فرأيت أن وظيفة من الطعام ـ كيلا مسمى أو دراهم مسماة توضع عليهم مختلفاً ـ فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال ، وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض

أما وظيفة الطعام ، فان كان رخصاً[1] فاحشاً لم يكتف السلطان بالذى وظف عليهم ولم يطب نفساً بالحط عنهم . ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور ، وأما غلاء فاحشاً لا يطيب السلطان نفساً بترك مايستفضل أهل الخراج من ذلك ، والرخص والغلاء بيد الله تعالى لا يقومان على أمر واحد . وكذلك وظيفة الدراهم مع أشياء كثيرة تدخل فى ذلك ، تفسيرها يطول ، وليس للرخص والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه ، إنما هو أمر من السماء لايدرى كيف هو . وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته ، إنما ذلك أمر الله وقضاؤه ، وقد يكون الطعام كثيراً غالياً ، وقد يكون قليلا رخيصاً

---

(١) فى التيمورية « رخيصا »

قال أبو يوسف : حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة [١] عن رجل حدثه أن السعر غلا فى زمن رسول الله ﷺ ، فقال الناس لرسول الله : إن السعر قد غلا فوظف وظيفة نقوم عليها فقال « إن الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا أن نجوز أمر الله وقضاءه ».

قال أبو يوسف : وحدثنى ثابت أبو حمزة اليمانى عن سالم بن أبى الجعد قال سمعته يقول : قال الناس لرسول الله ﷺ : إن السعر قد غلا ، فسعِّر لنا سعراً . فقال « إن السعر غلاؤه ورخصه بيد الله ، وإنى أُريد أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة يطلبنى بها »

قال : وحدثنى سفيان بن عيينة عن أيوب عن الحسن ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس : يارسول الله ألا تسعر لنا ؟ فقال ﷺ « إن الله هو المسعر ، إن الله هو القابض ، إن الله هو الباسط ، وإنى والله ما أعطيكم شيئاً ولا أمنعكموه ، ولكن إنما أنا خازن أضع هذا الأمر حيث أمرت ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبنى بمظلمة ظلمتها إياه فى نفس ولا دم ولا مال »

قال أبو يوسف : وأما ما يدخل على أهل الخراج فيما بينهم فلا بد لهاتين الطبقتين [٢] من مساحة أو طرادة [٣] . وأى ذلك كان غلب عليه أهلُ القوة أهلَ الضعف واستأثروا به وحملوا الخراج على غير أهله وعلى الإنكار مع أشياء كثيرة تدخل فى ذلك لولا أن تطول لفسرتها ، ولكنى قد بينت لك من ذلك ما أرجو أن يكتفى به فى جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالى [٤] وفى العمل فيما سوى ذلك إن شاء الله ، ولم أجد شيئاً أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج

(١) فى التيمورية « الحكم بن عيينة » (٢) فى التيمورية « الوظيفتين »

(٣) فى التيمورية : «طرازة » وفى القاموس « الطريدة : الطريقة القليلة العرض من الكلأ والأرض »والطراد « من المكان : الواسع ، ومن السطوح : المستوى المتسع »

(٤) انظر تفسيرها فى ص ٣

من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ، ولا أعفى لهم من عذاب ولأنهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل ، وأمير المؤمنين ــ أطال الله بقاءه ــ أعلى بذلك عيناً وأحسن فيه نظراً للموضع الذى وضعه الله به من دينه وعبـاده ، والله أسأل لأمير المؤمنين التوفيق فيما نوى من ذلك وأحب ، وحسن المعونة على الرشاد وصلاح الدين والرعية

رأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعاً على خمسين للسيح منه ؛ وأما الدوالى فعلى خمس ونصف ، وأما النخل والـكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث ، وأما غلال الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ بالخرص فى شيء من ذلك ولا يحزر عليهم شيء منه يباع من التجار ثم تـكون المقاسمـات فى أثمان ذلك أو يقوّم ذلك قيمة عادلة لا يـكون فيها حمل على أهل الخراج ولا يكون على السلطان ضرر ، ثم يؤخذ منهم مايلزم من ذلك ، أى ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم ، وإن كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل ذلك بهم

قال أبو يوسف : حدثنا مسلم الحزامى[1] عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى اليهود مساقاة بالنصف ، وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخـــيرهم أى النصفين شاءوا ، أو يقول لهم : اخرصوا أنتم وخيرونى ، فيقولون : بهذا قامت السماوات والأرض

قال : وحدثنى الحجاج بن أرطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهل خيبر بالنصف فكانت فى أيديهم فى حياة رسول الله ﷺ وحياة أبى بكر وعامة ولاية عمر ، ثم كان عمر هو الذى نزعها من أيديهم

(١) فى التيمورية « الحرانى » ويحتمل أن يكون مسلما الخزاعى صاحب حرس معاوية.

قال : وحدثنا محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله بن العباس قال : لما فتح رسول الله ﷺ خيبراً قالوا : يا محمد إنا أرباب الأموال ونحن أعلم بها منكم فعاملونا بها . فعاملهم رسول الله ﷺ على النصف على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم . فلما فعل ذلك أهل خيبر سمع بذلك أهل فدك فبعث اليهم رسول الله ﷺ مُحَيِّصة بن مسعود فنزلوا على ما نزل عليه أهل خيبر على أن يصونهم ويحقن دماءهم ، فأقرهم رسول الله ﷺ على مثل معاملة أهل خيبر ، فكانت فدك لرسول الله ﷺ ، وذلك أنه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب

قال : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم [بن عتيبة] عن مقسم عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر فقال له أهلها : نحن أعلم بعملها منكم ، فأعطاهم إياها بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فأهدوا اليه فرد هديتهم وقال : لم يبعثني النبي ﷺ لآكل أموالكم وإنما بعثني لأقسم بينكم وبينه ، ثم قال : إن شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف وإن شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض

قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام عمر خطيبا فقال قال النبي ﷺ : إنا صالحنا أهل خيبر على أن نخرجهم متى أردنا وأنهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الأنصارى قبله فلا نعلم لنا ثم عدوا غيرهم فمن كان له بخيبر مال فليلحق به فإني مخرجهم

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : فأما القطائع فما كان منها سَيحاً ففي العشر وما سقى منها بالدلو والغرب [1] والسانية ففي نصف العشر لمؤنة الدالية والغرب والسانية ، وإنما العشر والصدقة في الثمار والحرث من أرض العشر فما جاءت به الآثار والسنة العشر من ذلك على ماسقى سيحاً ونصف العشر على ما سقى بالغرب

---

(١) في التيمورية « والقرب »

والدالية والسانية ، فهذا المجتمع عليه من قول من أدركنا من علمائنا وما جاءت به الآثار ، ولست أرى العشر إلا على ما يبقى فى أيدى الناس ، وليس على الخضر التى لا بقاء لها ولا على الأعلاف ولا على الحطب عشر ، والذى لا يبقى فى أيدى الناس هو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين وأشباه هـذا فليس فى هذا عشر ، وأما مابقى فى أيدى الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالأرطال فهو مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز والحبوب والسمسم والشهدانج [1] واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران والزيتون والقرطم والكزبرة والكراويا والكمون والبصل والثوم وما أشبه ذلك ، فاذا أخرجت الأرض من ذلك خمسة أوسق أو أكثر ففيه العشر إذا كان فى أرض تسقى سيحاً أو سقتها السماء ، وإذا كانت فى أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر ، وإذا نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه شىء ، وإذا أخرجت الأرض نصف خمسة أوسق حنطة ونصف خمسة أوسق شعيراً كان فيها العشر ، وكذلك لو خرجت قدر وسق من حنطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من أرز وقدر وسق تمر وقدر وسق من زبيب وتم ذلك خمسة أوسق كان فى ذلك العشر ، وإن نقص عن خمسة أوسق وسق أو أقل أو أكثر لم يكن فيه العشر ما خلا الزعفران فانه إذا كان فى أرض العشر وأخرج الله منه ما يكون قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ماتخرج الأرض من الحبوب مما عليه العشر ففيه العشر إذا كان يسقى سيحاً أو تسقيه السماء وإذا سقى بغرب أو دالية فنصف العشر ، وإذا كان فى أرض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة ، وإذا لم تبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة أوسق فلا شىء فيه وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : إذا كان الزعفران فى أرض العشر ففيه العشر وإن لم تخرج الأرض منه إلا رطلا واحداً وإن كان فى أرض الخراج ففيه الخراج واختلاف أصحابنا فى وقت أداء ما أخرجت الأرض ، فقال أبو حنيفة : فى القليل

(١) هو بزر القنب ويسمى الآن فى الشام « القنبس »

منه والكثير . وقال غيره حتى يبلغ أدنى ما يخرج من الأرض خمسة أوسق ، فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسة أوسق . وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : فى كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير العشر إذا كان فى أرض العشر وسقى سيحاً ونصف العشر إذا سقى بغرب أو دالية أو سانية . والخراج إذا كان فى أرض الخراج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب وأنواع البقول وغير ذلك من أصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال ، فاذا أخرجت الأرض شيئاً من ذلك قليلا أو كثيراً ففيه العشر ولا تحسب منه أجرة العمال ولا نفقة البقر إذا كان يسقى سيحا أو تسقيه السماء ، وإن كان يسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر ، وحدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعى أنه قال : ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير من شىء ففيه العشر وإن لم يخرج إلا دستجة بقل [1] ، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا ويقول : لا تترك أرض تعتمل يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج إذا كان فى أرض الخراج وما يجب عليها من العشر إذا كان فى أرض العشر قليلا أخرجت أم كثيراً . وقال غيره : لا صدقة فيما تخرج الأرض حتى يبلغ خمسة أوسق لما جاء فى ذلك عن رسول الله ﷺ .

حدثنا أبان بن أبى عياش عن الحسن البصرى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس من الإبل صدقة »

قال : وحدثنا يحيى بن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »

قال أبو يوسف : والقول عندنا على هذا . والوسق ستون صاعا بصاع النبى

(١) الدستجة : الحزمة « معرب » والجمع دساتج . ومنه « دستة » التى تستعمل الآن لما كان عدده اثنى عشر

ﷺ ، فالخمسة أوسق ثلاثمائة صاع . والصاع خمسة أرطال وثلث ، وهو مثل قفيز الحجاج ، ومثل الربع الهاشمى والمختوم الهاشمى ، الأول اثنان وثلاثون رطلا . فاذا أخرجت الأرض ثلاثمائة صاع من هذه الأنواع فأكل رب الأرض من ذلك شيئا أو أطعم أهله أو جاره أو صديقه فصار مابقى ينقص عن ثلاثمائة صاع كان فيما بقى العشر إذا كان يسقى سيحا ونصف العشر إذا كان يسقى بغرب أو سانية أو دالية ولم يكن عليه فيما أطعم وأكل شىء ، وكذا لو سُرق بعضه كان عليه فيما بقى العشر أو نصف العشر . فهذا جميع ما جاء فيما أخرجت الأرض وهذه أصول ذلك ، فما تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل وبه يشبه . وهذه عبارة الذى يوزن به ويمثل عليه . فخذ فى ذلك بما رأيت أنه أصلح للرعية وأوفر على بيت المال وبأى القولين أحببت

قال أبو يوسف : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمرو بن شعيب أنه قال : العشر فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ما سقى من ذلك سيحا العشر وما سقى بغرب أو دالية أو سانية فنصف العشر

قال : وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قال « فيما سقت السماء العشر وما سقى بالرشاء نصف العشر »

قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : فيما سقت السماء أو سقى سيحاً العشر وفيما سقى بالغَيل نصف العشر (١)

قال وحدثنا اسرائيل بن يونس عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال: ماسقت السماء ففى كل عشرة واحد ، وما سقى بالغرب ففى كل عشرين واحد . وقال فى موضع عن النبى ﷺ « ماسقى بالدوالى »

---

(١) الغيل : الماء الجارى على وجه الأرض

قال : وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبى عن النبى ﷺ قال « فيما سقت السماء أو سقى سيحاً ففيه العشر وما سقى بدالية أو سانية أو غرب فنصف العشر »

قال : وحدثنا عمرو [١] بن عثمان عن موسى بن طلحة أنه كان لا يرى صدقة إلا فى الحنطة والشعير والنخل والكَرْم والزبيب . قال : وعندنا كتاب كتبه النبى ﷺ لمعاذ ، أو قال نسخة أو وجدت نسخة هكذا

قال : وحدثنا أبان بن أبى عياش عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال « فيما سقت السماء أو سقى سيحاً العشر ، وفيما سقى بالغرب أو السوانى أو النضوح نصف العشر »

قال : وحدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن [٢] عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » قال عمرو : والوسق عندنا ستون صاعا

قال : حدثنى عبد الرحمن بن معمر ، قال حدثنى يحيى بن عمارة بن أبى الحسن [٢] المازنى عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ مثله . وزاد فيه : وخمسة أوسق يومئذ وسقان اليوم

قال : وحدثنا عبد الله بن على عن اسحاق بن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن رجال من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام — فيهم أبو أيوب — عن رسول الله ﷺ قال « الصدقة فى خمسة أوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعداً »

قال وحدثنا ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : ليس فى الخضر زكاة

قال وحدثنا الوليد بن عيسى قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : لا صدقة

---

(١) فى التيمورية « عمر » (٢) فى التيمورية « الحسين »

فى الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار ، وقال : إنما الصدقة فى النخل والحنطة والشعير والكَرْم . ويعنى بالصدقة فى هذه العشر

قال وحدثنى قيس بن الربيع الأسدى عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه أنه قال : ليس فى الخضر زكاة : البقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شىء ليس له أصل.

قال وحدثنى أبان عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : ليس فى البقول زكاة.

قال وحدثنا أشعث بن سوار عن عطاء بن أبى رباح وعن الحكم [بن عتيبة] عن ابراهيم النخعى أنهما قالا : فى كل ما أخرجت الأرض صدقة

قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن الحكم [بن عتيبة] عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « لا ركاز إلا فى أربعة : التمر والزبيب والحنطة والشعير »

[فأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فان فى العسل العشر إذا كان فى أرض العشر ، وإذا كان فى أرض الخراج فليس فيه شىء ، وإذا كان فى المفاوز والجبال على الأشجار وفى الكهوف فلا شىء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون فى الجبال والأودية لا خراج عليها ولا عشر.

حدثنا بعض أصحابنا عن عمرو بن شعيب قال : كتب بعض أمراء الطائف إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : أن أصحاب النخل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون إلى النبى ﷺ ، ويسألون مع ذلك أن نحمى أوديتهم ، فاكتب إلىّ برأيك فى ذلك . فكتب اليه عمر : إن أدوا اليك ما كانوا يؤدون إلى النبى ﷺ فاحم لهم أوديتهم وإن لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدون اليه فلا تحم لهم . قال : وكانوا يؤدون إلى النبى ﷺ من كل عشر قرب قربة

وحدثنى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب فى العسل : من كل عشر قرب قربة

قال وحدثنى الأحوص بن حكيم عن أبيه أنه قال : فى كل عشرة أرطال رطل

قال وحدثنى عبد الله بن المحرر عن الزهرى يرفعه قال قال رسول الله ﷺ : فى العسل العشر

فأما الجوز واللوز والبندق والفستق وأشباه ذلك ففيه العشر إذا كان فى أرض العشر ، والخراج إذا كان فى أرض الخراج لأنه يكال

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وليس فى القصب ولا فى الحطب ولا فى الحشيش ولا فى التبن ولا فى السعف عشر ولا خمس ولا خراج . فأما قصب الذريرة [1] فاذا كان فى أرض العشر ففيه العشر ، وإذا كان فى أرض الخراج ففيه الخراج ، وأما قصب السكر ففيه العشر إذا كان فى أرض العشر، والخراج إذا كان فى أرض الخراج لأنه مما يؤكل ، وقصب الذريرة وإن لم يؤكل فله ثمن ومنفعة

وليس فى النفط والقير والزئبق والموميا إذا كان لشىء من ذلك عين فى الأرض شىء نعلمه إذا كان فى أرض عشر أو أرض خراج [2]]

قال . وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم [بن عتيبة] عن مقسم عن عبد الله بن عباس فى قول الله عز وجل ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال : العشر ونصف العشر

قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر فى قول الله عز وجل ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال : هذا سوى مافيه من الصدقة

---

(١) الذريرة ويقال « الذرور» فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب

(٢) مابين العلامتين [ ] أى من ص ٥٥ الى هنا ساقط من البولاقية ونقلناه من التيمورية

قال : وحدثنا المغيرة عن سماك عن ابراهيم فى قول الله تبارك وتعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال : كان هـذا قبل أن يسن العشر ونصف العشر فلما سن العشر ونصف العشر ترك

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن أبى رجاء عن الحسن فى قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال : هى الصدقة من الحب والثمار

قال : وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير فى قول الله تبارك وتعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال : يضيفك الضيف فتسلف دابته ويأتيك السائل فتعطيه ، ثم يقع فيه العشر ونصف العشر

فصل فى ذكر القطائع

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن فى يد أحد

حدثنى عبد الله بن الوليد المدنى [1] عن رجل من بنى أسد - قال ولم أر أحداً كان أعلم بالسواد منه - قال : بلغت الصوافى على عهد عمر رضى الله عنه أربعة آلاف ألف ، وهى التى يقال لها صوافى الأثمار ، وذلك أنه كان أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لأهله أو لرجل قتل فى الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيض ماء أو دير بريد [2] . قال : وذكر لى خصلتين لم أحفظهما

قال : وحدثنى عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن أبى حرة قال : أصفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أهل السواد عشرة أصناف : أرض من قتل فى الحرب، وأرض من هرب ، وكل أرض كانت لكسرى وكل أرض كانت لأحد من أهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد [2] . قال : ونسيت أربع خصال كانت للأكاسرة

(١) فى التيمورية « المزنى » (٢) كذا فى البولاقية وفى التيمورية « بريدة »

قال : وكان خراج ما استصفاه عمر رضى الله عنه سبعة آلاف ألف ، فلما كانت الجماجم [1] أحرق الناس الديوان فذهب ذلك الأصل ودرس ولم يعرف

قال : وحدثنى بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال : وجد فى الديوان أن عمر رضى الله عنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فرّ عن أرضه وقُتل فى المعركة وكل مغيض ماء أو أجمة فكان عمر رضى الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع

قال أبو يوسف : وذلك بمنزلة المال الذى لم يكن لأحد ولا فى يد وارث ، فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطى من كان له غناء فى الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابى به ، فكذلك هذه الأرض . فهذا سبيل القطائع عندى فى أرض العراق ، والذى صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز ، فان عمر رضى الله تعالى عنه أخذ فى ذلك بالسنة لأن من أقطعه الولاة المهديون فليس لأحد أن يرد ذلك . فأما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد وأعطى واحداً . وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة وإنما ذلك إلى الإمام أن رأى أن يصير عليها عشراً فعل ، وإن رأى أن يصير عليها عشرين فعل ، وإن رأى أن يصيرها خراجا - إذا كانت تشرب من أنهار الخراج - فعل ذلك موسعا عليه فى أرض العراق خاصة ، وإنما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الإقطاع من المؤنة فى حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل الأرض ، وفى هذا مؤنة عظيمة على صاحب الإقطاع ، فمن ثم صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة . والأمر فى ذلك اليك ، ما رأيت أنه أصلح فاعمل به إن شاء الله

فصل

وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التى افتتحها

(١) وقعة دير الجماجم بين الحجاج وعبد الرحمن بن الأشعث كسر فيها ابن الأشعث وقتل القراء

رسول الله ﷺ فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ، لأنه شيء قد جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه ، فلا يحل للإمام أن يحوله إلى غير ذلك . وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحاً من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا ، وكذلك قول أصحابنا فى تلك الأرضين ، ألا ترى أن مكة والحرم لم يكن فيها خراج فأجروا الأرض العربية كلها هـــذا المجرى وأجرى البحران والطائف كذلك أو لا ترى أن العرب من عبدة الأوثان حكمهم القتل أو الإسلام ولا تقبل منهم الجزية . وهذا خلاف الحكم فى غيرهم فكذلك أرض العرب . وقد جعل النبى ﷺ على قوم من أهل اليمن يرى أنهم من أهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله عز وجل فى كتابه ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ وجعل على كل حالم وحالمة ديناراً أو عدله مُعافريا [1] فأما الأرض فلم يجعل عليها خراجا وإنما جعل العشر فى السيح ونصف العشر فى الدالية لمؤنة الدالية والسانية

فصل

وأما الخوارج فانهم أخطأوا المحجة وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ولم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ وقول عمر وعلى . ومن اجتمع من أصحاب رسول الله ﷺ هم أحسن تأويلا وتوفيقـــا من الخوارج . والحمد لله رب العالمين

فصل

وأما أرض البصرة وخراسان فانهما عندى بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهو أرض خراج وما صولح عليه أهله فعلى ماصولحوا عليه ولا يزاد عليهم وما أسلم عليه أهله فهو عشر ولست أفرق بين السواد وبين هذه فى شيء من أمرها

(١) فى التيمورية « معافر » وفى البولاقية « مغافير » وصححناها من تيسير الوصول « ٢ : ١٢٥ السلفية » . والمعافرية ثياب تنسب إلى قبيلة باليمن

ولكن قد جرت عليها سنة وأمضى ذلك من كان من الخلفاء فرأيت أن تقرها على حالها ، وذلك الأمر وعليه العمل

قال أبو يوسف : وكل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وهى غير عامرة وليست لأحد ولا فى يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الإمام رجلا فعمرها فان كانت فى أرض الخراج أدى عنها الذى أقطعها الخراج ، والخراج ما افتتح عنوة ، مثل السواد وغيره ، وإن كانت من أرض العشر أدى عنها الذى أقطعها العشر . وأرض العشر كل أرض أسلم عليها أهلها فهى أرض عشر . وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر . فكل أرض أقطعها الإمام مما فتحت عنوة ففيها الخراج إلا أن يصيرها الإمام عشرية وذلك إلى الإمام إذا أقطع أحداً أرضاً من أرض الخراج فإن رأى أن يصير عليها عشراً أو عشراً ونصفاً ، أو عشرين أو أكثر أو خراجا ، فما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل ، وأرجو أن يكون ذلك موسعا عليه فكيفما شاء من ذلك فعل ، إلا ما كان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن فان هنالك لا يقع خراج ولا يسع الإمام ولا يحل له أن يغير ذلك ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه . فقد بينت لك فخذ بأى القولين أحببت ، واعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين وأعم نفعاً لخاصتهم وعامتهم وأسلم لك فى دينك إن شاء الله تعالى

قال أبو يوسف : حدثنى المجالد بن سعيد عن عامر الشعبى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عتبة بن غزوان إلى البصرة ـ وكانت تسمى أرض الهند ـ فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن أبى وقاص الكوفة وأن زياداً ابن أبيه هو الذى بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم فى موضعه ، وأن أبا موسى الأشعرى افتتح تُستر وأصبهان ومهرجان قُذق وماه ذبيان [1] وسعد بن أبى وقاص محاصر المدائن

(١) كذا فى البولاقية ، وفى التيمورية « مادينان » والأشبه أن تكون « ماه دينار » مدينة نهاوند

قال أبو يوسف : وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضا من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التى ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها فلا يحل لمن يأتى بيدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرجه من يدى من هو فى يده وارثاً أو مشترياً فاما إن أخذ الوالى من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطى آخر فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئاً إلا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذى وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له . والأرض عندى بمنزلة المال فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء فى الإسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم ، وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التى سميت ، ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام ، فان ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج . فهذا حدّ الإقطاع عندى على ما أخبرتك

قال أبو يوسف : وقد أقطع رسول الله ﷺ وتألف على الإسلام أقواماً وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن فى إقطاعه صلاحاً . حدثنى ابن أبى نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فقال : لو كانت منى أو من أبى بكر لرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ . ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : أقطع رسول الله ﷺ الزبير أرضاً فيها نخل من أموال بنى النضير ، وذكر أنها كانت أرضاً يقال لها الجرف ، وذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أقطع العقيق أجمع للناس حتى جازت قطيعة

أرض عروة بن الزبير . فقال : أين المستقطعون [1] منذ اليوم فان يكن فيهم خير فتحت قدمي . قال خوات بن جبير : أقطعنيه . فأقطعه إياه

قال : وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر رضي الله عنهما

قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن أبي رافع قال : أعطاهم النبي ﷺ أرضاً ، فعجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف درهم ، فوضعوا أموالهم عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فلما أخذوها وجدوها تنقص فقالوا : هذا ناقص قال : احسبوا زكاته ، قال : فحسبوه فوجدوه وافياً . فقال : أحسبتم أني أمسك مالا لا أزكيه ؟

قال وحدثني بعض أشياخنا من أهل المدينة قال : أقطع رسول الله ﷺ بلال ابن الحارث المزني ما بين البحر والصخر ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له : إنك لا تستطيع أن تعمل هذا ، فطيب له أن يقطعها ما خلا المعادن فإنه استثناها

قال وحدثني الأعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما في النهرين ، ولعمار بن ياسر استينيا [2] ، وأقطع خباباً صنعاء ، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان قال : فكل جار . قال : فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع

قال : وحدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عمن حدثه قال : كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج ، وكان لخباب أرض خراج ، وكان للحسين [3] بن علي

---

(١) في التيمورية « أرض عروة فقال ابن الزبير المستقطعون »

(٢) في معجم البلدان « استينيا » قرية بالكوفة ، وفيه مايدل على أن عثمان أقطعها خباب بن الأرت

(٣) كذا في البولاقية وفي التيمورية « للحسن »

أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج

قال أبو يوسف : فقد جاءت هذه الآثار بأن النبى ﷺ أقطع أقواما وأن الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض ، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء فى الإسلام ونكاية للعدو ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد

قال أبو يوسف : وحدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ « من أخذ شبراً من أرض بغير حق طوقه من سبع أرضين »

فصل

﴿ فى إسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم ﴾

قال أبو يوسف : وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم ما الحكم فى ذلك ؟ فان دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم وكذلك أرضوهم لهم وهى أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله ﷺ وكانت أرضهم أرض عشر ، وكذلك الطائف والبحران وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما أسلموا عليه وهو فى أيديهم وليس لأحد من أهل القبائل أن يبنى فى ذلك شيئا يستحق به منه شيئا ، ولا يحفر فيه بئراً يستحق به شيئا ، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشى من الماء ولا حافراً ولا خفاً فى تلك البلدة ، وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهى لهم وما فيها ، وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الإمام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج ويؤخذ

منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم وأيما أرض افتتحها الإمام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان رأى أن ذلك أفضل فهو فى سعة من ذلك وهى أرض عشر ، وإن لم ير قسمتها ورأى الصلاح فى إقرارها فى أيدى أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى السواد فله ذلك وهى أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم ، وهى ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونهـا ويضع عليهم الخراج ، ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون

فصل

﴿ فى موات الأرض فى الصلح والعنوة وغيرها ﴾

وما سألتَ يا أمير المؤمنين عن الأرضين التى افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها ، وفى بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحـد ما الصلاح فيها ؟ فاذا لم يكن فى هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تـكن فيئا لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم ، وليست بملك لأحد ولا فى يد أحد فهى موات فمن أحياها أو أحيا منها شيئا فهى له . ولك أن تقطع ذلك من أحببت ورأيت وتؤاجره تعمل فيه بما ترى أنه صلاح . وكل من أحيا أرضا مواتا فهى له . وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : من أحيا أرضا مواتا فهى له إذا أجازه الإمام ، ومن أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الإجاره والإقطاع وغير ذلك . قيل لأبى يوسف ما ينبغى لأبى حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شىء لأن الحديث قد جاء عن النبى ﷺ أنه قال «من أحيا أرضا مواتا فهى له » فبين لنا ذلك الشىء ، فأنا نرجو أن تـكون قد سمعت منه فى هذا شيئاً يحتج به . قال أبو يوسف : حجته فى ذلك أن يقول : الإحيـاء لا يكون إلا بإذن الإمام . أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً وكل واحد منهما منع صاحبه ، أيهما أحق به ؟ أرأيت إن أراد رجل أن

يحيى أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لاحق له فيها فقال : لا تحيها فانها بفنائى وذلك يضرنى . فانما جعل أبو حنيفة إذن الإمام فى ذلك ها هنا فصلا بين الناس فاذا أذن الإمام فى ذلك لإنسان كان له أن يحييها ، وكان ذلك الإذن جائزاً مستقيما وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزاً ولم يكن بين الناس التشاح فى الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر إنما رد الأثر أن يقول : وإن أحياها بإذن الإمام فليست له . فاما من يقول هى له فهذا اتباع الأثر ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض

قال أبو يوسف : أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله ﷺ جائز إلى يوم القيامة فاذا جاء الضرر فهو على الحديث « وليس لعرق ظالم حق »

قال أبو يوسف : حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ قال « من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق »

قال : وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « من أحيا أرضاً مواتا فهى له »

قال : وحدثنى محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » . قال عروة : فحدثنى من رأى ذلك النخل يضرب فى أصله بالفئوس [١]

قال : وحدثنى ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ « عادىّ الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد [٢] ، فمن أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »

---

(١) قوله قال عروة الخ .لم يسبق فى الحديث ذكر هذا النخل . وتمام الحادثة فى حديث تجده فى سبل السلام (٣ : ٩٨ الطبعة الثانية) (٢) عادى الأرض ماتقادم ملكه

(٣) فى التيمورية « من أهل الخراج أو الحرب »

قال : وحدثنى محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال على المنبر « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض مالا يعملون

قال : وحدثنى الحسن بن عمارة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »

قال : وحدثنى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : من أحاط حائطا على أرض فهى له

قال أبو يوسف : معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التى لاحق لأحد فيها ولا ملك ، فمن أحياها وهى كذلك فهى له : يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكرى منها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها ، فإن كانت فى أرض العشر أدى عنها العشر ، وإن كانت فى أرض الخراج أدى عنها الخراج ، وإن احتفر لها بئراً أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر

قال أبو يوسف : وأيما قوم من أهل الحرب [٢] بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضوهم معطلة ولا يعرف أنها فى يد أحد ولا أن أحداً يدعى فيها دعوى وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر فهى له ، وهذه الموات هى التى وصفت لك فى أول المسئلة وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ، وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك وليس فى يد أحد ويعمل فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعا . ومن أحيا أرضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوه مما كان فى أيدى أهل الشرك عنوة وقد كان الإمام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهى أرض عشر لأنه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر ، فيؤدى عنها الذى أحيا منها شيئا العشر ، كما يؤدى هؤلاء الذين قسمها الإمام بينهم ، وإن كان الإمام

حين افتتحها تركها في أيدي أهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد في أيدي أهله فهي أرض خراج يؤدي عنها الذي أحيا منها شيئا الخراج كما يؤدي الذي كان الإمام أقرها في أيديهم ، وأيما رجل أحيا أرضا من أرض الموات ـ من أرض الحجاز أو أرض العرب التي أسلم أهلها عليها وهي أرض عشر ـ فهي له وإن كانت من الأرضين التي افتتحها المسلمون مما في أيدي أهل الشرك ، فان أحياها وساق اليها الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج ، وإن أحياها بغير ذلك الماء ـ ببئر احتفرها فيها أو عين استخرجها منها ـ فهي أرض عشر وإن كان يستطيع أن يسوق الماء اليها من الأنهار التي كانت في أيدي الأعاجم فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه .

وأرض العرب مخالفة لأرض العجم من قِبَل أن العرب إنما يقاتلون على الإسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام فان عفى لهم عن بلادهم فهي أرض عشر وإن قسمها الإمام ولم يدعها لهم فهي أرض عشر ، وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لأن العجم يقاتلون على الإسلام وعلى إعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون إلا على الإسلام ، فإما أن يسلموا وإما أن يقتلوا ، ولا نعلم أن رسول الله ﷺ ولا أحداً من أصحابه ولا أحداً من الخلفاء من بعده أخذوا من عبدة الأوثان من العرب جزية ، إنما هو الإسلام أو القتل ، فاذا ظهر عليهم سبي النساء والذراري كما سبي رسول الله ﷺ يوم حنين ذراري هوازن ونساءهم ثم عفا عنهم بعد وأطلق عنهم ، وإنما فعل ذلك بأهل الأوثان منهم . فأما أهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الأعاجم تقبل منهم الجزية كما أضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضا من الخراج وكما وضع رسول الله ﷺ على كل حالم ديناراً أو عدله معافريا في أهل اليمن فهذا عندنا كأهل الكتاب ، وكما صالح أهل نجران على فدية . وأما العجم فتقبل الجزية من أهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الأوثان والنيران من الرجال منهم . وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس

أهل هجر والمجوس أهل شرك وليسوا بأهل كتاب وهؤلاء عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم . ووضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على مشركى العجم بالعراق الجزية على رءوس الرجال على الطبقات المعسر والوسط . وأهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم فى عبدة الأوثان من العرب: لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، ولا توضع عليهم الجزية

فصل

﴿ الحكم فى المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار ﴾

قال أبو يوسف : ولو أن المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبى نساؤهم وذراريهم وأجبروا على الإسلام كما سبى أبو بكر رضى الله عنه ذرارى من ارتد من العرب من بنى حنيفة وغيرهم ، وكما سبى على بن أبى طالب كرم الله وجهه بنى ناجية موافقة لأبى بكر ولا يوضع عليهم الخراج ، وإن أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السباء . وإن ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء . فأما الرجال فأحرار لا يسترقون ، وقد فدى رسول الله ﷺ الأسارى يوم بدر فلم يكونوا رقيقا ، وأطلق أبو بكر رضى الله عنه الأشعث بن قيس وعيينة بن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالى لمن حقن دماءهم ، وليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الأوثان سبى ولا جزية إنما هو القتل أو الإسلام ، وكل من كان عليه القتل أو الإسلام فظهر الإمام على دراهم سبى الذرارى وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة الخمس لمن سمى الله تعالى فى كتابه وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين ، فهذا جائز . وإن ترك الإمام السباء وأطلقهم وعفا عنهم وترك الأرض وأموالهم فهو فى سعة ، وهذا مستقيم جائز . وأرضهم أرض عشر لا تشبه أرض الخراج لأن حكم هذا مخالف لحكم الخراج ، وقد ظهر رسول الله ﷺ على غير دار من مشركى العرب فتركها على حالها ، من ذلك البحران واليمامة وغيرها من بلاد غطفان وتميم

وأما ما جلبوا به فى عسكرهم فليس يترك على حاله وأربعة أخماسه بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله تعالى فى كتابه وغنيمة العسكر مخالفة لما أفاء الله من أهل القرى ، والحكم فى هذا غير الحكم فى تلك الغنائم ، تلك غنائم المشركين من عبدة الأوثان من العرب والعجم وأهل الكتاب سواء : الخمس بين من سمى الله تعالى فى كتابه ، وأربعة أخماسه بين الذين قاتلوا عليه وغنموه

فصل

وأما أهل القرى والأرضين والمدائن وأهلها وما فيها فالإمام بالخيار : إن شاء تركهم فى أرضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم أموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الأوثان من العرب خاصة ، فانه لا يقبل منهم الجزية إنما هو الإسلام أو القتل . ولا خمس [1] فيما أفاء الله من أهل القرى ، ألا ترى إلى قوله عز وجل فى كتابه ﴿ما أفاء على رسوله من أهل القرى ، فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ـ ثم قال تعالى ـ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ـ ثم قال ـ والذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبلهم ـ ثم قال تعالى ـ والذين جاءوا من بعدهم﴾ فصار فى القرى [2] هؤلاء جميعاً وهذا فى غير غنيمة العساكر ، وقد ترك رسول الله ﷺ من القرى مالم يقسم وقد ظهر على مكة عنوة وفيها أموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيئا من الأرض غير خيبر فلذلك كان الإمام بالخيار إن قسم كما قسم رسول الله ﷺ فحسن ، وإن ترك كما ترك رسول الله ﷺ غير خيبر فحسن ، وقد ترك عمر رضى الله تعالى عنه السواد وهذه البلدان من الشام ومصر أكثر من ذلك إنما افتتح عنوة وإنما كان الصلح من ذلك فى أهل الحصون فأما البلدان فحازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين

---

(١) فى التيمورية « ولا خمّس » بتشديد الميم

(٢) البولاقية « فى القربى »

يومئذ ولمن يجيء من بعدهم ورأى الفضل فى ذلك . وكذلك الإمام يمضى على ما رأى من ذلك بعد أن يحتاط للمسلمين والدين

فصل

﴿ حد أرض العشر من أرض الخراج ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من حد أرض العشر من حد أرض الخراج فكل أرض أسلم أهلها عليها وهى من أرض العرب أو أرض العجم فهى لهم وهى أرض عشر ، بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وبمنزلة اليمن ، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ومن عبدة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر وإن ظهر عليها الإمام، لأن رسول الله ﷺ قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها [1] فهى [أرض] عشر حتى الساعة . قال : وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها فى أيدى أهلها فهى أرض خراج ، وإن قسمها بين الذين غنموها فهى أرض عشر . ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ظهر على أرض الأعاجم وتركها فى أيديهم فهى أرض خراج . وكل أرض من أراضى الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهى أرض خراج

فصل

﴿ فيما يخرج من البحر ﴾

وسألتَ يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر ، فان فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس ، فأما غيرها فلا شيء فيه . وقد كان أبو حنيفة وابن أبى ليلى رحمهما الله يقولان : ليس فى شيء من ذلك شيء لأنه بمنزلة السمك وأما أنا فانى أرى فى ذلك الخمس وأربعة أخماسه لمن أخرجه لأنا قد روينا فيه حديثا

(١) بالتيمورية « فتركها فى أيدى أهلها فهى أرض خراج ولن قسمها بين الذين غنموها فهى أرض عشر الخ »

عن عمر رضى الله عنه ووافقه عليه عبد الله بن عباس فاتبعنا الأثر ولم نر خلافه.

قال أبو يوسف رحمه الله : حدثنى الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل يعلى بن أمية على البحر فكتب اليه فى عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها، فكتب اليه عمر « إنه سيب من سيب الله . وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس » قال : وقال عبد الله بن عباس « وذلك رأيى ».

فصل

﴿ فى العسل والجوز واللوز ﴾

وأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فان فى العسل العشر إذا كان فى أرض العشر وإذا كان فى أرض الخراج فليس فيه شىء وإذا كان فى المفاوز والجبال على الأشجار أو فى الكهوف فلا شىء فيه ، وهو بمنزلة الثمار تكون فى الجبال والأودية لا خراج عليها ولا عشر.

قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا عن عمرو بن شعيب قال : كتب أمير الطائف إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون إلى النبى ﷺ ويسألون مع ذلك أن نحمى لهم أوديتهم ، فا كتب إلىّ برأيك فى ذلك . فكتب اليه عمر « إن أدوا اليك ما كانوا يؤدونه إلى النبى ﷺ فاحم لهم أوديتهم ، وإن لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدونه إلى النبى ﷺ فلا تحم لهم » قال : وكانوا يؤدون إلى النبى ﷺ من كل عشر قِرَب قِربة.

قال : وحدثنى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر كتب فى الخلايا من كل عشر قِرَب قِربة.

قال : وحدثنى الأحوص بن حكيم عن أبيه قال «فى كل عشرة أرطال رطل»

قال : وحدثنى عبد الله بن المحرر عن الزهرى يرفعه قال : قال رسول الله ﷺ « فى العسل العشر »

وأما اللوز والجوز والبندق والفستق وأشباه ذلك ففيه العشر إذا كان فى أرض العشر ، والخراج إذا كان فى أرض الخراج لأنه يكال

قال أبو يوسف : وليس فى القصب ولا فى الحطب ولا فى الحشيش ولا فى التبن ولا فى السعف عشر ولا خمس ولا خراج

وأما قصب السكر ففيه العشر إذا كان فى أرض العشر ، والخراج إذا كان فى أرض الخراج . لأنه ثمر يؤكل . وقصب الذريرة وإن لم يؤكل فله ثمرة ومنفعة

قال أبو يوسف : وليس فى النفط والقير والزئبق والموميا – إن كان الشىء من ذلك عين فى الأرض – شىء نعلمه ، كان فى أرض عشر أو فى أرض خراج

فصل

﴿ قصة نجران وأهلها ﴾

وسألتَ يا أمير المؤمنين عن نجران وأهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها ولِمَ أُخرجوا منها بعد الشرط الذى كان شرط عليهم؟ وما السبب فى ذلك؟ فان النبى ﷺ كان أقر أهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم ، وكتب لهم بذلك كتابا ، قد ذكرت نسخته لك ، وبعث اليهم عمرو بن حزم وإلى غيرهم ، وكتب لهم عهداً . فحدثنى محمد بن اسحاق أن النبى ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا أمان من الله ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . عهد من محمد النبى لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، أمره بتقوى الله فى أمره كله ، وأن يفعل ويفعل ويأخذ من المغانم خمس الله جل ثناؤه وما كتب على المؤمنين فى الصدقة من الثمار » . وإن نسخة كتاب النبى ﷺ لهم التى فى أيديهم :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران - إذ كان عليهم حكمه - في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق [١] . فأفضل ذلك عليهم وترك [٢] ذلك كله لهم على ألفي حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة ، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب ، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب . وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ، ولا تحبس رسلي فوق شهر ، وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن ومعرة [٣] وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه إليهم . ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم [٤] وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته [٥] وليس عليه دنية [٦] ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين . ومن أكل ربا من ذي قبل [٧] فذمتي منه بريئة . ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبدا حتى يأتي الله بأمره ، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متقلبين [٨] بظلم »

شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر [٩]

---

(١) في التيمورية « في كل ثمرة صفراء أو بيضاء أو رقيق »

(٢) في التيمورية « وأنزل » (٣) في التيمورية « ذو معرة »

(٤) في التيمورية « وعبادتهم » (٥) في التيمورية « ولا رافه من رفهاء »

(٦) في التيمورية « وليس عليهم رماية » (٧) في التيمورية « من ذي قتل »

(٨) في التيمورية « متقلبين » ولعله « متلبسين » (٩) في التيمورية « نضر »

والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة ، وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر

قال : ثم جاءوا من بعد إلى أبي بكر رضى الله تعالى عنه فكتب لهم :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران ، أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعسرون ، ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي ﷺ ، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي ﷺ أبداً وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق . شهد المستورد بن عمرو أحد بني القين وعمرو مولى أبي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة ، وكتب »

ثم جاءوا من بعد أن استخلف عمر رضى الله تعالى عنه اليه وقد كان عمر أجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم بنجران العراق لأنه خافهم على المسلمين . فكتب لهم :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين ، وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه

(أما بعد) فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسعهم [1] من حرث الأرض ، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم

(أما بعد) فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم أقوام

(١) في التيمورية « فليسعهم »

لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن يقدموا ولا يكلفوا إلا من صنعهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم. شهـــد عثمان بن عفان، ومعيقيب، وكتب »

فلما قبض عمر رضى الله عنه واستخلف عثمان أتوه إلى المدينة فكتب لهم إلى الوليد بن عقبة - وهو عامله - : « بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى الوليد بن عقبة، سلام الله عليك، فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو

(أما بعد) فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق، أتونى فشكوا إلىّ وأرونى شرط عمر لهم وقد علمت ما أصابهم من المسلمين، وإنى قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه، وإنى وفيت لهم بكل أرضهم التى تصدق عليهم عمر عُقبى مكان أرضهم باليمن، فاستوص بهم خيراً فانهم أقوام لهم ذمة، وكانت بينى وبينهم معرفة. وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها، وإذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والسلام. وكتب حمران بن أبان، للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين »

فلما استخلف علىّ رضوان الله عليه وقدم العراق أتوه. فحدثنى الأعمش عن سالم ابن أبى الجعد قال: أتى أسقف نجران عليا رضى الله عنه ومعه كتاب فى أديم أحمر قال: أسألك ياأمير المؤمنين خط يدك وشفاعة لسانك - يعنى لما رددتنا إلى بلادنا - قال فأبى على رضى الله عنه أن يردهم وقال: ويحك إن عمر كان رشيد الأمر قال: وكان عمر رضى الله عنه أجلاهم لأنه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتّخذوا الخيل والسلاح فى بلادهم فأجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق. قال: وكانوا يرون أن عليا لو كان مخالفاً لسيرة عمر لردهم. ثم كتب لهم على رضى الله عنه:

« بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من عبد الله على بن أبى طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية، إنكم أتيتمونى بكتاب من نبى الله ﷺ فيه شرط لكم

على أنفسكم وأموالكم وإنى وفيت لكم بما كتب لكم محمد ﷺ وأبو بكر وعمر ، فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم ، وكتب عبد الله بن أبى رافع ، لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين ، منذ ولج رسول الله ﷺ المدينة »

قال أبو يوسف : وهذه الحلل المسماة هى الواجبة على أرضهم وعلى جزية رءوسهم تقسم على رءوس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضى نجران ، وإن كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمى أو تغلبى . والمرأة والصبى فى ذلك سواء فى أرضهم . فأما جزية رءوسهم فليس على النساء والصبيان شىء وليس عليهم اليوم لنجران هذه ضيافة ولا نائبة للرسل ولا للوالى إنما كان ذلك على عهد النبى ﷺ وهم بنجران اليمن . أما اليوم فلا . قال : ولو اشترى نجرانى أرضا من أرض الخراج كان عليه فيها الخراج ولم يمنع الخراج الذى يجب عليه فى الأرض النجرانية وما يجب عليه بجزية رأسه والأرض إن كانت له بنجران خاصة من الحلل لأن الحلل إنما تجب عليهم لجزية رءوسهم فى أرض نجران خاصة . وقد ينبغى أن يرفق بهم ويحسن إليهم ويوفى لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسروا ولا يخسروا ولا يكلفوا مؤنة ولا نائبة وأن يبعث إليهم من يجبيهم فى بلادهم ولا يلزم نساءهم ولا صبيانهم فى رءوسهم جزية من الحلل ولا من غيرها

قال أبو يوسف : حدثنى الحسن بن عمارة عن محمد بن عبيد الله [1] من عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية قال : لما بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على خراج أرض نجران ـ يعنى نجران التى قرب اليمن ـ كتب إلى أن انظر كل أرض جلا أهلها عنها ، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحا أو تسقيها السماء ، فما

(١) فى التيمورية «عبد الله»

كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه اليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث . وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر والمسلمين الثلث . وادفع اليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان يسقى سيحا أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر والمسلمين الثلثان . وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث

فصل

﴿ في الصدقات ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة ، في الإبل والبقر والغنم والخيل ، وكيف ينبغي أن يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الأصناف ؟ فمر يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق وإعطائه من وجب له وعليه والعمل في ذلك بما سنه رسول الله ﷺ ثم الخلفاء من بعده ، واعلم أنه من سن سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء . هكذا روى لنا عن نبينا ﷺ ، وأنا أسأل الله أن يجعلك ممن استن بفعله ورضى عمله وأعظم عليه ثوابه ، وأن يعينك على ما ولاك ، ويحفظ لك ما استرعاك ، وقد ذكرت ما بلغنا أنه أوجب على كل صنف من هذه الأصناف من الصدقات وعليه أدركت فقهاءنا ، وهو المجمع عليه عندنا ، وهو أحسن ما سمعنا في ذلك ـ حديثاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً في الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته فلم يخرجه حتى قُبض ﷺ ، فعمل به أبو بكر حتى هلك ، ثم عمل به عمر ، قال : فكان فيه « في كل أربعين شاةً شاةٌ ، إلى مائة وعشرين ، فاذا زادت فشاتان إلى مائتين ، فاذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة . وليس

فيها شيء حتى تبلغ المائة . وفى خمس من الإبل شاة وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمسة وعشرين بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فان زادت ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين . فان زادت ففيها حقة إلى ستين ، فان زادت ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين ، فان زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فان زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فان زادت على مائة وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون . ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية »

وقد بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة وهو قول إبراهيم النخعى وبه قال أبو حنيفة فاذا كثرت الإبل ففى كل خمسين حقة ، وكذلك الغنم إذ كثرت ففى كل مائة شاة شاة . وليس فى أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع ، إلى تسع وثلاثين ، فاذا كانت أربعين ففيها مسنة ، فاذا كثرت ففى كل ثلاثين تبيع جذع وفى كل أربعين مسنة

قال أبو يوسف : حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن مسروق قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة . وقد بلغنا مثل ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه . وأما الخيل فانى أدركت من أدركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال أبو حنيفة رحمه الله : فى الخيل السائمة الصدقة دينار فى كل فرس ، وروى لنا ذلك عن حماد [1] عن إبراهيم وقد بلغنا نحو ذلك عن على رضى الله عنه ، وقد بلغنا عن على رضى الله تعالى عنه أيضاً فى حديث آخر يخالف ما روى عنه أولا يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال « قد عفوت لأمتى عن الخيل والرقيق »

وقد روينا عن رسول الله ﷺ مانقله الينا رجال معروفون أنه قال « تجاوزت

(١) فى التيمورية « وروى لنا ذلك حماد »

لأمتى عن الخيل والرقيق »

ومن ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال « « تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »

فاما الإبل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ معاذ منها شيئاً ، وهو قول على رضى الله تعالى عنه . قال : والجواميس والبخت بمنزلة الإبل والبقر وهى كمعز الشاة وضأنها

فأما ما يؤخذ فى الصدقة من الغنم فلا تؤخذ إلا الثنى فصاعداً ، ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا عمياء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض ولا الحوامل ولا الرُّبى — وهى التى معها ولد تربيه — ولا الأكيلة — وهى التى يسمنها صاحب الغنم ليأكلها — ولا جذعة فما دونها ، فان كانت فوق الجذع ودون هذه الأربع أخذها المصدق . وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك على السنة وما جاء فيها . ولا ينبغى لصاحب الصدقة أن يجلب الغنم من بلد إلى بلد

ولا تؤخذ الصدقة من الإبل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها حول أخذ منها ويحتسب فى العدد بالصغير وبالكبير وبالسَّخلة وإن جاء بها الراعى على يده [1] يحملها إذا كانت قبل الحول ، فاما ذا كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به فى السنة الأولى ويحتسب به فى السنة الثانية وإن بقى حتى يحول عليه الحول ، والمعز والضأن فى الصدقة سواء ، فان كان له أربعون جملا فحال عليها الحول فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا شىء فيها ، وأما أنا فأرى أن يأخذ المصدق منها واحداً ، وكذلك العجاجيل والفصلان فى قول أبى حنفية وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، فان كانت له شاة مسنة وتسعة وثلاثون جملا فحال عليها الحول

(١) فى التيمورية على « كتفه »

فان فيها مسنة ، وبذلك قال أبو حنيفة إذا كان فيها مسن يؤخذ فى الصدقة وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا فى الإبل والبقر . فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شىء فيها على قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : فيها تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من جمل . فان حال الحول له على أربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل أن يأتى المصدق ثم أتى فان فيها نصف مسنة ، فان كان إنما هلك أقل فبحسابه ، إن هلك ثلث الأربعين بقى فيها ثلث مسنة وإن هلك ربع الأربعين بقى فيها ثلاثة أرباع مسنة لايحول مايجب فى مسنة إلى تبيع ، وكذلك الإبل لو كان له خمس وعشرون من الإبل فحال عليها الحول وجبت فيها بنت مخاض فان هلكت كلها إلا بعيراً فان فى ذلك البعير جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من بنت مخاض ، وإن كان هلك منها عشرون وبقى خمسة لم يؤخذ من صاحبها شىء وكان المصدق منها خُمس بنت مخاض ولوكان له خمسون من البقر لم يكن فيها إلامسنة ليس فيما يزيد على الثلاثين من البقر شىء إلا تبيع حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، ثم ليس فيما يزيد على الأربعين شىء إلا المسنة حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، ثم إذا صارت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، فاذا زادت البقر وكثرت ففى كل أربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة جذع . فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها مسنة على حالها لأنه قد بقى ما يجب فيه مسنة . فان كان الذى هلك منها عشرون فان عليه فيهـا ثلاثة أرباع مسنة لأنه ذهب مما كانت تجب فيه المسنة ــ وهو أربعون ــ ربعه فيسقط ربع المسنة . ولو كان له خمسون من الإبل فحال عليها الحول فعليه فيها حقة ، فان هلك منها ثلاث أو أربع قبل أن يأتى المصدق وبقى ستة وأربعون أخذ منه المصدق حقة لأن الذى يجب عليه فى ستة وأربعين حقة ولم يحتسب بمـا هلك ، ولو كان إنما بقى أقل من ستة وأربعين قسمت الحقة على ستة وأربعين جزءاً ثم نظرت كم نصيب الذى بقى من تلك الأجزاء من الحقة فكان عليه فيها كذلك ، وكذلك الغنم لو كانت له مائة وعشرون شاة

فإن فيها شاة واحدة لأنه ليس فى الغنم شىء مالم يبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فان هلك من المائة والعشرين الشاة عشرون أو أربعون أو ثمانون كان عليه فى الأربعين الباقية شاة لأنه قد بقى منها ما تجب فيه الصدقة ، ولو هلك منها مائة وبقى عشرون فعليه نصف شاة ـ نصف ما كان يجب فى الأربعين ـ ولا يحتسب بالفضل الذى يجاوز الأربعين ، ويحتسب له بما نقص عن الأربعين . ولو حال له الحول على مائة وإحدى وعشرين شاة ففيها شاتان . فان هلك منها قبل أن يأتى المصدق شىء سقط عنه بحسابه ، إن هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك خُمس . ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءاً من مائة وإحدى وعشرين جزءاً من شاتين . وعلى هذا جميع هذا الوجه من الإبل والبقر والغنم . والله أعلم

باب فى الزيادة والنقصان والضياع

قال أبو يوسف رحمه الله : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرّقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال فى إبطال الصدقة بوجه ولا سبب

بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « ما مانع الزكاة بمسلم ، ومن لم يؤدها فلا صلاة له » وأبو بكر رضى الله عنه يقول : « لو منعونى عقالا مما أعطوه لرسول الله ﷺ لجاهدتهم » حين منعوه الصدقة ورأى قتالهم حلا طلقا له . وجرير رضى الله عنه يروى عن رسول الله ﷺ « ليَصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض »

ومُرْ يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فولّه جميع الصدقات فى البلدان ، ومره فليوجه فيها أقواما يرتضيهم ويسأل

عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون اليه صدقات البلدان ، فاذا جمعت اليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فأنفذه ولا تولها عمال الخراج . فان مال الصدقة لا ينبغى أن يدخل فى مال الخراج . وقد بلغنى أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم فى الصدقات فيظلمون ويعسفون ، ويأتون ما لا يحل ولا يسع ، وإنما ينبغى أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح . فاذا وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ماترى ، ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة ، ولا ينبغى أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فىء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل فى كتابه .

فاذا اجتمعت الصدقات من الإبل والبقر والغنم جمع إلى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور ـ عشور الأموال ـ وما يمر به على العاشر من متاع وغيره ، لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم ذلك أجمع لمن سمى الله تبارك وتعالى فى كتابه .

قال الله تعالى فى كتابه فيما أنزل على نبيه محمد ﷺ ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ﴾ فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ، والعاملون عليها يعطيهم الإمام ما يكفيهم ، وإن كان أقل من الثمن أو أكثر أعطى الوالى منها مايسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير ، وقسمت بقية الصدقات بينهم ، فللفقراء والمساكين سهم ، والغارمين ـ وهم الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم ـ سهم ، وفى أبناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون ، وفى الرقاب سهم وفى الرجل يكون له الرجل المملوك أو أب مملوك أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة وما أشبه هؤلاء فيعان هذا فى شراء هذا ويعان منه المكاتبون وسهم فى إصلاح طرق المسلمين ، وهذا يخرج بعد إخراج أرزاق العاملين عليها ، ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة فى أهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى ، وأما غيره فيصنع به الإمام ما أحب من

هذه الوجوه التي سمى الله تعالى في كتابه وإن صيرها في صنف واحد ممن سمى الله تعالى ذكره أجزأ

قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم بن جبير عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، أنه أتى بصدقة فأعطاها كلها أهل بيت واحد

قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال « لا بأس أن تعطى الصدقة في صنف واحد »

قال : وحدثني الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زرّ بن حبيش عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال « لا بأس بأن تعطى الصدقة في صنف واحد »

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله »

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن طاوس ، قال : بعث النبي ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة ، فقال له « اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رُغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج . قال : يا رسول الله ، إن هذا لكذا ؟ قال : أي والذي نفسي بيده ، إلا من رحم الله . قال : والذي بعثك بالحق لا أتأمّر على اثنين أبداً

قال : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي ، قال : استعمل النبي ﷺ رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى إليّ ، قال : فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى إليّ : أفلا قعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا ؟ ! والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر - ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه - فقال : اللهم هل بلغت » ؟

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن أبي خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفيان عن أبيه عن جده « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه ساعياً ، فرآه في بعض المدينة فقال : أما يسرك أن تكون في مثل الجهاد ؟ فقال : من أين وهم يزعمون أني أظلمهم ؟ قال : كيف ؟ قال : يقولون تأخذ منا السخْلة . قال : أجل ، خذ منهم وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، وأخبرْهم أنك تدع لهم الرُّبى والأكيلة وفحل الغنم والماخض [١] »

قال : وحدثنا عطاء بن عجلان عن الحسن قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سفيان بن مالك ساعياً بالبصرة ، فمكث حيناً ثم استأذنه في الجهاد ، فقال : أو لست في جهاد ؟ قال : من أين ، والناس يقولون هو يظلمنا ؟ قال : وفيمَ ؟ قال يقولون : يعد علينا السخلة . قال : فعدها وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، قال : أو ليس تدع لهم الربى والأكيلة والماخض وفحل الغنم ؟

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين من أشجع أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث محمد بن مسلمة ساعياً عليهم . قالا : فكان يقصد فما أتيناه به من شاة فيه وفاء من حقه أخذها

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرت به غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر : ماهذه ؟ قالوا : من غنم الصدقة . فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، فلا تفتنوا الناس ولا تأخذوا حزرات الناس ، يعني بحزرات خيار أموال الناس [٢]

---

(١) الربى : الشاة تربى في البيت لأجل اللبن . والماخض من النساء والإبل والشاة المقرب أي التي دنا وقت ولادتها

(٢) ويروى حرازات بتقديم الراء سميت بذلك لأن صاحبها يحرزها أي يصونها عن الابتذال

قال : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث في أول الإسلام مصدقا ، فقال « خذ الشارف [1] والبكر ذات العيب ، ولا تأخذ من حزرات الناس شيئاً »

قال : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث رجلا يصدق الناس حين أمره الله جل ثناؤه أن يأخذ الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ « لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً ، خذ الشارف والبكر وذات العيب » كره النبي ﷺ أن ينفر الناس حتى يفقهوا ويحتسبوا ، فذهب فأخذ ذلك على ما أمره النبي ﷺ أن يأخذ ، حتى جاء إلى رجل من أهل البادية فذكر له أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يأخذ الصدقة من الناس يزكيهم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل : قم فخذ ، فذهب فأخذ الشارف والبكر وذات العيب . قال : فقال له الرجل : والله ما قام في إبلي أحد قط يأخذ شيئاً لله قبلك ، والله لتختارن . فرجع إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فدعا له النبي ﷺ

قال : وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم «أن النبي ﷺ بعث مصدّقا فجاء بإبل مسانّ ، فقال له رسول الله ﷺ هلكت وأهلكت ، فقال : إني كنت أعطي البكرين بالجمل المسن . قال : فلا إذا»

قال : وحدثنا داود بن أبي هند عن عامر الشعبي قال : كان يقال « المعتدي في الصدقة كمانعها »

قال : وحدثنا عبيدة بن أبي رائطة عن أبي حميد عن وهيل بن عوف الجاشمي قال : جئت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه فقلت : يا أبا هريرة ، إن أصحاب الصدقة قد ظلمونا وتعدوا علينا وأخذوا أموالنا ، قال « لا تمنعهم شيئا ولا تسبهم وتعوذ بالله من شرهم »

---

(١) الشارف من السهام العتيق القديم ومن النوق المسنة الهرمة

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن إبراهيم بن ميسرة ، قال « سأل رجل أبا هريرة : في أي المال الصدقة ؟ قال : في الثلث الأوسط ، فان أبى فأخرج له الثنية والجذعة ، فان أبى فدعه وقل له قولا معروفا »

قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه أنه قال : ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء.

قيل لأبي يوسف : لم رأيت أن يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الأرض من صنوف الغلات ، وما أثمر النخل والشجر والكرم على ما قد وضعته من المقاسمات ولم تردهم إلى ما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وضعه على أرضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين ، فقال أبو يوسف : إن عمر رضي الله تعالى عنه رأى الأرض في ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها ، ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج أن هذا الخراج لازم لأهل الخراج وحتم عليهم ولا يجوز لي ولمن بعدي من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه ، بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان حين أتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من أرض العراق « لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق» دليل على أنهما لو أخبراه أنها لا تطيق ذلك الذي حملته من أهلها لنقص مما كان جعله عليهم من الخراج ، وأنه لو كان ما فرضه وجعله على الأرض حتما لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما سألهما عما سألهما عنه من احتمال أهل الأرض أو عجزهم . وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان ابن حنيف يقول مجيبا لعمر رضي الله تعالى عنه حملت الأرض أمرا هي له مطيقة ، ولو شئت لأضعفت أرضي . أو ليس قد ذكر أنه قد ترك فضلا لو شاء أن يأخذه؟ وحذيفة يقول مجيبا لعمر رضي الله تعالى عنه أيضا : وضعت على الأرض أمرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل . فقوله هذا يدل والله أعلم على أنه قد كان فيها فضل وإن كان يسيرا قد تركه لهم ، وإنما سألهما ليعلم فيزيد أو ينقص على قدر الطاقة وبقدر ما لا يجحف ذلك بأهل الأرض . فلما رأينا ما كان جعل على أرضهم من الخراج

يصعب عليهم ورأينا أرضهم غير محتملة له ورأينا أخذهم بذلك داعيا إلى جلائهم عن أرضهم وتركهم لها . وقد كان عمر رضى الله تعالى عنه وهو الذى جعل الخراج عليهم سأل عنهم : أيطيقون ذلك أم لا ؟ وتقدم فى أن لا يكلفوا فوق طاقتهم ، اتبعنا ما أمر به وتقدم فيه ورجونا أن يكون الرشد فى امتثال أمره . فلم نحملهم ما لا يطيقون ولم نأخذهم من الخراج إلا بما تحتمله أرضهم

ومما يدل على أن الإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر مايحتملون وأن يصير على كل أرض ماشاء بعد أن لا يجحف ذلك بأهلها من مقاسمة الغلات أو من دراهم على مساحة جُربانها [1] أن عمر رضى الله عنه جعل على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر قفيزاً ودرهما ، وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا إنه ألغى النخل عونا لأهل الأرض ، وقالوا إنه جعل فيما سقى منه سيحا العشر وفيما سقى بالدالية نصف العشر . وما كان من نخل عملت أرضه فلم يجعل عليه شيئاً ، وجعل على الكرم والرطاب وغير ذلك مما قد ذكرناه . ووجه يعلى بن أمية إلى أرض نجران ، فكتب اليه يأمره أن يقاسم أهل الأرض على الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غلة ، وأن يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه يسقى سيحاً فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب [2] فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث . ففى هذين الفعلين من عمر فى أرض السواد وفى أرض نجران ما يدل على أن للإمام أن يختار فيجعل على كل أرض من الخراج مايحتمل ويطيق أهلها ، أولا ترى أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر عنوة ولم يجعل عليها خراجا ودفعها إلى اليهود مساقاة بالنصف ؟ وأن عمر رضى الله تعالى عنه لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق وسألهم : كم كنتم تؤدون إلى الأعاجم فى

---

(١) جمع جريب وهو الوادى ، واستعير للقطعة المتميزة من الأرض ويختلف مقداره باختلاف الأقاليم

(٢) فى التيمورية « بقرب »

أرضكم ؟ فقالوا : سبعة وعشرين . فقال : لا أرضى بهذا منكم . فرأى أن تمسح البلاد وجعل عليها الخراج ، وكان ذلك عنده أصلح لأهل الخراج وأحسن ردا[1] وزيادة فى الفىء من غير أن يحملهم ما لا يطيقون . فللإمام أن ينظر فيما كان عمر جعله على أهل الخراج ، فان كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت أرضهم له محتملة وإلا وضع عليهم ما تحتمله الأرض ويطيقه أهلها

قال أبو يوسف : وحدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن انظر الأرض ولا تحمل خرابا على عامر ولا عامراً على خراب ، وانظر الخراب فان أطاق شيئاً ، فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر ، ولا تأخذ من عامر لا يعتمل[2] شيئاً ، وما أجدب من العامر من الخراج فخذه فى رفق وتسكين لأهل الأرض . وآمرك أن لا تأخذ فى الخراج إلا وزن سبعة ليس فيها تبر ولا أجور الضرابين ولا إذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور الفيوج[3] ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح ، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض

قال أبو يوسف : ولا يحل لوالى خراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئاً إلا أن يكون الإمام قد فوض ذلك اليه فقال له : هب لمن رأيت أن فى هبتك له صلاحا للرعية واستدعاء للخراج . ولا يسع من يهب له والى الخراج شيئاً من الخراج ـ بغير إذن الإمام ـ قبولَ ذلك ولا يحل له حتى يؤدى جميع ما يجب عليه من الخراج لأن الخراج صدقة الأرض ، وهو فىء لجميع المسلمين ، ولا يحل لوالى الخراج أن يهب شيئاً من الخراج إلا أن يكون الوالى متقبلا للخراج فتجوز له الهبة ، ويسع الموهوب له أن يقبل ، أو يكون الإمام قد رأى الصلاح فى تفويض خراج أرض صاحب الأرض اليه فيجوز له ويسعه أن يقبله . ليس يجوز هبة شىء

---

(١) فى التيمورية « رداء » (٢) فى التيمورية « لا يحمل »

(٣) جمع « فيج » وهو رسول البريد

من الخراج إلا للإمام أو لمن يطلق له الإمام ذلك إذا كان يرى أن فى ذلك صلاحا ، ولا يحل لأحد أن يحول أرض خراج إلى أرض عشر . ولا أرض عشر إلى أرض خراج ، وذلك أن يكون الرجل أرض عشر والى جانبها أرض خراج فيشتريها فيصيرها مع أرضه ويؤدى عنها العشر ، أو يكون الرجل أرض خراج وإلى جانبها أرض عشر فيشتريها فيصيرها مع أرضه ويؤدى عنها الخراج فهذا حد ما لا يحل فى الأرض والخراج

فصل

﴿فى بيع السمك فى الآجام﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن بيع السمك فى الآجام ومواضع مستنقع الماء . فلا يجوز بيع السمك فى الماء لأنه غرر وهو الذى يصيده فان كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد فلا بأس ببيعه ، ومثله إذا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك فى حُب[1] وإلا فاذا كان لا يؤخذ إلا بصيد فمثله كمثل ظبى فى البرية أو طير فى السماء ولا يجوز بيع ذلك لأنه غرر وهو للذى صاده . وقد رخص فى بيع السمك فى الآجام أقوام فكان الصواب عندنا والله أعلم فى قول من كرهه

حدثنا العلاء بن المسيب [بن رافع][2] عن الحارث العكلى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : « لا تبايعوا السمك فى الماء فانه غرر »

وحدثنا يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود أنه قال « لا تبيعوا السمك فى الماء فانه غرر »

قال : وحدثنا عبد الله بن على عن اسحاق بن عبد الله عن أبى الزناد قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز[3] فى بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق :

---

(١) الحب بضم الحاء الخابية ، فارسى معرب ، وجمعه حباب وحببة كعنبة

(٢) الزيادة من التيمورية

(٣) فى بالتيمورية « عمر بن الخطاب » وهو سبق قلم

أنؤاجرها ؟ فكتب أن افعلوا

قال : وحدثنا أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه عن حماد قال : طلبت إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام فكتب اليه عمر : أن لا بأس به وسماه الحبس

قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم [بن عتيبة] عن إبراهيم [١] قال إن اشتريته صيداً محصوراً ورأيت بعضه فلا بأس . وقد بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه وضع على أجمة بُرْس [٢] أربعة آلاف درهم ، وكتب لهم كتابا فى قطعة أدَم . وإنما دفعها اليهم على معاملة فى قصبها [٣]

قال أبو يوسف : حدثنا ابن أبى ليلى عن عامر الشعبى قال : نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر

فصل

﴿ فى إجارة الأرض البيضاء وذات النخل ﴾

وسألتَ يا أمير المؤمنين عن المزارعة فى الأرض البيضاء بالنصف والثلث فان أصحابنا من أهل الحجاز وأهل المدينة على كراهة ذلك وإفساده . ويقولون الأرض البيضاء مخالفة للنخل والشجر ولا يرون بأس بالمساقة فى النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر ، وأما أصحابنا من أهل الكوفة فاختلفوا فى ذلك ، فمن أجاز المساقاة فى النخل والشجر منهم أجاز المزارعة فى الأرض البيضاء بالنصف والثلث ومن كره المساقاة منهم فى النخل والشجر كره المزارعة فى الأرض البيضاء بالنصف والثلث . والفريقان جميعاً من أهل الكوفة يرونها سواء : من أفسد المساقاة فسد الأرض ، ومن أجاز المساقاة أجاز الأرض

---

(١) بمطبوعة بولاق «ابن ابراهيم» وصححت من التيمورية «عن ابراهيم» أى النخعى

(٢) ناحية بأرض بابل بحضرة الصرح صرح نمروذ (٣) فى التيمورية « قبضها »

قال أبو يوسف : فأحسن ما سمعناه فى ذلك والله أعلم أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح ، وهو عندى بمنزلة مال المضاربة ، قد يدفع الرجل إلى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت . وكذلك الأرض عندى هى بمنزلة المضاربة : الأرض البيضاء منها والنخل والشجر سواء.

قال : وكان أبو حنيفة رحمه الله ممن يكره ذلك كله فى الأرض البيضاء ، وفى النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر ، وكان ابن أبى ليلى ممن لا يرى بذلك بأسا

واحتج أبو حنيفة ومن كره ذلك بحديث أبى حصين عن [ابن] رافع بن خديج عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه مر على حائط فسأل : لمن هو ؟ فقال رافع بن خديج : لى ، استأجرته . فقال «لا تستأجره بشىء منه» فكان أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول : هذه إجارة فاسدة مجهولة . وكانوا يحتجون أيضا فى المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر عن رسول الله ﷺ أنه كره المزارعة بالثلث والربع . وأما أصحابنا من أهل الحجاز فأجازوا ذلك على ما ذكرت لك ويحتجون فى ذلك بما عامل عليه رسول الله ﷺ أهل خيبر فى التمر والزرع ، ولا أعلم أحداً من الفقهاء اختلف فى ذلك خلا هؤلاء الرهط من أهل الكوفة الذين وصفت لك .

قال أبو يوسف : فكان أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم أن ذلك جائز مستقيم اتبعنا الأحاديث التى جاءت عن رسول الله ﷺ فى مساقاة خيبر لأنها أوثق عندنا وأكثر وأعم مما جاء فى خلافها من الأحاديث

قال : وحدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبى ﷺ ، أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع وتمر ، وكان يعطى أزواجه لكل واحدة كل

عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا ، فلما قام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قسم خيبر وخير أزواج النبى ﷺ أن يقطع لهن من الأرض أو يضمن لهن المائة وسق كل عام ، فاختلفن عليه فمنهن من اختار أن يقطع لهن ومنهن من اختار الأوسق ، وكانت عائشة وحفصة رضى الله تعالى عنهما ممن اختار الأوسق

قال : حدثنا عمرو بن دينار قال : جلسنا إلى أبى جعفر فسأله رجل من القوم عن قبالة[1] الأرض والنخل والشجر فقال : كان رسول الله ﷺ يقبل خيبر من أهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فاذا بلغ أدنى صرامه بعث عبد الرحمن بن رواحة فخرص عليهم ما فى النخل فيتولونه ويردون على النبى ﷺ الثمن بحصة النصف من الثمرة ، فأتوه فى بعض تلك الأعوام ، فقالوا : إن عبد الله بن رواحة قد جار علينا فى الخرص فقال رسول الله ﷺ « نحن نأخذه بخرص عبد الله ونرد عليكم الثمن بحصتكم من النصف » فقالوا بأيديهم ، هكذا — وعقد بين دور ثلاثين[2] — : هذا الحق ، بهذا قامت السماوات والأرض . لا بل نحن نأخذه فتولوا النخل ، وتولوا على رسول الله ﷺ الثمن بحصة النصف[3]

قال : وحدثنا الحجاج عن أبى جعفر عن النبى ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف قال : فكان أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث

قال : وحدثنا الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : رأيت سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما بالثلث والربع

قال : وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن أبى جعفر عن النبى ﷺ أنه أعطى

---

(١) القبالة (بالفتح) اسم المكتوب لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك . والقبالة (بالكسر) العمل نفسه

(٢) كذا بالأصول التى بأيدينا . ويرى الشيخ محمود اللاح الصواب « وعقد ثلاثين » ، وما بينهما لفظ محرف ربما كان اسم الراوى

(٣) فى التيمورية « بحصة الثمن »

خيبر بالنصف ، فكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث

قال أبو يوسف : فهذا أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم ، وهو المأخوذ به عندنا

قال أبو يوسف : والمزارعة عندنا على وجوه : منها عارية ليست فيها إجارة [1] وهو الرجل يعير أخاه أرضا يزرعها ولا يشترط عليه إجارة فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته ، فالزرع له والخراج على رب الأرض ، فان كانت من أرض العشر فالعشر على الزارع وبه يقول أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه

ووجه آخر : تكون الأرض للرجل فيدعو الرجل إلى أن يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا مثل الأول الزرع بينهما والعشر فى الزرع إن كانت أرض عشر ، وإن كانت أرض خراج فالخراج على رب الأرض

ووجه آخر : إجارة أرض بيضاء بدراهم مسماة سنة أو سنتين فهذا جائز والخراج على رب الأرض فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه وإن كانت أرض عشر فالعشر على رب الأرض . وكذلك قال أبو يوسف فى الإجارة الخراج ، وأما العشر فعلى صاحب الطعام

ووجه آخر : المزارعة بالثلث والربع . فقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فى هذا : إنه فاسد وعلى المستأجر أجر مثلها ، والخراج على رب الأرض والعشر على رب الأرض

وقلت : المزارعة جائزة على شروطها والخراج على رب الأرض والعشر عليهما جميعاً فى الزرع . فهذا الوجه الرابع

ووجه آخر : أن يكون للرجل أرض وبقر وبذر فيدعو أكاراً [2] فيدخله

---

(١) فى التيمورية « شرط »

(٢) أكرت الأرض حرثتها ، واسم الفاعل أكار بتشديد الكاف بمعنى فلاح

فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس أو السبع فهذا فاسد فى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن وافقه والزرع فى قولهم لرب الأرض والأكار أجر مثله والخراج على رب الأرض والعشر فى الطعام

وقال أبو يوسف : وهو عندى جائز على ما اشترطا عليه على ما جاءت به الآثار قال أبو يوسف : ولو أن رجلا دفع إلى رجل رحى ماء يقوم عليها ويؤاجرها ويطحن للناس فيها بالأجرة على النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل يدفع إلى الرجل بيوت قرية أو دار أو دواب أو سفينة يؤاجرها ويكتسب عليها فما أخرج الله من شيء فبينهما نصفان . فهذا لا يجوز فى قول أبى حنيفة وقولى ، وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة . للأجير فى هذا الوجه الفاسد أجر مثله على مالك ذلك . وما كان من غلة الرحى والسفينة فهى لصاحبها

فصل

﴿ فى الجزائر فى دجلة والفرات والغروب ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله : وسألت يا أمير المؤمنين عن الجزائر التى تكون فى دجلة والفرات ينضب عنها الماء فجاء رجل وهى جزيرة أرض له فحصنها من الماء وزرع فيها أو إذا نضب الماء عن جزيرة دجلة أو الفرات فجاء رجل ملاصق تلك الجزيرة بأرض له فحصنها من الماء وزرع فيها فهى له وهذا مثل الأرض الموات إذا كان ذلك لا يضر بأحد ، وإن كان يضر أحداً منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرع فيها ويحدث فيها حدثاً إلا باذن الإمام ، فأما إذا نضب الماء عن جزيرة فى دجلة - مثل هذه الجزيرة التى بحذاء بستان موسى وهذه الجزيرة التى من الجانب الشرقى - فليس لأحد أن يحدث فيها شيئا لا بناء ولا زرعا ، لأن مثل هذه الجزيرة إذا حصنت وزرعت كان ذلك ضرراً على أهل المنازل والدور . قال : ولا يسع الإمام أن يقطع شيئاً من هذا ، ولا يحدث فيه حدثا

قال : وأما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الأرض الميتة يحييها الرجل ويؤدى عنها حق السلطان ، ولو أن رجلا فى طائفة من البطيحة[1] مما ليس فيه ملك لأحد غلب عليه الماء فضرب عليها المسناة واستخرجها وأحياها وقطع ما فيها من القصب فإنها بمنزلة الأرض الميتة . وكذلك كل ما عالج من أجمة أو من بحر أو من بر بعد أن لا يكون فيه ملك لإنسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات ، ولو أن رجلا أحيا من ذلك شيئا قد كان له مالك قبله رددت ذلك إلى الأول ولم أجعل للثانى فيه حقا ، فان كان الثانى قد زرع فيه فله زرعه وهو ضامن لما نقصت الأرض وليس عليه أجرة وهو ضامن لما قطع من قصبها ، وكذلك لو كانت هذه الأرض فى البرية فيها نبات لأنها بمنزلة القصب

قال : ولو أن رجلا حظر حظيرة فى البطيحة وكرى لها نهراً فجاء رجل فقال : أنا أدخل معك فى هذه الأرض وأشركك فيها فان كان نضب الماء عنها حين دخل معه فالشركة باطلة ، وإن كان لم ينضب عنها فالشركة جائزة . وكذلك إذا كان فى برية فأتاه رجل فقال : أنا أدخل معك ، فان كان قد حفر فيها بركة أو بئرا أو نهرا وساق اليها الماء فالشركة فى هذا فاسدة ، وإن كان لم يحفر ولم يكر فالشركة جائزة مثل الأول

قال : وإذا نضب الماء عن جزيرة فى دجلة أو الفرات وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه فأراد أن يصيرها فى فنائه ويزيدها فيه ، فليس له ذلك ولا يترك ذلك

فإن جاء رجل فحصنها من الماء وزرع فيها وأدى عنها حق السلطان فهى بمنزلة أرض الموات يحييها الرجل . فان أراد هذا الذى هى بحذاء فنائه أن يعتملها ويؤدى عنها حق السلطان فهو أحق بها وهى له ، وإن كانت هذه الجزيرة التى نضب عنها الماء إذا حصلت وضرب عليها المسناة أضر ذلك بالسفن التى تمر بدجلة والفرات

---

(١) البطيحة والأبطح كل مكان متسع

وخاف المارة فى السفن الغرق من ذلك أخرجت من يد هـذا وردت إلى حالها الأولى لأن هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ، ولا ينبغى لأحد أن يحدث شيئاً فى طريق المسلمين مما يضرهم ، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ، ولا يسعه ذلك . وإن أراد الإمام أن يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبنى عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه إقطاع ذلك ولم يحل له وهو آثم إن فعل ذلك وكذلك الجزائر التى ينضب عنها الماء فى مثل الفرات ودجلة فللامام أن يقطعها إذا لم يكن فى ذلك ضرر على المسلمين فان كان فى ذلك ضرر لم يقطعها ، ومن أحدث فيها حدثا وكان فيه ضرر ردت إلى حالها الأولى

وسألتَ عن الغروب التى تتخذ فى دجلة وفى ممر السفن التى تمر إلى دجلة وفيها نفع وضرر ، فان كانت تضر بالسفن التى تمر فى دجلة نحيت ولم يترك أصحابها وأعادتها إلى ذلك الموضع ، وإن لم يكن فيها ضرر تركت على حالها

فقيل لأبى يوسف فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت ؟ قال أبو يوسف : ماتكسر عليها من السفن فصاحب الغربة ضامن لذلك ، ولا يترك الإمام شيئا من ذلك إلا أمر به فهدم ونحى فان فى ذلك ضرراً عظيماً ، فالفرات ودجلة إنما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لأحد أن يحدث فيه شيئا فمن أحدث فيه شيئا فعطب بذلك عاطب ضمن ، وقد أرى أن يوكل بذلك رجلا ثقة أمينا حتى يتتبع ذلك ولا يدع من هذه الغروب شيئا فى دجلة والفرات فى موضع يضر بالسفن ويتخوف عليها منه إلا نحاه وتوعد أهله على إعادة شئ منه ، فان فى ذلك أجراً عظيما

فصل

﴿ فى القنى والآبار والأنهار والشرب ﴾

قال أبو يوسف : وسألت يا أمير المؤمنين عن نهر حافتاه صارا كِبْسا[1] على

(١) كبس البئر والنهر طمهما بالتراب . وذلك التراب كبس بكسر الكاف

طريق العامة ، حتى أضر ذلك بمنازل قوم من فعل وال أو أمير أو من غير فعله ، وأضر ذلك بغير واحد فى منازلهم ، فى حال أنهم يدخلون منازلهم فى هبوط وشدة ، ما القول فى ذلك ؟ أيكون للإمام أن يأمرهم بطم هذا ونقضه إذا رفع اليه ؟

قال : إن كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله ، وإن كان محدثا من فعل وال أو غيره نظر فى ذلك إلى منفعته وإلى ضرره ، فان كانت منفعته أكثر ترك على حاله ، وإن كان ضرره أكثر أمرت بهدمه وطمه وتسويته بالأرض ، وكل نهر له منفعة أكثر فلا ينبغى للإمام أن يهدمه ولا يتعرض له ، وكل نهر مضرته أكثر من منفعته [1] فعلى الإمام أن يهدمه ويطمه ويسويه بالأرض إلا ما كان للشفة [2] ، فان كان فيه ضرر على قوم وصلاح لآخرين فى الشفة لم يتعرض له وإن تعرض له قوم فسدوه أو طموه بغير إذن الإمام فينبغى للإمام أن يأمر برده إلى حاله وأن يوجعوا عقوبة لأن شرب الشفة غير شرب الأرضين شرب الشفة ترى القتال عليه ولأصحاب الشفة من هذا النهر أن يمنعوا رجلا أن يسقى زرعه من ذلك ونخلة وشجره وكرمه إذا كان يضر بأصحابه

وسألت عن نهر بين قوم خاصة يأخذ من دجلة أو الفرات ، أرادوا أن يكروه أو يحفروه ، فكيف الحفر عليهم فانهم يجتمعون جميعا فيكرونه من أعلاه إلى أسفله فكلما جازوا أرض رجل رفع عنه الكرى وكرى بقيتهم كذلك حتى ينتهى إلى أسفله وقد قال بعض الفقهاء : يكرى النهر من أعلاه الى أسفله فإذا فرغ من ذلك حسب أجر جميع حفر ذلك النهر على جميع ما يشرب منه من الأرض فلزم كل إنسان من أهله بقدر ماله . فخذ يا أمير المؤمنين بأى القولين أحببت ، فانى أرجو أن لا يضيق عليك الأمر إن شاء الله تعالى

قال : وإذا خاف أهل هذا النهر أن ينشق عليهم فأرادوا تحصينه من ذلك

---

(١) فى التيمورية « وكل نهر ليست له منفعة الخ » (٢) أى شرب الشفة دون سقى الأرض.

فامتنع بعض أهله من الدخول معهم فيه ، فان كان فى ذلك ضرر عام أجبرهم جميعا على أن يحصنوه بالحصص ، وإن لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على ذلك وأمرت كل إنسان منهم أن يحصن نصيب نفسه ، وليس لأهل هـذا النهر أن يمنعوا أحداً أن يشرب منه للشفة ، ولهم أن يمنعوا من سقى الأرض

قال : وكل من كانت له عين أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها ويسقى دابته وبعيره وغنمه منها . وليس له أن يبيع من ذلك شيئا للشفة ، والشفة عندنا الشرب لبنى آدم والبهائم والنعم والدواب ، وله أن يمنع السقى للأرض والزرع والنخل والشجر ، وليس لأحد أن يسقى شيئا من ذلك إلا بإذنه ، فإن أذن له فلا بأس بذلك وإن باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبائع والمشترى لأنه مجهول غرر لا يعرف ، وكذلك لو كان فى مصنعة يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير فى بيعه أيضا ، ولو سمى له كيلا معلوما أو عدد أيام معلومة لم يجز ذلك أيضا للحديث الذى جاء فى ذلك والسنة

قال : ولا بأس ببيع الماء إذا كان فى الأوعية ، هذا ماء قد أحرز ، فاذا أحرزه فى وعائه فلا بأس ببيعه . وإن هيأ له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماء كثيراً ثم باع من ذلك فلا بأس إذا وقع فى الأوعية ، فقـــد أحرزه وقد طاب بيعه . فاذا كان إنما يجتمع من السيول فلا خير فى بيعه ، وإن كان فى بئر أو عين يزداد ويكثر أو لا يزداد ولا يكثر فلا خير فى بيعه ، ولو باعه لم يجز البيع . ومن استقى منه شيئا فهو له ولو كان يجوز بيعه ما طاب للذى يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه ، ألا ترى أنه لا يطيب لرجل أن يأخذ ماء من سقاء صاحبه إلا بإذنه وطيب نفسه إلا أن يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه

قال : وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهر أن يمنع الماء من ابن السبيل

لما جاء فى ذلك من الحديث [1] والآثار . وله أن يمنع سقى الزرع والنخل والشجر والكرم من قِبل أن هذا لم يجىء فيه حديث وهو يضر بصاحبه . فأما الحيوان المواشى والإبل والدواب فليس له أن يمنع من ذلك . ألا ترى لو إن رجلا صرف نهر رجل إلى أرضه فاختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذى قهره من صرف مائه إلى أرضه من نهر كان أو قناة أو عين بئر أو مصنعة . ألا ترى أن هذا يهلك حرث صاحب الماء ، وليس ما ذكرنا من سقى الحيوان يجحف بصاحب الماء ؟ ألا ترى أن صرف الماء [2] فى نهر الغاصب يقطعه عن حرث أرضه وعن سقى زرعه ونخله وشجره وأن شرب الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر ، وفصل ما بين هذين [3] الأحاديث التى جاءت فى ذلك والسنة

حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتب غلام لعبد الله بن عمر الى عبد الله بن عمر : أما بعد ، فقد أعطيت بفضل مائى ثلاثين ألفا بعد ما أرويت زرعى ونخلى وأصلى . فان رأيت أن أبيعه وأشترى به رقيقا أستعين بهم فى عملك فعلت . فكتب اليه : قد جاء فى كتابك وفهمت ما كتبت به إلىّ ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول «من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ منعه الله فضله يوم القيامة » فاذا جاءك كتابى هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك [4] ، وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب . والسلام

قال : وحدثنى جرير بن عثمان الحمصى عن زيد بن حبان الشرعى [5] قال : كان منا رجل بأرض الروم نازلا ، وكان قوم يزرعون [6] حول خبائه فطردهم ، فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره ، فامتنع . فقال الرجل : لقد غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات أسمعه فيها يقول «المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » فلما سمع الرجل ذكر النبى ﷺ رق فأتى الرجل فاعتنقه ، واعتذر اليه

(١) فى التيمورية « الأحاديث » (٢) فى التيمورية « صب الماء »
(٣) فى التيمورية « هذه » (٤) فى التيمورية « وأرضيك »
(٥) كذا فى البولاقية وبالتيمورية « الشرقى » وفى ميزان الاعتدال زيد بن حبان الرقى
(٦) فى التيمورية « يرعون »

قال : وحدثنا العلاء بن كثير عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ « لا تمنعوا كلأ ولا ماء ولا ناراً ، فانه متاع للمقوين ، وقوة المستضعفين »

قال : وحدثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء قال أبو يوسف : وتفسير هذا عندنا والله أعلم أنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز ، والإحراز لا يكون إلا فى الأوعية والآنية ، فأما الآبار والأحواض فلا

قال : وحدثنا الحسن بن عمارة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يمنعن أحدكم الماء مخافة الكلأ » ولو أن صاحب النهر أو العين أو البئر أو القناة منع ابن السبيل من الشرب منها أو أن يسقى دابته أن بعيره أو شاته حتى يخاف على نفسه فان أصحابنا كانوا يرون القتال على الماء إذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح إذا كان فى الماء فضل عمن هو معه . ولا يرون ذلك فى الطعام . ويرون فيه الأخذ والغصب من غير قتال ، فأما الماء خاصة فإنهم كانوا يرون فيه إذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو فى الأوعية عند الاضطرار إذا كان فيه فضل عمن هو فى يده . ويحتجون فى ذلك بحديث عمر فى القوم السفر الذين وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها . فقالوا : إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر وأعطونا دلواً نستقى به ، فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فقال : هلا وضعتم فيهم السلاح

والمسلمون جميعا شركاء فى دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف ، وليس لأحد أن يمنع . ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم ، لا يحبس الماء عن أحد دون أحد ، وإن أراد رجل أن يكرى نهراً فى أرضه من هذا النهر الأعظم فان كان فى ذلك ضرر فى النهر الأعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه ، وإن لم يكن فيه ضرر ترك يكريه ، وعلى الإمام

كرى هذا النهر الأعظم الذى لعامة المسلمين إن احتاج إلى كرى . وعليه أن يصلح مسناته إن خيف منه ، وليس النهر الأعظم الذى لعامة المسلمين كنهر خاص لقوم ليس لأحد أن يدخل عليهم . ألا ترى أن أصحاب هذا النهر فيه شفعاء لو باع أحدهم أرضاً له ، ولهم أن يمنعوا من أن يسقى أحد من نهرهم أرضه أو شجره أو نخله وليس الفرات ودجلة كذلك فان الفرات ودجلة يسقى منهما من شاء وتمر فيهما السفن ولا يكونون فيهما شفعاء لشركتهم فى شربه

فصل

ولو أن رجلا اتخذ مشرعة فى أرضه على شاطىء الفرات أو دجلة يستقى منها السقاءون ويأخذ منهم فيها الأجرة إن ذلك لا يجوز ولا يصلح لأنه لم يبعهم شيئا ولم يؤاجرهم أرضاً . ولو قبّل هذه المشرعة التى فى أرضه كل شهر بشىء مسمى تقوم فيها الإبل والدواب كان ذلك جائزاً ، فهذا قد أجر أرضاً لعمل مسمى . ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيراً أو دابة يوماً جاز ذلك . وإذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذى اتخذها فليس ينبغى له ذلك ولا يصلح له . ولو كانت فى موضع لاحقّ لأحد فيه فاتخذه منعته من ذلك وكان المسلمين أن يسقوا من ذلك المكان بغير أجر . وإنما أجزت له إذا كانت[1] الأرض له يملك رقبتها . فإذا لم تكن له بملك ولا بتصيير من الإمام ملكها له لم يترك أن يكريها ولا يؤاجرها ولا يحدث فيها حدثاً ، وإن كانت الأرض له فأراد المسلمون أن يمروا فى تلك الأرض ليستقوا الماء فمنعهم من ذلك فإن الإمام ينظر فى ذلك[2] : فان لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له أن يمنعهم ومروا فى أرضه ومشرعته بغير أجر ولا كرى لأنه لا يستطيع أن يمنع الشفة . وإن كان لهم طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من الممرّ . ولا يجوز لأحد أن يتخذ مشرعة فى مثل الفرات ودجلة ويؤاجرها إلا أن تكون

---

(١) فى التيمورية « إذ كانت » (٢) فى التيمورية « فى تلك الأرض »

له الأرض أو يكون الإمام صيرها له يحدث فيها ما شاء ، لأن الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيهما شركاء . فان أحدث رجل مشرعة أو غيرها لم يكن له ذلك إلا أن يكون جعلها للناس فيجوز ذلك

قال : وإذا اتخذ أهل المحلة مشرعة لأنفسهم يستقون منها فليس لهم أن يمنعوا أحداً من الناس يستقي منها . فان كان فى ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب والإبل منعوهم من ذلك ، فأما غيرهم فلا يمنعوهم

وسألت يا أمير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسقى منه حرثه ونخله وشجره فينفجر من ماء نهره فى أرضه فيسيل الماء من أرضه إلى أرض غيره فيغرقها ، هل يضمن؟ قال : ليس على رب النهر فى ذلك ضمان من قبل أن ذلك فى ملكه ، وكذلك لو نزّت أرض هذا من الماء ففسدت لم يكن على رب الأرض الأولى شيء وعلى صاحب الأرض التى غرقت ونزت أن يحصن أرضه ، ولا يحل لمسلم أن يتعمد أرضاً لمسلم أو ذمى بذلك ليهلك[1] حرثه فيها ، يريد بذلك الإضرار به . فقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرار ، وقد قال «ملعون من ضارّ مسلماً أو غيره ملعون » وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب إلى أبى عبيدة يأمره أن يمنع المسلمين من ظلم أحد من أهل الذمة

وإن عرف أن صاحب النهر يريد أن يفتح الماء فى أرضه للإضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم وتبين ذلك فينبغى أن يمنع من الإضرار بهم ، ولو اجتمع فى أرض هذا الثانى السمك من الماء فصاده رجل كان للذى صاده ولم يكن لرب الأرض . ألا ترى أن رجلا لو صاد ظبياً فى أرض رجل كان له ، فكذلك السمك . ولصاحب الأرض أن يمنعه من العود إلى ذلك وأن يدخل أرضه فان عاد فصاد فما صاد فهو له ، وليس عليه فيه شيء . وأما المحظور عليه من السمك الذى يؤخذ باليد فان صاده رجل فهو لرب الأرض

---

(١) فى التيمورية « ليغرق »

ولو أن رجلا له نهر فى أرض رجل يجرى فأراد رب الأرض أن لا يجرى النهر فى أرضه فليس له ذلك ، إذا كان جاريا فيها جعلته على حاله جاريا فيها كما هو لأنه فى يديه على ذلك ، وإن لم يكن فى يديه ولم يكن جاريا سألته البينة أن هذا النهر له ، فان جاء ببينة قضيت له به ، وإن لم يكن له بينة على أصل النهر وجاء ببينة على أنه قد كان مجريا فى هذا النهر يسوق الماء فيه الى أرضه حتى يسقيها أجزت له ذلك وكان له النهر وحريمه من جانبيه لكريه ، فإذا أراد أن يعالج نهره لكريه ويصلحه فمنعه صاحب الأرض لم يكن له منعه من ذلك ، ويطرح ترابه على حافتى نهره فى حريمه ، ولا يدخل عليه فى أرضه من ذلك ما يضر به ، وكذلك لو كان نهره ذلك يصيب فى أرض أخرى فمنعه صاحب الأرض السفلى المجرى فأقام بينة على أصل النهر أنه له أجزت ذلك ، وأجرى ماؤه فى أرضه

قال : ولو أن رجلا احتفر بئرا أو نهرا أو قناة فى أرض لرجل بغير إذنه فله أن يمنعه من ذلك وأن يأخذه بطمّ ما أحدث من الحفر فى أرضه ، فإن كان ذلك أضر بأرضه ضمن قيمة الفساد وهو ما نقص من أرضه بالحفر

قال : ولو أن رجلا له قناة فاحتفر رجل قناة فأجراها من تحتها أو من فوقها كان لصاحب القناة أن يمنعه من ذلك ويأخذه بطمها ، فان كان أذن له فى احتفارها فحفرها فله أن يمنعه بعد ذلك إذا شاء ولا غرم عليه فى الإذن ماخلا خصلة واحدة : أن يكون أذن له ووقّت له وقتا ثم منعه من ذلك قبل أن يجىء [1] الوقت . فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر

قال : وسألت يا أمير المؤمنين عن حريم ما احتفر من الآبار والقنى والعيون للحرث والماشية والشفة فى المفاوز ، فاذا احتفر رجل بئرا فى مفازة فى غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها أربعون ذراعا إذا كانت الماشية . فان كانت الناضح فلها من الحريم ستون ذراعا وإن كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة

(١) فى التيمورية « يجوز »

ذراع . وتفسير بئر الناضح أنها التي يسقى منها الزرع بالإبل . وبئر العطن هي بئر الماشية التي يسقى منها الرجل الماشية ولا يسقى منها الزرع . وكل بئر يسقى منها الزرع بالإبل فهي بئر الناضح

روى أبو يوسف [1] عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ « حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً ، عطناً للماشية »

قال : وحدثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال « من حفر [2] بئراً كان له مما حولها أربعون ذراعاً عطناً لماشيته »

قال : وحدثنا أشعث بن سوار عن الشعبي أنه قال : حريم البئر أربعون ذراعاً من ههنا وههنا ، ولا يدخل عليه أحد في حريمه ولا في مائه

قال أبو يوسف : وأجعل للقناة من الحريم مالم يسح على الأرض مثل ما أجعل للآبار ، وليس لأحد أن يدخل في حريم بئر هذا الحافر ولا في حريم عينه ولا في قناته ولا يحفر فيه بئراً فان حفر لم يكن له ذلك ، وكان لصاحب البئر والعين أن يمنعه من ذلك ويطم ما حفر الثاني ، لأن له منعـــه من حريم بئره وعينه ، وكذلك [3] لو بنى الثاني في ذلك الموضع بناء أو زرعاً أو أحدث فيه شيئاً كان للأول أن يمنعه من ذلك كله ، وما عطب في بئر الأول فلا ضمان عليه ، وما عطب من عمل الثاني فالثاني ضامن ، وذلك لأنه أحدثه في غير ملـكه

وانظر في ذلك إلى ما لا يضر به فاجعل منتهى الحريم اليه . فإذا ظهر الماء وساح على وجه الأرض جعلت حريمه كحريم النهر

قال : ولو أن الثاني حفر بئرا في غير حريم الأول وهي قريبة منه فذهب ماء الأول وعرف أن ذهابه من حفر هذه البئر الثانية لم يجب على الآخر شيء لأنه لم

---

(١) في التيمورية « حدثنا » بالبناء للمفعول بدلا من « روى أبو يوسف »
(٢) في التيمورية « احتفر » (٣) في التيمورية « ولذلك »

يحدث في حريم الأول شيئا . ألا ترى أني أجعل للآخر حريما مثل حريم الأول وحقاً مثل حق الأول ؟ وكذلك العين أيضاً مثل بئر العطن والناضح

قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.

قال أبو يوسف : فأخذ من حديث عمر من يحتجر حقاً بعد ثلاث سنين ولم يعمل به فلا حق له . والمحتجر هو أن يجيء الرجل إلى أرض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو أحق بها إلى ثلاث سنين ، فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو في ذلك والناس شرع واحد فلا يكون أحق به بعد ثلاث سنين

قال أبو يوسف : حدثنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم قال سألته عن الأعطان فقال : أما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين . فلما كان الإسلام جعل بين البئرين خمسون لكل بئر خمسة وعشرون من نواحيها

قال : وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : من حفر بئراً فله ما حولها خمسون ذراعاً يحيطها ، ليس لأحد أن يدخل عليه فيها

قال وحدثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيي العبسي رفعه إلى النبي ﷺ قال « لا حمى إلا في ثلاث : البئر ، وطول الفرس [1] ، وحلقة القوم إذا جلسوا »

قال : وحدثنا محمد بن اسحاق رفعه إلى النبي ﷺ قال « إذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسوه على أهل الأسفل »

قال : وحدثنا أبو عميس [2] عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال « أهل الأسفل من الشرب أمراء على أعلاه حتى يرووا »

قال : وحدثنا أبو معشر عن أشياخه رفعه إلى النبي ﷺ أنه « قضى في الشراج من ماء المطر إذا بلغ الكعبين أن لا يحبسه الأعلى على جاره » والشراج : السواقي

---

(١) طولت للدابة أرخيت لها حبلها لترعى (٢) في التيمورية « أبو عيسى »

فصل

﴿ فى الـكلأ والمروج ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف أنها لهم فهى لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل فى ملـكه ، وليس لهم أن يمنعوا الـكلأ ولا الماء ، ولأصحاب المواشى أن يرعو فى تلك المروج ويستقوا من تلك المياه . ولا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء إلى مزرعة له إلا برضى من أهله وليس شرب المواشى والشفة كسقى الحرث لما قد ذكرته لك . وليس لأحد أن يحدث مرحباً فى ملك غيره ولا يتخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه ، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله . فاذا أحدثه لم يكن لأحد أن يزرع [1] فيما زرع ولا يحتجره ، وإذا كان مرجا فصاحبه وغيره فيه سواء مشتركون فى كلئه ومائه

قال : وليست الآجام كالمروج ، ليس لأحد أن يحتطب من أجمة أحد إلا بإذنه فان فعل ضمن ، وإن صاد فيها شيئاً من السمك أو الطير فهو له من قبل أن رب الأجمة لا يملك ذلك ، ألا ترى أن رجلا لو صاد فى دار رجل أو بستانه شيئا من الوحش أو الطير أن له ذلك ، وليس لصاحب الدار ملك عليه وله أن يمنعه من دخول داره وبستانه ، فان دخل بغير إذنه فقد أساء ، وما صاد [2] فهو له أيضا ، وإذا كان السمك قد حظر عليه فان كان لا يؤخذ إلا بصيد فالمحظور عليه وغيره المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد ، وإن كان يؤخذ باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذى حظر عليه ، وإن صاد غيره ضمن الذى يصيده ، وإن باعه صاحبه قبل أن يأخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما أحرزه فى إنائه

قال : ولو أن صاحب بقر رعى بقره فى أجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعى

---

(١) فى التيمورية « يرعى » (٢) فى التيمورية « وما أصاب »

وأفسد ، ألا ترى أنى أبيع قصب الأجمة وأدفعها معاملة فى قصبها ؟ هذا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه عامل أهل أجمة بُرْس على أربعة آلاف درهم وكتب لهم كتابا فى قطعة أديم . والكلأُ لايباع ولا يدفع معاملة . ولو لم يكن لأهل هذه القرية الذين تكون لهم هذه المروج وفى ملكهم موضع مسرح ومرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما لأهل كل قرية من قرى السهل والجبل ، فان لكل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب فى أيديهم وينسب اليهم وترعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه ، وكانوا متى أذنوا للناس فى رعى تلك المروج والاحتطاب منها وأضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم أن يمنعوا كل من أراد أن يرعى فيها أو يحتطب منها ، وإن كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فإنه لا ينبغى لهم ولا يحل لهم أن يمنعوا الاحتطاب والرعى من الناس

قال أبو يوسف : حدثنا أبو إسحاق الشيبانى عن بشر بن عمرو السكونى عن أبى مسعود الأنصارى أو سهل بن حنيف أنه سمع النبى ﷺ يقول فى المدينة « إنها حرم آمن ، إنها حرم آمن »

قال وحدثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن النبى ﷺ أنه حرم عضاه المدينة وما حولها اثنى عشر ميلا — أى جنبها — وحرم الصيد فيها أربعة أميال حولها أى جنبها

قال أبو يوسف : وقد قال بعض العلماء إن تفسير هذا إنما هو لاستبقاء العضاه لأنها رعى المواشى من الإبل والبقر والغنم وإنما كان قوت القوم اللبن وكانت حاجتهم إلى القوت أفضل من حاجتهم إلى الحطب . وإذا كان الحطب فى المروج وهى ملك إنسان فليس لأحد أن يحتطب منها إلا بإذنه ، فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه ، فان لم يكن فى تلك لأحد ملك فلا بأس أن يحتطب منه جميع الناس ، ولا بأس أن يحتطب مالم يعلم أن له مالكا ، وكذلك الثمار فى الجبال والمروج والأودية من الشجر مالم يغرسه الناس ، ولا بأس بأن يأكل من ثمارها ويتزود مالم يعلم أن

ذلك فى ملك إنسان ، وكذا العسل يوجد فى الجبال والغياض فلا بأس أن يأكله وليس العسل فى الجبال مما يكون فى ملك إنسان من قبل أن الذى يتخذه الناس يكون فى الـكوارات [1] فما لم يحرز منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون فى الغياض

قال : ولو أن رجلا أحرق كلأ فى أرضه فذهبت النار فأحرقت مال غيره لم يضمن رب الأرض لأن له أن يوقد فى أرضه ، وكذلك لو أحرق حصائد فى أرضه كان مثل ذلك ، وكذلك صاحب الأجمة يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه ، وهما مثل الذى يسقى أرضه فيغرق الماء أرض رجل إلى جنبه أو تنز فليس عليه فى ذلك ضمان ، ولا يحل لمسلم أن يتعمد الإضرار لجاره ولا القصد لتغريق أرضه ولا لتحريق زرعه بشىء يحدثه فى أرض نفسه

قال أبو يوسف : حدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استعمل مولى له على الحمى فقال له « ويحك ياهنىّ اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة . أدخل لى رب الصريمة ورب الغنيمة ودعنى من نعم عثمان بن عفان وابن عوف فإن ابن عفان وابن عوف إن هلـكت ماشيتهما رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع وإن هذا المسكين إن هلـكت ماشيته جاءنى يصيح : ياأمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين والماء والكلأ أهون علىّ من أن أغرم له ذهباً أو ورِقاً ، والله والله إن هذه لبلادهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ، ولولا هذا النَّعم الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئاً »

---

(١) كوارة النحل بالضم وتـكسر وتشدد الأولى : شىء يتخذ للنحل من القضبان أو الطين ضيق الرأس

فصل

﴿ في تقبيل السواد [1] واختيار الولاة لهم والتقدم اليهم ﴾

قال أبو يوسف : ورأيت أن لاتقبّل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد فان المتقبل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج [2] وحمل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه . وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لايبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته ، ولعله أن يستفضل بعد مايتقبل به فضلا كثيراً ، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد ، وإقامته لهم في الشمس ، وتعليق الحجارة في الأعناق ، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه . إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو ، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم . وإنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج . وليس يبقى على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء . إن الله قد نهى عن الفساد . قال عز وجل : ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾ وقال : ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ وإنما هلك من هلك من الأمم بحبسهم الحق حتى يشترى منهم وإظهارهم الظلم حتى يفتدى منهم . والحمل على أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع

وإن جاء أهل طسّوج [3] أو مصر من الأمصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر فقال : أنا أتضمن عن أهل هذا الطسّوج أو أهل هذا البلد خراجهم

---

(١) من تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد

(٢) أي ظلمهم ، من عسف عن الطريق أي مال

(٣) الطسوج كسفود (بضم السين وشد الفاء) الناحية

ـ ورضواهم بذلك فقالوا : هذا أخف علينا ـ نظر فى ذلك : فان كان صلاحا لأهل هذا البلد والطسوج قبل وضمن وأشهد عليه وصير معه أميرا من قبل الإمام يوثق بدينه وأمانته ، ويجرى عليه من بيت المال . فان أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه أو تحميله شيئا لا يجب عليه ، منعه الأمير من ذلك أشد المنع

وأمير المؤمنين أعلى عيناً بما رأى من ذلك ، وما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال عمل عليه من القبالة والولاية بعد الإعذار والتقدم إلى المتقبل والوالى برفع الظلم عن الرعية والوعيد له إن حملهم مالا طاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليهم ، فان فعل فقوا له بما أوعد به ليكون ذلك زاجراً وناهيا لغيره إن شاء الله

ورأيت (أبقى الله أمير المؤمنين) أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج. ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاوراً لأهل الرأى عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف فى الله لومة لائم ، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته إن شهد ، ولا يخاف منه جور فى حكم إن حكم . فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجن منه ما يشاء . فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال . إنى قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج ، إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياما ولاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك . وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئا من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء

وتقدمْ إلى من وليت أن لا يكون عسوفا لأهل عمله ولا محتقراً لهم ولا مستخفا بهم ، ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم ، واللين للمسلم ، والغلظة على الفاجر ، والعدل على أهل الذمة وإنصاف المظلوم ، والشدة على الظالم والعفو عن الناس . فان

ذلك يدعوهم إلى الطاعة . وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم له ، وترك الابتداع فيما يعاملهم به ، والمساواة بينهم فى مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده فى الحق سواء ، وترك اتباع الهوى ، فان الله ميز من اتقاه وآثر طاعته وأمره على من سواها

وإنى لأرجو إن أمرتَ بذلك وعلم الله من قبلك إيثارك ذلك على غيره ثم بدل منه مبدل أو خالف منه مخالف أن يأخذه الله به دونك وأن يكتب لك أجرك وما نويت إن شاء الله

ولتصيِّر مع الوالى الذى وليته قوما من الجند من أهل الديوان فى أعناقهم بيعة على النصح لك ، فإن مِن نصحك أن لا تظلم رعيتك . وتأمر بإجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهراً بشهر ولا تجرى عليهم من الخراج درهما فما سواه ، فان قال أهل الخراج نحن نجرى على والينا وحده من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه ، فانه قد بلغنى أنه قد يكون فى حاشية العامل والوالى جماعة : منهم من له به حرمة ، ومنهم من له اليه وسيلة ، ليسوا بأبرار ولا صالحين ، ويستعين بهم ويوجههم فى أعماله يقتضى بذلك الذمامات ، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه ، إنما مذهبهم أخذ شىء من الخراج كان أو من أموال الرعية ، ثم إنهم يأخذون ذلك فيما يبلغنى بالعسف والظلم والتعدى ، ثم لا يزال الوالى ومن معه قد نزل بقرية يأخذ أهلها من نزُله بما لا يقدرون عليه ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك فيجحف بهم ، ثم قد بعث رجلا من هؤلاء الذين وصفت لك أنهم معه إلى رجل ممن له عليه الخراج ليأتى به فيأخذ منه الخراج فيقول له قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغنى أنه ربما وظف له أكثر مما يطلب به الرجل من الخراج فاذا أتاه ذلك الموجه اليه قال له : أعطنى جُعل الذى جعله لى الوالى فان جعلى كذا وكذا . فان لم يعطه ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم ظلما وعدوانا ، وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص للفىء مع ما فيه من الإثم ،

فمره بحسم هذا وما أشبهه وترك التعرض لمثله حتى لا يكون مع الوالى من هؤلاء الذين سميت أحد ويكون ما يؤخذ لك من المال من باب حله ولا يوضع إلا فى حقه . وتقدم فى اختيار هؤلاء الجند الذين تصيرهم مع الوالى وليكونوا من صالحى الجند ومن له الفهم واليسر والنعمة منهم إن شاء الله تعالى

وتقدم فى أن يكون حصاد الطعام ودياسه [1] من الوسط ولا يحبس الطعام بعد الحصاد إلا بقدر مايمكن الدياس فاذا أمكن الدياس رفع الى البيادر [2] . ولا يترك بعد إمكانه للدياس يوماً واحداً ، فإنه مالم يحرز فى البيادر تذهب به الأكرة [3] والمارة والطير والدواب ، إنما يدخل ضرر ذلك على الخراج ، فأما على صاحب الطعام فلا لأن صاحب الطعام يأكل منه فيما بلغنى وهو سنبل قبل الحصاد الى أن يبلغ المقاسمة . فحبس الطعام فى الصحراء والبيادر ضرر على الخراج ، وإذا رفع الى البيادر وصير أكدساً أخذ فى دياسه . ولا يحبس الطعام إذا صار فى البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لا يداس فان فى حبسه فى البيار ضرراً على السلطان وعلى أهل الخراج وبذلك تتأخر العمارة والحرث . ولا يخرص عليهم ما فى البيادر ولا يحزر عليهم حزرا ثم يؤخذوا بنقائص الحزر ، فان هذا هلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد . وليس ينبغى للعامل ولا يسعه أن يدعى على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط وإذا ديس الطعام وذرى قاسمهم ولا يكيله عليهم كيل بزيهاب [4] ثم يدعه فى البيادر الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيله ثانية فان نقص عن الكيل الأول قال : أوفونى ، وأخذ منهم ماليس له . ولكن إذا ديس الطعام ووضع فيه القفيز قاسمهم وأخذ حقه ولا يحبسه ولا يكيل للسلطان كيل بزيهار وللأكار كيل السرد بل

(١) داس الرجل الحنطة دوسا ودياسا مثل الدراس

(٢) البيدر الموضع الذى تداس فيه الحبوب (٣) جمع أكار : الحارث

(٤) بهامش الأصل الذى طبعت عنه البولاقية ما نصه : قال الشارح ذكر المؤلف هنا « بزيهاب » بالباء آخره وذكره فيما بعد آخره راء ولم أر لهما ذكرا فى اللغة . والمراد بهما الكيل المفرط على ما ظهر لى ولعلها لغة سوادية

يكون كيلا واحداً بين الفريقين سرداً مرسلا

ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدى [١] ولا احتفان ولا نزلة ولاحمولة طعام السلطان ولايدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم ، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أجور الفيوج [٢] ولا أجور الكيالين ولامؤنة لأحد عليهم فى شيء من ذلك ولا قسمة ولا نائبة سوى الذى وصفنا من المقاسمة ، ولا يؤخذوا بأثمان الاتبان ويقاسموا الاتبان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلا أو تباع فيقسم ثمنها على ما وصف من القطيعة فى المقاسمة

ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجاً لدراهم يؤدونها فى الخراج ، فانه بلغنى أن الرجل منهم يأتى بالدراهم ليؤديها فى خراجه فيقتطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصرفها

ولايضربنّ رجل فى دراهم خراج ولا يقال على رجل ، فانه بلغنى أنهم يقيمون أهل الخراج فى الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويطلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله شنيع فى الإسلام

ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن فى بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة ، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد فى خراجهم كتب بذلك اليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه فى ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد ، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ولايجرّ الى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة . فاذا اجتمعوا على أن فى ذلك صلاحا

---

(١) كذا بالبولاقية . وفى التيمورية « ولا أجرى »

(٢) بالبولاقية « الفتوح » . وبالتيمورية « الفيوج » والفيوج جمع فيج ، وهو رسول البريد كما تقدم فى ص ٨٦

وزيادة فى الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فانهم إن يعمروا خير من أن يخربوا ، وإن يفروا خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا [١] ، وكل مافيه مصلحة لأهل الخراج فى أرضيهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا اليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من أهل طسوج آخر ورستاق آخر مما حولهم [٢] . فان كان فى ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بغلاتهم وكسر للخراج لم يجابوا اليه

قال أبو يوسف : وإذا احتاج أهل السواد إلى كرى أنهارهم العظام التى تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج ، ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج . وأما الأنهار التى يجرونها [٣] إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شئ ، فأما البثوق والمسنيات والبريدات [٤] التى تكون فى دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام فان النفقة على هذا كله من بيت المال لايحمل على أهل الخراج من ذلك شئ لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين ، فالنفقة عليه من بيت المال لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه ، وإنما يدخل الضرر من ذلك على الخراج . ولا يولى [٥] النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله يعمل فى ذلك بما يجب عليه لله ، عرفت أمانته وحمد مذهبه ، ولا تول من يخونك ويعمل فى ذلك بما لايحل ولا يسعه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه ، أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئا يحكمها به حتى تنفجر فتغرق ماللناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم . ثم وجه من يتعرف مايعمل به

(١) يفروا من الوفر . وفى التيمورية « وأن يقدروا خير من أن يعجزوا »
(٢) الرستاق معرب ويستعمل فى الناحية التى هى طرف الإقليم
(٣) فى التيمورية: يكرونها
(٤) البثوق جمع بثق وهو ما يخرقه الماء فى جانب النهر . والمسنيات جمع مسناة وهو السد يبنى فى وجه الماء . والبريد فى اصطلاحهم مفاتيح الماء وهى فارسية
(٥) فى التيمورية « ولا يؤتى »

واليك على هذه المواضع المخوفة منها وما يمسك من العمل عليها مما قد يحتاج إلى العمل وما تفجر وما السبب في انفجاره ولم مت عليه أجر العمل عليه (١) وأحكامه حتى انفجر ثم عامله على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حمد لأمره أو ذم وإنكار وتأديب قال أبو يوسف : وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به فى البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر ، فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد اليهم فيه ، فان كان ماعمل به والى الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل أنه قد أمر به ، وقد أمر بغيره ، وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترؤا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم ، وإذا صح عندك من العامل والوالى تعد بظلم وعسف وخيانة لك فى رعيتك واحتجان شىء من الفىء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك أو تشركه فى شىء من أمرك . بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له . وإياك ودعوة المظلوم فانها دعوة مجابة

حدثنى مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : قال معاذ « صل ونم ، واطعم وا كتسب حلالا ولا تأثم ، ولا تموتن إلا وأنت مسلم : وإياك ودعوات - أو دعوة - المظلوم »

قال : وحدثنى منصور عن أبى وائل عن أبى الدرداء قال : إنى لآمركم بالأمر ولا أفعله ولكنى أرجو فيه الخير ، وإن أبغض الناس إلىّ أن أظلمه الذى لا يستعين علىّ إلا بالله

إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع مافى ذلك من الأجر يزيد به الخراج

(١) كذا فى النسختين

وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهى تفقد مع الجور ، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب : هذا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يجبى السواد مع عدله فى أهل الخراج وإنصافه لهم ورفعه الظلم عنهم مائة ألف ألف ، والدرهم إذ ذاك وزنه وزن المثقال . فلو تقربت إلى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك فى الشهر أو الشهرين مجلسا واحداً تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم رجوت أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته ، ولعلك لا تجلس إلا مجلسا أو مجلسين حتى يسير ذلك فى الأمصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترىء على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك فى أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه فإن لم يمكنك الاستماع فى المجلس الذى تجلسه من كل من حضر من المتظلمين نظرت فى أمر طائفة منهم فى أول مجلس وفى أمر طائفة أخرى فى المجلس الثانى وكذلك فى المجلس الثالث ، ولا تقدم فى ذلك إنسانا على إنسان ، من خرجت قصته أولا دعى أول وكذلك من بعده مع أنه متى علم العمال والولاة أنك تجلس للنظر فى أمور الناس يوما فى السنة ليس يوما فى الشهر تناهوا بإذن الله عن الظلم وأنصفوا من أنفسهم ، وإنى لأرجو لك بذلك أعظم الثواب، إنه من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب الآخرة . حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من نفّس عن مؤمن كربة نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما فى الدنيا ستر الله زلته يوم القيامة »

قال : وحدثنى ليث عن ابن عجلان عن عون قال : كان يقال من أحسن الله صورته وجعله فى منصب صالح ثم تواضع لله كان من خالص الله

قال أبو يوسف : وحدثنا اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : سمعت عدى بن عدى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بعثناه على عمل فليجىء بقليلة وبكثيرة فمن خان خيطا فما سواه فإنما هو غلول يأتى به يوم القيامة »

قال : وحدثنا هشام [١] عن القاسم عن أبى عبد الواحد [٢] عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يحشر العباد يوم القيامة حفاة غرلا بُهماً [٣] قال : فيناديهم بصوت يسمعه من بُعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان ، لاينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة عنده مظلمة ، ولا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه »

قال أبو يوسف : وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبى قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى أهل الكوفة يبعثون اليه رجلا من أخيرهم وأصلحهم وإلى أهل البصرة كذلك ، وإلى أهل الشام كذلك ، قال : فبعث اليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد ، وبعث اليه أهل الشام معن بن يزيد ، وبعث اليه أهل البصرة الحجاج بن علاط كلهم سلميون . قال فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه

قال : وحدثنى محمد بن أبى حميد قال حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : دنست أصحاب رسول الله ﷺ . فقال له عمر : يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة دينى فبمن أستعين ؟ قال : أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة . يقول : إذا استعملتهم على شىء فأجزل لهم فى العطاء والرزق لا يحتاجون

قال : وحدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عمن حدثه قال قال عبد الله بن العباس : بعث إلىّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأتيته فقال : يا ابن عباس إن عامل حمص هلك ، وكان من أهل الخير ، والخير قليل ، وقد رجوت أن تكون منهم فدعوتك لأستعملك عليها ، وفى نفسى منك شىء أخافه ولم أره منك وأنا أخشاه عليك ، فما رأيك فى العمل ؟ قال قلت : فإنى لا أرى أن أعمل لك عملا حتى تخبرنى

---

(١) فى التيمورية « همام » (٢) فى التيمورية « ابن عبد الواحد »

(٣) البهم جمع بهيم وهو فى الأصل : الذى لايخالط لونه لون سواه يعنى ليس فيهم شىء من العاهات والأعراض التى تكون فى الدنيا

بما فى نفسك . قال : وما تريد إلى ذلك؟ قال : أريد إن كنتُ بريئاً من مثله عرفت أنى لست من أهله ، وإن كنت ممن أخشى على نفسى خشيتُ عليها مثل الذى خشيتَ علىّ ، فقلما رأيتك ظننت شيئاً إلا جاء عليه الوحى . فقال . يا ابن عباس إنى أطمح حالك أنك لاتجدنى إلا قريب الجد وإنى خشيت عليك أن تأتى على الفىء الذى هو آت وأنك فى عملك ، فيقال لك هلم الينا ولا هلم اليكم دون غيركم ، إنى رأيت رسول الله ﷺ استعمل الناس وتركـكم . قال قلت : والله لقد رأيت الذى رأيت ، ولم تراه فعل ذلك؟ فقال : والله ماأدرى أصرفكم عن العمل وأرفعكم عنه وأنتم أهل ذلك ، أم خشى أن تعاونوا لمكانكم منه فيقع العتاب عليكم ولا بد من عتاب ، فقد فرغت لى وفرغت الك فما رأيك ؟ قلت : لا أرى أن أعمل لك . قال : لم ؟ قلت : لأنى إن عملت الك وفى نفسك ما فى نفسك لم أبرح [1] قذاة فى عينك . قال : فأشر علىّ . قال قلت : أشير عليك أن تستعمل صحيحاً منك صحيحاً عليك

قال : وحدثنى المجالد بن سعيد عن عامر عن المحرر بن أبى هريرة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دعا أصحاب رسول الله ﷺ فقال : إذا لم تعينونى فمن يعيننى ؟ قالوا : نحن نعينك . فقال : يا أبا هريرة ائت البحرين وهجر أنت العام . قال : فذهبت فجئته فى آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف . فقال له عمر رضى الله عنه : ما رأيت مالا مجتمعا قط أكثر من هذا ، فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة ؟ قال قلت لا والله ، بئس والله الرجل أنا إذن إن ذهبت أنت بالمهنأ وأنا أذهب بالمؤنة

قال : وحدثنى بعض أشياخنا قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل من بقايا أهل الشام قد انقطع إلى الشام يذكر له مما وقع مما ابتلى به من أمر المسلمين وقلة الأعوان على الخير ، ويسأله المعاونة له على ما هو فيه . قال : فكتب اليه

(١) فى التيمورية « لم أزل »

الرجل : بلغنى كتاب أمير المؤمنين ، يذكر فيه ما ابتلى به من أمور المسلمين وقلة الأعوان على الخير ، ويطلب منى المعاونة . واعلم أنك إنما أصبحت فى خلق بال ورسم دارس ، خاف العالم فلم ينطق ، وجهل الجاهل فلم يسأل ، وتسألنى المعاونة فيما أنعم الله على . فلن أكون ظهيراً للمجرمين

قال أبو يوسف : وحدثنى بعض أشياخنا قال : سمعت ميمون بن مهران يحدث أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجبى العراق كل سنة مائة ألف ألف ثم يخرج اليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله إنه من طيب ، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد

قال : وحدثنى عن ميمون بن مهران أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يشكو شدة الحكم والجباية وكان قاضى الجزيرة وعلى خراجها . قال فكتب اليه عمر : إنى لم أكلفك ما يعنيك ، اجتن الطيب واقض بما استبان لك من الحق ، فاذا التبس عليك أمر فارفعه إلى ، فلو أن الناس إذا ثقل عليهم أمر تركوه ما قام دين ولا دنيا

وقال أبو يوسف : وحدثنى أبو حصين قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ظهر المؤمن حمى

قال : وحدثنى طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال : ضرب عمر رجلا فقال له الرجل : إنما كنت أحد رجلين : رجلا جهل فعلم ، أو أخطأ فعفى عنه . قال فقال له عمر : صدقت ، دونك فامتثل . قال : فعفا عنه

قال : وحدثنى اسرائيل عن سماك بن حرب عن أبى سلامة قال : ضرب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه رجالا ونساء ازدحموا على حوض ، قال فلقيه علىّ فسأله فقال : إنى أخاف أن أكون قد هلكت . فقال على رضى الله عنه : إن كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت ، وإن كنت ضربتهم على نصح وإصلاح فلا بأس ، إنما أنت راع ، إنما أنت مؤدب

قال وحدثنا مسعر بن كدام عن القاسم قال : كان عمر إذا بعث عماله قال :

إني لم أبعثكم جبابرة ولكن بعثتكم أئمة ، فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولاتحمدوهم فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم فتظلموهم ، وأدرّا لقحة المسلمين

قال : وحدثني بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون قال : خطب عمر ابن الخطاب الناس فقال : إني والله ما أبعث اليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا من أموالكم ، ولكني أبعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم . فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ ، فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه . فوثب عمرو ابن العاص فقال : ياأمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من المسلمين والياً على رعية فأدّب بعضهم إنك لتقصه منه ؟ فقال : أي والذي نفسي بيده لأقصنه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ، ولا تنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم

قال : وحدثني عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله أن يوافوه بالموسم ، فوافوه ، فقام فقال : يا أيها الناس إني بعثت عمالي هؤلاء ولاة بالحق عليكم ولم أستعملهم ليصيبوا من أبشاركم ولا من دمائكم ولا من أموالكم . فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم . قال : فما قام من الناس يومئذ إلا رجل واحد فقال : يا أمير المؤمنين ، عاملك ، ضربني مائة سوط فقال عمر : أتضربه مائة سوط ؟ قم فاستقد منه : فقام اليه عمرو بن العاص فقال له : يا أمير المؤمنين إنك إن تفتح هذا على عمالك كبر عليهم وكانت سنّة يأخذ بها من بعدك . فقال عمر : ألا أقيده منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه ؟ قم فاستقد . فقال عمرو : دعنا إذا فلنرضه . قال فقال : دونكم . قال : فأرضوه بأن اشتريت منه بمائتي دينار ، كل سوط بدينارين

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الله بن الوليد عن عاصم بن أبي النجود عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : كان عمر رضي الله عنه إذا استعمل رجلا أشهد رهطاً من الأنصار وغيرهم ، واشترط عليه أربعاً : أن لا يركب برذوناً ، ولا يلبس

ثوباً رقيقاً، ولا يأكل نقياً، ولا يغلق بابا دون حوائج الناس، ولا يتخذ حاجباً.
قال: فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة إذ هتف به رجل: يا عمر أترى هذه الشروط تنجيك من الله تعالى وعاملك عياض بن غنم على مصر وقد لبس الرقيق واتخذ الحاجب؟ فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله إلى العمال فبعثه وقال: ائتني به على الحال التي تجده عليها. قال فأتاه فوجد على بابه حاجباً فإذا عليه قميص رقيق. قال: أجب أمير المؤمنين. فقال: دعني أطرح عليّ قبائي. فقال: لا، إلا على حالك هذه. قال: فقدم به عليه، فلما رآه عمر قال: انزع قميصك. ودعا بمدرعة صوف وبربضة من غنم وعصا فقال: البس هذه المدرعة وخذ هذه العصا وارع هذه الغنم وأشرب واسق من مرّ بك واحفظ الفضل علينا. أسمعت؟ قال: نعم، والموت خير من هذا. فجعل يرددها عليه ويردد الموت خير من هذا. فقال عمر: ولم تكره هذا وإنما سمي أبوك غنما لأنه كان يرعى الغنم، أترى يكون عندك خير؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. قال: انزع، ورده إلى عمله. فلم يكن له عامل يشبهه

قال أبو يوسف: حدثنا الأعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذا بلغه أن عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه

قال: وحدثني عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح قال: كتب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري أن سوّ بين الناس في مجلسك وجاهك، حتى لا ييأس ضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك

قال: وحدثني شيخ من علماء أهل الشام قد أدرك الناس عن عروة بن رويم قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح وهو بالشام « أما بعد، فإني كتبت اليك بكتاب لم آلك ونفسي خيراً، الزم خمس خلال يسلم لك دينك وتحظ بأفضل حظّيك: إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والأيمان القاطعة. ثم أدن الضعيف حتى تبسط لسانه ويجترىء قلبه، وتعهد الغريب فانه إذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى أهله، وإن الذي أبطل من

لم يرنع به رأساً [١] واحرص على الصلح ما لم يستبن لك القضاء . والسلام »

قال وحدثني محمد بن اسحاق قال : حدثني من سمع طلحة بن معدان العمرى قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي ﷺ وذكر أبا بكر فاستغفر له ثم قال « أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق فى حقه أن يطاع فى معصية الله ، وإنى لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى فى الحق ، ويمنع من الباطل . وإنما أنا ومالكم كولى اليتيم إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض ، وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق . ولكم علىّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذونى بها : لكم علىّ أن لا أجتبى شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم على إذا وقع فى يدى أن لا يخرج منى إلا فى حقه ، ولكم علىّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم ، ولكم على أن لا ألقيكم فى المهالك ولا أجمّركم [٢] فى ثغوركم . وقد اقترب منكم زمان قليل الأمناء كثير القراء ، قليل الفقهاء ، كثير الأمل ، يعمل فيه أقوام للآخرة يطلبون به دنيا عريضة تأكل دين صاحبها كما تأكل النار الحطب . ألا كل من أدرك ذلك منكم فليتق الله به وليصبر . يا أيها الناس ، إن الله عظم حقه فوق حق خلقه فقال فيما عظم من حقه ﴿ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ . ألا وإنى لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ، ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدى بكم فأدرّوا على المسلمين حقوقهم ، ولا تضربوهم ، ولا تحمدوهم فتفتنوهم ، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ، ولا تجهلوا عليهم ، وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم ، فإذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك أبلغ فى جهاد

(١) كذا بالأصلين (٢) تجمير الجيش : جمعهم فى الثغور وحبسهم عن العود الى أهلهم

عدوكم[1] أيها الناس إنى أشهدكم على أمراء الأمصار أنى لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس فى دينهم ويقسموا عليهم فيئهم ويحكموا بينهم ، فان أشكل عليهم شىء رفعوه إلىّ »

قال وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا يصلح هذا الأمر إلا بشدة فى غير تجبر ، ولين فى غير وهن

قال : وحدثنى بعض علماء أهل الكوفة أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله « أما بعد فاستخلف على عملك واخرج فى طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر فى سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ، ثم ارجع إلى البهقباذات[2] فتول معونتها ، واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها . واعلم أن الدنيا فانية وأن الآخرة آتية ، وأن عمل ابن آدم محفوظ عليه وأنك مجزى بما أسلفت وقادم على ما قدمت من خير . فاصنع خيراً تجد خيرا »

قال وحدثنى من سمع عطاء بن أبى رباح قال : كان على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه إذا بعث سرية ولى أمرها رجلا وأوصاه فقال له « أوصيك بتقوى الله الذى لابد لك من لقائه ، وعليك بالذى يقربك إلى الله فان ما عند الله خلف من الدنيا[3] »

قال أبو يوسف : وحدثنى داود بن هند عن رباح بن عبيد قال : كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له : إن لى بالعراق ضيعة وولدا فائذن لى يا أمير المؤمنين أتعاهدهم قال : ليس على ولدك بأس ولا على ضيعتك ضيعة . فلم أزل به حتى أذن لى فلما كان يوم ودعته قلت : يا أمير المؤمنين حاجتك أوصنى بها . قال : حاجتى أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم ؟ فلما قدمت العراق

---

(١) فى التيمورية « عدوهم » (٢) بهقباذ اسم لثلاث كور ببغداد من أعمال سقى الفرات منسوبة الى قباذ بن فيروز والد أنو شروان العادل

(٣) فى التيمورية « فان فيما عند الله خلفا عن الدنيا »

سألت الرعية عنهم فأخبرت بكل خير عنهم . فلما قدمت عليه سلمت عليه وأخبرته بحسن سيرتهم فى العراق وثناء الناس عليهم ، فقال «الحمد لله على ذلك . لو أخبرتنى عنهم بغير هذا عزلتهم ولم أستعن بهم بعدها أبداً . إن الراعى مسئول عن رعيته فلا بد له من أن يتعهد رعيته بكل ماينفعهم الله به ويقربه إليه ، فان من ابتلى بالرعية فقد ابتلى بأمر عظيم »

قال : حدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كتب عدى بن أرطاة ـ عامل كان لعمر بن عبد العزيز ـ اليه « أما بعد فان أناساً قِبَلنا لا يؤدون ماعليهم من الخراج حتى يمسهم شىء من العذاب» فكتب اليه عمر «أما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك إياى فى عذاب البشر كأنى جنة لك من عذاب الله وكأن رضاى ينجيك من سخط الله . وإذا أتاك كتابى هذا فمن أعطاك ما قِبله عفواً وإلا فأحلفه ، فو الله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إلىّ من أن ألقاه بعذابهم . والسلام»

قال : وأتى عمر رجل فقال : يا أمير المؤمنين زرعت زرعاً فمرّ به جيش من أهل الشام فأفسدوه . قال : فعوّضه عشرة آلاف

فصل

﴿ فى شأن نصارى بنى تغلب وسائر أهل الذمة وما يعاملون به ﴾

وسألتَ يا أمير المؤمنين عن نصارى بنى تغلب ، ولم ضوعفت عليهم الصدقة ، فى أموالهم وأسقطت الجزية عن رءوسهم ؟ وعما ينبغى أن يعامل به أهل الذمة جميعاً فى جزية الرءوس والخراج واللباس والصدقات والعشور ؟

قال أبو يوسف : حدثنى بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن نعمان التغلبى أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب من قد علمتَ شوكتهم وإنهم بإزاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت

مؤنتهم فان رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل . قال : فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم فى النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة . قال . وكان عبادة يقول : قد فعلوا فلا عهد لهم . وعلى أن يسقط الجزية عن رءوسهم ، فكل نصرانى من بنى تغلب له غنم سائمة فليس فيها شىء حتى تبلغ أربعين شاة فاذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاتان إلى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم . وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم . وكذلك البقر والإبل إذا وجب على المسلم شىء فى ذلك فعلى النصرانى التغلبى مثله مرتين ونساؤهم كرجالهم فى الصدقة . فأما الصبيان فليس عليهم شىء . وكذلك أرضوهم التى كانت بأيديهم يوم صالحوا فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم . وأما الصبى والمعتوه فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يؤخذ من ماشيته ، وأهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته ، وسبيل ذلك سبيل الخراج لأنه بدل من الجزية ، ولا شىء عليهم فى بقية أموالهم ورقيقهم

قال أبو يوسف : حدثنا أبو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب عوضاً من الخراج

قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت أبى يذكر قال : سمعت زياد بن حدير قال : إن أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور إلى ههنا أنا ، قال فأمرنى أن لا أفتش أحداً ومامر علىّ من شىء أخذت من حساب أربعين درهماً درهما من المسلمين وأخذت من أهل الذمة من عشرين واحداً وممن لا ذمة له العشر . قال وأمرنى أن أغلظ على نصارى بنى تغلب ، قال إنهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فلعلهم يسلمون . قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب أن لا ينصّروا أولادهم

قال أبو يوسف : وكل أرض من أرض العشر اشتراها نصرانى تغلبى فان العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليهم فى أموالهم التى يختلفون بها فى التجارات .

وكل شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان

قال وإن اشترى رجل من أهل الذمة ـ سوى نصارى بني تغلب ـ أرضاً من أرض العشر فان أبا حنيفة قال أضع عليها الخراج ثم لا أحولها عن ذلك . وإن باعها من مسلم من قبل أنه لا زكاة على الذمي ـ والعشر زكاة ـ فأحولها إلى الخراج وأنا أقول : أن يوضع[1] عليها العشر مضاعفا فهو خراجها ، فاذا رجعت إلى مسلم بشراء أو أسلم النصراني أعدتها إلى العشر الذي كان عليها في الأصل.

قال أبو يوسف : حدثني بعض أشياخنا أن الحسن وعطاء قالا في ذلك العشر مضاعفا . قال أبو يوسف : فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندي من قول أبي حنيفة ، ألا ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فاذا اشتراه ذمي فمر به على العاشر لتجارة جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم فإن عاد إلى مسلم جعلت فيه ربع العشر ، فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه فكذلك الأرض من أرض العشر ، ألا ترى لو أن ذميا اشترى أرضا من أرض العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة أو المدينة أو ما أشبههما لم أضع عليها خراجا ؟ وهل يكون خراج في الحرم ؟ ولكنه تضاعف عليه الصدقة كما تضاعف في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات ومن أسلم منهم فأرضه أرض عشر لأنه لم يوضع عليه الخراج

فصل

﴿ فيمن تجب عليه الجزية ﴾

قال أبو يوسف : والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة ، وإنما تجب الجزية على الرجال منهم

(١) في المطبوعة وقال أبو يوسف : أضع

دون النساء والصبيان : على الموسر ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم فى كل سنة ، وإن جاءوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك . ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ منهم فى الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن أخذ ذلك منهم فى جزيتهم وقال ولوها أربابها فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها هذا اذا كان هذا أرفق بأهل الجزية . وقد كان على بن أبى طالب كرم الله وجهه فيما بلغنا يأخذ منهم فى جزيتهم الإبر والمسالّ ويحسب لهم من خراج رءوسهم . ولاتؤخذ الجزية من المسكين الذى يتصدق عليه ، ولا من أعمى لاحرفة له ولا عمل ، ولا من ذمى يتصدق عليه ، ولامن مقعد . والمقعد والزمن اذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الأعمى . وكذلك المترهبون الذين فى الديارات اذا كان لهم يسار أخذ منهم وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم ، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار ، وإن كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوّام أخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير فإن أنكر صاحب الدير الذى ذلك الشىء فى يده وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به مثله من أهل دينه ما فى يده شىء من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شىء . ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه إلا أن يكون أسلم بعدخروج السنة ، فانه إذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فتؤخذ منه ، وإن أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل لم يؤخذ بشىء من الجزية اذا كان أسلم قبل انقضاء السنة. وإن وجبت عليه الجزية فمات قبل أن تؤخذ منه أو أخذ بعضها وبقى البعض لم يؤخذ بذلك ورثته ولم تؤخذ من تركته لأن ذلك ليس بدَين عليه ، وكذلك إن أسلم وقد بقى عليه شىء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك . ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذى لا يستطيع العمل ولا شىء له ، وكذلك المغلوب على عقله.

لا يؤخذ منه شئ . وليس فى مواشى أهل الذمة من الإبل والبقر والغنم زكاة ، والرجال والنساء فى ذلك سواء

قال أبو يوسف : حدثنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله ابن عباس قال : ليس فى أموال أهل الذمة إلا العفو

قال أبو يوسف : وليس فى شىء من أموالهم الرجال منهم والنساء زكاة إلا ما اختلفوا به فى تجاراتهم فان عليهم نصف العشر ، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتى درهم أو عشرين مثقالا من الذهب أو قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب أحد من أهل الذمة (١) فى استيدائهم الجزية ، ولا يقاموا فى الشمس ولا غيرها ، ولا يجعل (٢) عليهم فى أبدانهم شىء من المكاره ولكن يرفق بهم ، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية . ولا يحل للوالى أن يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة إلا أخذ منهم الجزية ، ولا يرخص لأحد منهم فى ترك شىء من ذلك ، ولا يحل أن يدع واحداً ويأخذ من واحد ولا يسع ذلك لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية ، والجزية بمنزلة مال الخراج . فأما أمر الأمصار - مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما أشبهها - فانى أرى أن يصيره الإمام إلى رجل من أهل الصلاح فى كل مصر ومن أهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وأمانته ويصير معه أعوانا يجمعون اليه أهل الأديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فيأخذ منهم على الطبقات على ما وصفت : ثمانية وأربعين درهما على الموسر مثل الصيرفى والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها أخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم : ثمانية وأربعون درهما على الموسر وأربعة وعشرون درهما على الوسط

---

(١) فى التيمورية « الجزية » (٢) فى التيمورية « يحمل »

ـ من احتملت صناعته ثمانية وأربعين درهما أخذ منه ذلك ، ومن احتملت أربعة وعشرين درهما أخذ ذلك منه ـ واثنا عشر درهما على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والإسكاف والخراز [1] ومن أشبههم . فاذا اجتمعت الى الولاة عليها حملوها الى بيت المال . وأما السواد فتقدم الى ولاتك على الخراج أن يبعثوا رجالا من قبلهم يثقون بدينهم وأمانتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة . فاذا جمعوهم اليهم أخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات ، وتقدم اليهم فى امتثال ما رسمته ووصفته [2] حتى لا يتعدوه الى ماسواه ، ولا يأخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشىء ، ولا يقصدوا بظلم ولا تعسف . فان قال صاحب القرية أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم ذلك لم يجيبوه الى ما سأل لأن ذهاب الجزية من هذا أكثر ، لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من أهل الذمة من إذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر . وهذا مما لا يحل ولا يسع مع ما ينال الخراج منه من النقصان لعله أن يجبى من بضيعته أهل الذمة فيصيب الواحد منهم أقل من اثنى عشر درهما ولا يحل أن ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من تلزمه ثمانية وأربعون درهما ويحملها ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال لأنه فىء المسلمين

وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التى يختلفون بها فى التجارة وممن دخل الينا بأمان وما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التى صارت فى أيديهم وكل شىء يؤخذ من مواشى نصارى بنى تغلب ويؤخذ منها ما يجب عليها فى دارها فان سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس قد حكم الله عز وجل فى الصدقة حكما قسمها عليه ، فهى على ذلك ، وقسم الخمس قسما بقى عليه فليس للناس أن يتعدوا ذلك ولا يخالفوه

قال أبو يوسف : وقد ينبغى يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم فى الرفق بأهل

(١) فى التيمورية « الجزار » (٢) فى التيمورية « ووضعته »

ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتقدم لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم. فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند وفاته « أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم »

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه مرّ على قوم قد أقيموا فى الشمس فى بعض أرض الشام ، فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له : أقيموا فى الشمس فى الجزية . قال : فكره ذلك ودخل على أميرهم وقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « من عذب الناس عذبه الله »

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام أنه وجد عياض بن غنم قد أقام أهل الذمة فى الشمس فى الجزية فقال : ياعياض ما هذا ؟ فان رسول الله ﷺ قال «إن الذين يعذبون الناس فى الدنيا يعذبون فى الآخرة»

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع فى مسيره من الشام على قوم قد أقيموا فى الشمس يصب على رءوسهم الزيت فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها ، فهم يعذبون حتى يؤدوها . فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به فى الجزية ؟ قالوا : يقولون لا نجد ، قال : فدعوهم ، لا تكلفوهم مالا يطيقون ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاتعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس فى الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة » وأمر بهم فخلى سبيلهم

قال : وحدثنى بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث الى النبى ﷺ أنه ولى عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقال « ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه

يوم القيامة

قال : وحدثني حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر رضى الله عنه أنه قال « أوصي الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً ، أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم »

قال : وحدثنا ورقاء الأسدى عن أبى ظبيان قال : كنا مع سلمان الفارسى فى غزاة ، فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها بين أصحابه ، فمر بسلمان فسبه فرد على سلمان وهو لا يعرفه . قال فقيل له : هذا سلمان . قال : فرجع فجعل يعتذر اليه ثم قال له الرجل : مايحل لنا من أهل الذمة يا أبا عبد الله ؟ قال : ثلاث من عماك الى هداك ، ومن فقرك الى غناك ، واذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك ويركب دابتك وتركب دابته وأن لا تصرفه عن وجه يريده

قال : وحدثني عمر بن نافع عن أبى بكر قال : مرّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودى . قال : فما ألجأك الى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن . قال : فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله فرضخ له بشيء من المنزل [1] . ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . قال قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ .

قال : وحدثنا اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن عبد الأعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول : حضرت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد اجتمع اليه عماله

---

(١) رضخ له رضخا من باب نفع ورضيخا : أعطاه شيئا ليس بالكثير . والمال رضخ

فقال : يا هؤلاء ، إنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر . فقال بلال أجل إنهم يفعلون ذلك . فقال عمر : فلا تفعلوا ، ولكن ولوا أربابها بيعها ، ثم خذوا الثمن منهم

فصل

﴿ في لباس أهل الذمة وزيهم ﴾

قال أبو يوسف : وينبغي مع هذا أن تختم رقابهم في وقت جباية رءوسهم حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف إن سألوا كسرها ، وأن يتقدم في أن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته ، ويؤخذوا بأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات ـ مثل الخيط الغليظ يعقده في وسطه كل واحد منهم ـ وبأن تكون قلانسهم مضرّبة ، وأن يتخذوا على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب ، وبأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية ، ولا يحذوا على حذو المسلمين ، وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل ويمنعوا من أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة في المدينة إلا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهي بيعة لهم أو كنيسة ، فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم ، وكذلك بيوت النيران ، ويتركون يسكنون في أمصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعون خمرا ولا خنزيراً ولا يظهرون الصلبان في الأمصار ، ولتكن قلانسهم طوالا مضربة ، فمُر عمالك أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزى . هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزى وقال : حتى يعرف [1] زيهم من زى المسلمين

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه أن عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامل له : أما بعد ، فلا تدعن صليباً ظاهراً إلا كُسر

(١) في التيمورية « يفرق »

وحق ، ولا يركبن يهودى ولا نصرانى على سرج ، وليركب على إكاف ، ولا تركبن امرأة من نسائهم على رحالة وليكن ركوبها على إكاف . وتقدم فى ذلك تقدما بليغاً ، وامنع مَنْ قبلك فلا يلبس نصرانى قبا. ولا ثوب خز ولا عَصْب[1] ، وقد ذكر لى أن كثيراً ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا الجمام والوفر[2] وتركوا التقصيص ، ولعمرى لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك ، إن ذلك بك لضعف وعجز ومصانعة ، وانهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما أنت ، فانظر كل شىء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام

قال أبو يوسف : حدثنى عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كتب الى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة

قال : وحدثنى كامل بن العلاء عن حبيب بن أبى ثابت أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد ، ففرض على كل جريب أرض ـ عامر أو غامر ـ درهما وقفيزاً ، وختم على علوج السواد ، فختم خمسمائة ألف علج على الطبقات : ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر. فلما فرغ من عرضهم دفعهم إلى الدهاقين وكسر الخواتيم

قال : وحدثنى عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر رضى الله تعالى عنه قال كتب عمر بن الخطاب فى الكفار أن اقتلوا من جرت عليه المواسى ولا تأخذوا من امرأة ولا صبى ، ولا تأخذوا الجزية إلا أربعة دنانير أو أربعين درهما ، واجعل على كل واحد مُدى حنطة ، وأمر أن يختم فى أعناقهم

قال وحدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير أو مسلم بن صبيح أبى الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال أمرنى النبى ﷺ حين بعثنى على اليمن أن آخذ من كل حالم ديناراً

---

(١) العصب برود يمانية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ ما نسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ

(٢) جمع جمة ووفرة ، فالجمة مجتمع شعر الناصية . والوفرة الشعر الى الأذنين

فصل

﴿ فى المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة ﴾

قال أبو يوسف : وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب فان الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فان أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبى النساء والصبيان

قال : وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس فى الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جاء عن النبى ﷺ فى ذلك وهو الذى عليه الجماعة والعمل ، لا اختلاف فيه

قال : حدثنا قيس بن الربيع الأسدى عن قيس بن مسلم الجدلى عن الحسن ابن محمد قال : صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هَجَر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم

قال حدثنا محمد بن السائب الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل هجر

قال : وحدثنى بعض أشياخنا عن جابر الجعفى عن عامر الشعبى قال : أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ ، فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى ، فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرض على أهل السواد

قل : وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة العنبرى أنه كان كاتبا لجزء بن معاوية وكان واليًا على مَناذر [1] ودست ميسان [2] قال : وكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن خذ ممن قِبلك من المجوس الجزية ، فإن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر

---

(١) مناذر بلدتان بنواحى خوزستان : مناذر الكبرى ، ومناذر الصغرى

(٢) اسم كورة واسعة كثيرة القرى والنخيل بين البصرة وواسط

قال : وحدثنا سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس . قال علي كرم الله وجهه : وأنا أعلم الناس بهم ، كانوا أهل كتاب يقرأونه ، وعلم يدرسونه ، فنزع من صدورهم

قال : وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوم يعبدون النار ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا أهل كتاب . فقال عمر : ما أدري ما أصنع بهؤلاء ؟ فقام عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فقال أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »

قال وحدثنا قطر بن خليفة أن فروة بن نوفل الأشجعي قال . إن هذا الأمر عظيم ، يؤخذ من المجوس الجزية وليسوا بأهل كتاب ؟ قال : فقام اليه المستورد بن الأحنف فقال : طعنت على رسول الله ﷺ ، فتب وإلا قتلتك والله . وقال : قد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس أهل هجر الجزية [1] قال : فارتفعا إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال : سأحدثكما بحديث ترضيانه جميعاً عن المجوس : إن المجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرأونه ، وإن ملكا لهم شرب حتى سكر فأخذ بيد أخته فأخرجها من القرية وأتبعه أربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون اليه . فلما أفاق من سكره قالت له أخته إنك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان وفلان وفلان ينظرون اليك . فقال : ما علمت بذلك . فقالت : فإنك مقتول ولا نجاة لك إلا أن تطيعني قال : فاني أطيعك ، قالت : فاجعل هذا ديناً وقل هذا دين آدم ، وقل حواء من آدم ، وادع الناس اليه وأعرضهم على السيف فمن تابعك [2] فدعه ومن أبي فاقتله ، ففعل ، فلم يتابعه [3] أحد ، فقتلهم يومئذ حتى الليل . فقالت له : إني أرى الناس قد اجترؤا على السيف وهم على النار لكم فأوقد لهم ناراً ثم أعرضهم عليها ، ففعل ،

---

(١) في التيمورية « الخراج »

(٢) في التيمورية « بايعك »

(٣) في التيمورية « يبايعه »

فهاب الناس النار فتابعوه [١] . قال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : فأخذ رسول الله ﷺ الخراج لأجل كتابهم ، وحرم مناكحتهم وذبائحهم اشركهم

قال : وحدثنى شيخ من علماء البصرة عن عوف بن أبى جميلة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة كتاباً يقرؤه على منبر البصرة . أما بعد ، فاسأل الحسن بن أبى الحسن : ما منع مَن قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتى لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم ؟ فسأل عدى الحسن فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم ، وعاملُ رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمى ، ثم أقرّهم أبو بكر ، ثم أقرهم عمر بعد أبى بكر ، وأقرهم عثمان بعد عمر

قال : وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن أبى مجلز عن أبى عبيدة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى « ان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله ، فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن . ومن أبى فعليه الجزية »

قال : وحدثنى شيخ من أهل المدينة عن عمرو بن دينار قال : كتب رسول الله إلى المنذر بن ساوى :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى . سلام الله عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا إله إلا هو . أما بعد ، فمن استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له مالنا وعليه ما علينا ، ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافرى . والسلام ورحمة الله ؛ يغفر الله لك »

قال وحدثنا أبان بن أبى عياش عن الحسن البصرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم »

---

(١) فى التيمورية « فبايعوه »

قال : وحدثني شيخ من علماء أهل الكوفة قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن « كتبتَ إليَّ تسألني عن أناس من أهل الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتستأذنني في أخذ الجزية منهم ، وإن الله جل ثناؤه بعث محمداً ﷺ داعيا إلى الإسلام ولم يبعثه جابياً ، فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه ، وميراثه لذوي رحمه إذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام ، وإن لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين ، وما أحدث من حدث ففي مال الله الذي يقسم بين المسلمين يعقل عنه منه . والسلام »

قال : وحدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سُئل عن مسلم أعتق عبداً نصرانيا ، فقال الشعبي : ليس عليه خراج ، ذمته ذمة مولاه . قال أبو يوسف : فسألت أبا حنيفة عن ذلك ، فقال : عليه خراج ، ولا يترك ذمي في دار الإسلام بغير خراج رأسه . قال أبو يوسف : وقول أبي حنيفة أحسن ما رأينا في ذلك . والله أعلم

قال أبو يوسف : حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : يا أمير المؤمنين ، ما بال الأسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة ؟ قال : إن الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم ، فلم يكونوا يجدون بداً من أن يبيعوا ويكسد ما في أيديهم ، وأنا لا أكلف أحداً إلا طاقته ، فباع الرجل كيف شاء . قال فقلت : لو أنك سعرت ، قال : ليس الينا من ذلك شيء . إنما السعر إلى الله

فصل في العشور

قال أبو يوسف : أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر

مما يجب عليهم وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم ، ثم تتفقد بعدُ أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم وهل تجاوزون ماقد أمروا به؟ فان كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه ، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك الأمر وأحسنت اليهم ، فإنك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدى لما تأمر به فى الرعية يزيد المحسن فى إحسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدى . وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة ، ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتى درهم فصاعداً أخذ منه العشر ، وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتى درهم لم يؤخذ منه شىء . وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشر ، فان كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منها شىء ، وإذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوى مائتى درهم لم يؤخذ منه شىء . وإن أضاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ ألفاً فلا شىء فيه ، ولا يضاف بعض ذلك إلى بعض . وإذا مر عليه بمائتى درهم مضروبة أو عشرين مثقالا تبراً أو مائتى درهم تبراً أو عشرين مثقالا مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمى والعشر من الحربى ثم لا يؤخذ منها شىء إلى مثل ذلك الوقت من الحول . وإن مر بها غيره مرة[1] . وكذا إذا مر بمتاع قد اشتراه للتجارة ، فان كان المتاع يساوى مائتى درهم أوعشرين مثقالا أخذ منه ، وإن كان لا يساوى وكانت قيمته تنقص عن مائتى درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شىء . فأما الحربى خاصة فإذا أخذ منه العشر وعاد ودخل فى دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ أخذ منه العشر فمر على العاشر فإنه يأخذ منه إذا كان مامعه يساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا من قِبَل أنه حيث عاد إلى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الإسلام وإن كان معه أقل من

---

(١) فى التيمورية « غير مرة » بدون ضمير

مائتى درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء ، إنما السنة فى المائتى درهم أو عشرين مثقالا ، فعلى المسلم فى المائتين خمسة دراهم ، وعلى الذمى فى المائتين عشرة دراهم ، وعلى الحربى فى المائتين عشرون درهماً ، وعلى هذا الحساب الذى وصفت لك يؤخذ فى الذهب إذا وجب : على المسلم نصف مثقال وعلى الذمىّ مثقال وعلى الحربى مثقالان وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء ، وإذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قُوّم ذلك على أهل الذمة ، يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر ، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور فان ذلك يقوَّم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر ، وإذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو إبل فقال إن هذه ليست سائمة أحلف على ذلك ، فإذا حلف كف عنه . وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال هو من زرعى ، وكذلك التمر يمر به فيقول هو من تمر نخلى ، فليس عليه فى ذلك عشر ، إنما العشر فى الذى اشترى للتجارة . وكذلك الذمى ، فأما الحربى فلا يقبل منه ذلك

قال : ويعشر الذمى التغلبى والذمى من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب فى أخذ نصف العشر منهم . والمجوس والمشركون فى ذلك سواء

قال : وإذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع وقال قد أديت زكاته وحلف على ذلك فان ذلك يقبل منه ويكف عنه ، ولا يقبل فى هذا من الذمى ولا من الحربى لأنه لا زكاة عليهما يقولان قد أديناها ، ومن مر بمال فادعى أنه مضاربة أو بضاعة لم يعشر بعد أن يحلف على ذلك ، وكذلك العبد يمر بمال سيده وبمال نفسه فهو سواء وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه ، وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر . وإذا مر عليه التاجر بالعنب أو بالرطب أو بالفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة وهى تساوى مائتى درهم فصاعداً أخذ منه ربع العشر إن كان مسلماً وإن كان ذميا فنصف العشر وإن كان حربيا فالعشر ، وإن كان قيمة ذلك أقل من مائتى درهم لم يؤخذ منه شيء وإن اختلف عليه بذلك مراراً وكل ذلك لا يساوى مائتى درهم ولو أضاف بعض

المرات إلى بعض فكانت قيمة ذلك إذا جمع تبلغ ألفاً فلا زكاة فيه أيضا ، ولا ينبغي أن يضاف بعض المرار إلى بعض

قال أبو يوسف : فان عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها إذا لم يتعد فيها على الناس ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم . وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج ، وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا من جزية رءوسهم وما يؤخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج ، يقسم فيما يقسم فيه الخراج . وليس هو كالصدقة ، قد حكم الله في الصدقة حكما قد قسمها عليه فهي على ذلك ، وحكم في الخمس حكما فهو على ذلك . فتلك الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والأموال . وعلى هذا العمل عندنا . والله أعلم

قال أبو يوسف : حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت أبي يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال : أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور أنا ، قال فأمرني أن لا أفتش أحداً ، وما مر على من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً واحداً من المسلمين ، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً ، وممن لا ذمة له العشر . قال وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب ، وقال : إنهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب ، فلعلهم يسلمون . قال : وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب أن لا ينصروا أبناءهم

قال : وحدثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : بعثني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر

قال : وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري إلى

عمر بن الخطاب « إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر » قال فكتب اليه عمر « خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهما ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه »

قال : وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب أن أهل مَنبج - قوم من أهل الحرب - وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : « دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا » . قال فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب

قال : وحدثنا السرى بن اسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الأسدى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها بعشرين ألفاً . فقال : أعطنى الفرس وخذ منى تسعة عشر ألفاً أو أمسك الفرس وأعطنى ألفاً ، قال : فأعطاه ألفاً وأمسك الفرس . قال : ثم مر عليه راجعاً في سنته فقال له : أعطنى ألفاً أخرى . فقال له التغلبي : كلما مررت بك تأخذ منى ألفاً ؟ قال نعم . قال : فرجع التغلبي إلى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيت ، فاستأذن عليه ، فقال : من أنت؟ فقال : رجل من نصارى العرب ، وقص عليه قصته . فقال له عمر : كفيت ، ولم يزده على ذلك قال فرجع التغلبي إلى زياد بن حدير ، وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفاً أخرى ، فوجد كتاب عمر قد سبق اليه : من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك اليوم من قابل ، إلا أن تجد فضلا . قال فقال الرجل : قد والله كانت نفسى طيبة أن أعطيك ألفا ، وإنى

أشهد الله أني برىء من النصرانية وإني على دين الرجل الذي كتب اليك هذا الكتاب

قال : وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير أنه مد حبلا على الفرات فمر عليه رجل نصراني فأخذ منه ، ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه فقال : كلما مررت عليك تأخذ مني؟ فقال نعم . فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول « ألا إن الله جعل البيت مثابة [1] [يعني لا يأخذن من حرم الله جل وعلا شيئاً يظلم به أحداً أو يحمل شيئاً من الحرم يرده إلى بيته في الحل] فلا أعرفن من انتقص أحداً من مثابة الله إلى بيته شيئاً » قال فقلت له : يا أمير المؤمنين إني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني ، ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم أراد أن يأخذ مني قال ليس له ذلك ، ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة . ثم نزل فكتب اليه فيّ ، ومكثت أياماً ثم أتيته فقلت له : أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد . فقال : وأنا الشيخ الحنيفي ، قد قضيت حاجتك

قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كتب اليه أن انظر من مرّ عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين ومما ظهر من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً . فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا ، وإذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين ديناراً دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم [2] إلى مثلها من الحول

(١) ما بين المربعين في التيمورية وليس في البولاقية ، وبهامش البولاقية أن هذه الزيادة موجودة في بعض النسخ ولعلها شرح للجملة التي بعدها . والمثابة المرجع يأمنون فيه

(٢) في التيمورية « وكتب لهم كتابا بما يؤخذ منهم »

قال : وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدته قالت : مررت على مسروق بالسلسلة وهى مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها ما أنت ؟ فقالت : مكاتبة - وكانت أعجمية وكلمها الترجمان - فقالت له بالفارسية : مكاتبة . فأخبره فقال : ليس على مال مملوك زكاة : فخلى سبيلها

قال : وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال : إذا مر أهل الذمة بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمى فى قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن

قال وحدثنا قيس بن الربيع عن أبى فزارة عن يزيد بن الأصم عن أبى الزبير أنه قال : إن هذه المآصر [1] والقناطر سحت لا يحل أخذها . وبعث عمالا إلى اليمن ونهاهم أن يأخذوا من مأصرة أو قنطرة أو طريق شيئا ، فقدموا فاستقل المال ، فقالوا : نهيتنا . فقال : خذوا كما كنتم تأخذون

قال : وحدثنا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين قال : أرادوا أن يستعملونى على عشور الأُبلة [2] فأبيت ، فلقينى أنس بن مالك فقال : ما يمنعك ؟ فقلت : العشور أخبث ما عمل عليه الناس . قال فقال لى لا تفعل ، عمر صنعه ، فجعل على أهل الإسلام ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر

فصل

{ فى الكنائس والبيع والصلبان }

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس فى المدن والأمصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم ، وكيف

(١) المآصر جمع مأصر كمجلس ومرقد وهو المحبس (٢) بلدة على شاطىء دجلة البصرة العظمى فى زاوية الخليج الذى يدخل الى مدينة البصرة وهى أقدم من البصرة

تركوا يخرجون بالصلبان فى أيام عيدهم . فإنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة فى أداء الجزية وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم [١] ويذبوا عنهم ، فأدوا الجزية اليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة ، فافتتحت الشام كلها والحيرة إلا أقلها على هذا . فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم.

قال أبو يوسف : حدثنى بعض أهل العلم عن مكحول الشامى أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة ، وعلى أن عليهم إرشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام وعلى أن لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ، ولا يرفعوا فى نادى أهل الإسلام صليباً ولا يخرجوا خنزيراً من منازلهم إلى أفنية المسلمين ، وأن يوقدوا النيران للغزاة فى سبيل الله ، ولا يدلوا للمسلمين على عورة ، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا فى أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات فى أيام عيدهم ، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه فى بيوتهم . فان فعلوا من ذلك شيئاً عوقبوا وأخذ منهم . فكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لأبى عبيدة : اجعل لنا يوما فى السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات ، وهو يوم عيدنا الأكبر . ففعل ذلك لهم وأجابهم اليه ، فلم يجدوا بداً من أن يفوا لهم بما شرطوا ففتحت المدن على هذا فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على أعدائهم فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا ، فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا

(١) بهامش البولاقية : فى بعض النسخ زيادة « وعلى أن يخرجوا الصلبان فى أعيادهم »

جمعاً لم ير مثله . فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الأمير الذى خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك ، فكتب والى كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة إلى أبى عبيدة يخبره بذلك ، وتتابعت الأخبار على أبى عبيدة ، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين ، فكتب أبو عبيدة إلى كل وال ممن خلّفه فى المدن التى صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ماجبى منهم من الجزية والخراج ، وكتب اليهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم (١) وأنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم ، وردوا عليهم الأموال التى جبوها منهم ، قالوا : ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شىء بقى لنا حتى لايدعوا لنا شيئا . وإنما كان أبو عبيدة يجيبهم إلى الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم ماسألوا يريد بذلك تألفهم وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التى لم يطلب أهلها الصلح فيسارعوا إلى طلب الصلح . وما كان أبو عبيدة أخذه من القرى التى حول المدن من الأموال والسبى والمتاع فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد أن أخرج الخمس منه وقسم الأربعة الأخماس بين المسلمين . والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديداً وقتل من الفريقين خلق كثير ، ثم نصر الله المسلمين على المشركين ومنح أكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله . فلما رأى أهل المدن التى لم يصالح عليها (٢) أبو عبيدة مالقى أصحابهم من المشركين من القتل بعثوا إلى أبى عبيدة يطلبون الصلح فأعطاهم الصلح على مثل ما أعطى الأولين إلا أنهم اشترطوا عليه إن كان عندهم من الروم الذين جاءوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم فإنهم آمنون يخرجون بمتاعهم وأموالهم وأهلهم إلى الروم ولا يعترض لهم فى شىء من ذلك ، فأعطاهم ذلك أبو عبيدة فأدوا اليه الجزية وفتحوا له (٣) أبواب

---

(١) فى التيمورية « تمنعهم » (٢) كذا فى التيمورية وفى الأخرى «أهلها» بدل عليها (٣) فى البولاقية « اليه »

المدن ، وأقبل أبو عبيدة راجعاً. فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها بعث رؤساؤها يطلبون الصلح . فأجابهم اليه وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين ، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح ، وكلما مر على المدينة مما كان صالح أهلها وكان واليه فيها قد رد عليهم ما كان أخذ منهم تلقوه بالأموال التى كان ردها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالأسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذى كان قد شرط لهم ، لم يغيره ولم ينتقصه . وكتب أبو عبيدة إلى عمر رضى الله عنه بهزيمة المشركين وبما أفاء الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون من أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع وأنه أبى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه ليكتب اليه برأيه فيه . فكتب اليه عمر : إنى نظرت فيما ذكرت مما أفاء الله عليك والصلح الذى صالحت عليه أهل المدن والأمصار وشاورت فيه أصحاب رسول الله ﷺ فكلٌّ قد قال فى ذلك برأيه . وإن رأيى تبع لكتاب الله تعالى قال الله تعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير . وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى [فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دُولة بين الأغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله][1] أولئك هم الصادقون﴾ هم المهاجرون الأولون ﴿والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولايجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يُوقَ شُح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ فإنهم الأنصار ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ ولد آدم الأحمر والأسود ، فقد أشرك الله الذين من بعدهم فى هذا الفىء إلى يوم القيامة . فأقر ما أفاء الله عليك فى أيدى أهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم

(١) ما بين المربعين فى التيمورية وليس فى البولاقية

تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها ، ولا سبيل لك عليها ولا للمسلمين معك أن تجعلهم [(١)] فيئا وتقسمهم للصلح الذى جرى بينك وبينهم ولأخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم وقد بين الله لنا ولكم فقال فى كتابه ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾ فإذا أخذت منهم الجزية فلا شىء لك عليهم ولا سبيل . أرأيت لو أخذنا أهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن يأتى من بعدنا من المسلمين ؟ والله ما كانوا يجدون إنسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشىء من ذات يده ؛ وإن هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا أحياء ، فإذا هلكنا وهلكوا أكل أبناؤنا أبناءهم أبدا ما بقوا فهم عبيد لأهل دين الإسلام ما دام دين الإسلام ظاهراً ، فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبى وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها [(٢)] ووفٍّ لهم بشرطهم الذى شرطت لهم فى جميع ما أعطيتهم . وأما إخراج الصلبان فى أيام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يوماً فى السنة . فأما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان . فأذن لهم أبو عبيدة فى يوم من السنة وهو يوم عيدهم الذى فى صومهم ، فأما فى غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم فما كان من الصلح الذى صالحوا عليه أهله فإن بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يتعرض لهم فيها ، فهذا ما كان بالشام بين المسلمين وأهل الذمة

قال أبو يوسف : وحدثنى محمد بن اسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير، بعضهم يزيد فى الحديث على بعض ، قالوا : لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه، وخرج فأقام أياما ، ثم قال له أبو بكر : تهيأ حتى تخرج إلى العراق. فوجهه أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه إلى العراق ، فخرج فى

(١) فى التيمورية « تصيرهم » (٢) فى التيمورية « بحقها »

ألفين ، ومعه من الأتباع مثلهم ، فمر بفائد[1] فخرج معه خمسمائة من طيئ ومعهم مثلهم فانتهى الى شراف[2] ومعه خمسة آلاف أو أقل أو أكثر ، فتعجب أهل شراف من خالد ومن معه ووغولهم فى أرض العجم فانتهوا إلى المغيثة[3] ، فإذا طلائع خيل العجم فنظروا اليهم ورجعوا ، فانتهوا إلى حصنهم ودخلوه ، فأقبل خالد ومن معه إلى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة وسبى النساء والذرارى وأخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن ، ثم مضى حتى انتهى إلى العذيب[4] وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى فواقعهم خالد فقتلهم وأخذ ما كان فى الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب أعناق الرجال وسبى النساء والذرارى ، وعزل الخمس مما أفاء الله عليه وقسم أربعة الأخماس بين أصحابه الذين افتتحوه ، فلما رأى ذلك أهل القادسية طلبوا الصلح وأعطوه الجزية ، فمضى خالد من القادسية حتى نزل النجف وبه حصن حصين لكسرى فيه رجال من أهل فارس مقاتلة ، فحاصرهم وافتتح الحصن واستنزلهم ، ورئيسهم رجل من أهل فارس يقال له هزار مرد فضرب عنقه واتكأ على جيفته ودعا بطعامه والآخرون مقرنون فى السواجير[5] فقال بعضهم لبعض « امرادو » ، فلما فرغ من طعامه ضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما فى الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن فى هذه الحصن التى افتتح أحصن منه ولا أكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا أشد من رجال كانوا فى حصن النجف فأخرب الحصن وأحرقه ، ثم بعث طليعة له إلى أهل أُلَّيس وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى ، فحاصرهم وفتح الحصن وأخرج من فيه من الرجال وضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن وأحرقه . فلما رأى أهل أُلَّيس ذلك

---

(١) جبل بطريق مكة (٢) شراف بين واقصة والقرعاء على ثمانية أميال من الأحساء
(٣) ركية بين القادسية والعذيب . وهى غير المغيثة قرية بنيسابور
(٤) ماء بينه وبين القادسية أربعة أميال وإلى المغيثة اثنان وثلاثون ميلا
(٥) الساجور خشبة تعلق فى عنق الكلب

وما صنع خالد بأهل الحصن طلبوا منه الصلح على أداء الجزية ، فأعطاهم فأدوا اليه الجزية . ثم مضى إلى الحيرة فتحصن منه أهلها فى قصورها الثلاثة قصر الأبيض ، وقصر العديس ، وقصر ابن بقيلة . فأجال أصحاب خالد الخيل فى ذلك الظهر وتعرضوا لهم لأن يقاتلهم أحد أو يخرج اليهم فلم يروا أحدا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم ، فأشرف ولدان من فوق القصر ، فأرسل خالد رجلا من كبار أصحابه إلى القصر الأبيض فوقف ثم قال لمن كان قد أشرف : يخرج إلى رجل منكم أكلمه . فاطلع اليه رجل منهم ، فقال : وهو آمن حتى يرجع؟ فقال : نعم . فنزل اليه عبد المسيح ابن حيان بن بقيلة وهو شيخ كبير قد سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه إياس بن قبيصة الطائى وكان والى الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر ، فأتوا خالداً فقال لهم : أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام ، فان أنتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم ، وإن أبيتم فأعطوا الجزية ، فإن أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة . قال : وفى يد ابن بقيلة السم ، قال فقال له خالد : ما هذا ؟ قال هذا السم فان أنت أعطيتنى ما أريد وإلا شربته فلا أرجع إلى قومى بما لا يحبون ، قال فأخذه خالد من يده وقال بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء . ثم ابتلعه قال : فرجع إلى قومه وقال لهم : جئتكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم . قال فقال له إياس بن قبيصة : ما لنا فى حربك من حاجة وما نريد أن ندخل معك فى دينك ، نقيم على ديننا ونعطيك الجزية . فصالحه على ستين ألفاً [1] ورحل على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصراً من قصورهم التى كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان فى يوم عيدهم وعلى أن لا يشتملوا على تَغبة [2] وعلى أن

---

(١) فى التيمورية « تسعين ألفاً »

(٢) التغبة بسكون الغين : القبيح والريبة ، وبالتحريك الفساد والهلاك

يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم . وكتب بينهم هذا الكتاب :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة ، إن خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أمرنى أن أسير بعد منصرفى من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار ، فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . وإنى انتهيت إلى الحيرة فخرج إلىّ إياس بن قبيصة الطائى فى أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم ، وإنى دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا : لاحاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ماصالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب فى إعطاء الجزية . وإنى نظرت فى عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة ، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف ، فصالحونى على ستين ألفاً ، وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذى أخذ على أهل التوراة والإنجيل : أن لا يخالفوا ، ولا يعينوا كافراً على مسلم من العرب ولا من العجم ، ولا يدلوهم على عورات المسلمين ، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذى أخذه أشد ما أخذه على نبى من عهد أو ميثاق أو ذمة . فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان ، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ماللمعاهد وعلينا المنع لهم . فان فتح الله علينا فهم على ذمتهم ، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبى من عهد أو ميثاق ، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا . [فان غُلبوا فهم فى سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة . ولا يحلّ فيما أمروا به أن يخالفوا [(١)]] وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو

---

(١) الزيادة من التيمورية

كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام . فان خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم . وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم فى أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم فى غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه إلى صاحبه : ولهم كل ما لبسوا من الزى إلا زى الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين فى لباسهم . وأيما رجل منهم وجد عليه شىء من زى الحرب سئل عن لبسه ذلك فان جاء منه بمخرج وإلا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عمّا لهم منهم ، فان طلبوا عوناً من المسلمين أعينوا به ومئونة العون من بيت مال المسلمين » قالوا : وقال خالد بن الوليد لإياس بن قبيصة وعبد المسيح بن حيان بن بقيلة : لم هذه الحصون بنيتم ولستم فى دار منعة ؟ فقالا : نرد بها السفيه حتى يأتى الحليم . قال : لو كنتم أهل قتال وأنتم قوم عرب ؟ قالوا : آثرنا الخمر والخنزير ورضى منا جيراننا بذلك — يعنون أهل فارس — فصالحهم على ستين ألفاً ورحل فكانت أول جزية حملت من أرض المشرق ، وأول مال قدم به من المشرق على أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . قال : وكتب إلى مرازبة أهل فارس كتاباً ودفعه إلى بنى بقيلة :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من خالد بن الوليد إلى رستم ومهران ومرازبة فارس . سلام على من اتبع الهدى ، فإنى أحمد اليكم الله الذى لا إله إلا هو [وأن محمداً عبده ورسوله] [1] أما بعد فالحمد لله الذى فضّ خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم وأوهن بأسكم وسلب ملككم ، فاذا جاءكم كتابى هذا فابعثوا إلىّ بالرهن واعتقدوا منى الذمة ، واجيبوا إلىّ الجزية ، فان لم تفعلوا فوالله الذى

(١) ما بين المربعين فى التيمورية

لا إله إلا هو لأسيرن اليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة . والسلام على من اتبع الهدى »

ثم إن خالداً مضى إلى قرية أسفل الفرات يقال لها بانقيا وفيها مسلحة لكسرى فى حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبى نساءهم وذراريهم. وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وأحرق الحصن وهدمه ، فلما رأى ذلك أهل القرية طلبوا الصلح منه على أداء الجزية ، فكان من ولى الصلح عنهم هانىء بن جابر الطائى فصالحه عنهم على ثمانين ألف درهم ، ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات فقاتلوه ليلة إلى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم فافتتحها بقوة الله تعالى وعونه ، وفيها أساورة كان كسرى صيّرهم فيها فقتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم وأحرق الحصن وهدمه فلما رأى أهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فأعطاهم . ثم بعث جرير بن عبد الله إلى قرية بالسواد ، فلما اقتحم جرير الفرات ليعبر إلى أهل القرية ، ناداه دهقانها صلوبا : لا تعبر ، أنا أعبر اليك ، فعبر اليه فصالحه على مثل ما صالحه عليه أهل بانقيا وأعطاه الجزية . وصالحه أهل ماروسما وماحولها من القرى على ما صالحه عليه أهل الحيرة ثم إن خالداً رجع إلى النجف فاستبطن بطن النجف وأخذ الأدلاّء من أهل الحيرة حتى انتهى إلى عين التمر فنزل بعين التمر وبها مرابطة لكسرى فى حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فى الحصن من المتاع والسلاح والدواب ، وأحرق الحصن وخربه ، وقتل دهقان عين التمر وكان رجلا من العرب وسبى نساءه وذراريه وأهل بيته ، وأعطاه أهل عين التمر الجزية كما أعطاه أهل الحيرة وغيرهم من أهل القرى ، وكتب لهم كتاباً على ما كتب لأهل الحيرة ، وكذلك لأهل أُلّيس فهو عندهم . ثم بعث سعد بن عمرو الأنصارى فى جمع من المسلمين حتى انتهى إلى صندوديا [1] وفيها قوم من كندة ومن إياد نصارى ، فحاصرهم أشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها اليه ،

(١) فى النسختين « صندوديا » وفى المعجم « صندوداء »

وأسلم من أسلم منهم ، وأقام سعد بن عمرو بموضعه فى خلافة أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم حتى مات ، فولده هناك إلى اليوم . وكان خالد أراد أن يتخذ الحيرة داراً يقيم بها فأتاه كتاب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يأمره بالمسير إلى الشام مدداً لأبى عبيدة والمسلمين فأخرج خالد بن الوليد الخمس مما أفاء الله عليه وبعث به إلى أبى بكر رضى الله تعالى عنه مع ما أخذ من الجزية والسبى وقسم الأربعة الأخماس بين أصحابه الذين معه ، فكتب اليه أبو بكر رضى الله عنه أن الحق بأبى عبيدة — حين أتاه كتاب أبى عبيدة يستمدُّه — فتوجه من الحيرة مع الأدلاّء : منها ومن عين التمر حتى قطع المفاوز ، فلما قطعها وقع فى بلاد بنى تغلب فقتل منهم قوما كثيرا وسبى . ثم مضى من بلاد بنى تغلب ، ومضى معه أدلاء من أهلها حتى أتى النُّقَيب والكواثل [1] فلقى جمعاً كثيراً لم ير مثله إلا فى أهل اليمامة ، فاقتتلوا قتالا شديداً حتى قتل خالد عدة بيده وأغار على ما حولها من القرى فأخذ أموالهم وما كان لهم وحاصرهم . فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه أهل عانات . وقد كان مر ببلاد عانات فخرج اليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه وأعطاه ما أراد على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم فى أى ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا فى أوقات الصلوات وعلى أن يخرجوا الصلبان فى أيام عيدهم ، واشترط عليهم أن يضيفوا المسلمين ثلاثة أيام ويبذرقوهم [2] ، وكتب بينهم وبينه كتاب الصلح وخرج منهم عدة أدلاء فأخذوا على النقيب والكواثل فصالحوه على مثل ما صالحه عليه أهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك . ثم مضى حتى أتى بلاد قرقيسياء [3] فأغار على ما حولها فأخذ الأموال وسبى النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر أهلها أياما . ثم إنهم بعثوا يطلبون الصلح فأجابهم إلى ذلك وأعطاهم مثل ما أعطى أهل

(١) النقيب بين تبوك ومعان على طريق الحاج . والكواثل موضع فى أطراف الشام

(٢) البذرقة بالذال المعجمة والمهملة : الخفارة . والمبذرق : الخفير

(٣) بلد على نهر الخابور قرب رحبة مالك بن طوق

عانات عن أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم إلا فى أوقات الصلوات ويخرجوا صلبانهم فى يوم عيدهم فأعطاهم ذلك، وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم أن يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم، فأدوا اليه الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة، ولم يرد ذلك الصلح على خالد أبو بكر ولا رده بعد أبى بكر عمر ولا عثمان ولا على رضى الله تعالى عنهم أجمعين

قال أبو يوسف: ولست أرى أن يهدم شىء مما جرى عليه الصلح ولا يحوّل وأن يمضى الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم أجمعين، فانهم لم يهدموا شيئاً منها مما كان الصلح جرى عليه. وأما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة فان ذلك يهدم، وقد كان نظر فى ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التى فى المدن والأمصار، فأخرج أهل المدن الكتب التى جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم، ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما أرادوا من ذلك، فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى يوم القيامة، ورأيك بعد فى ذلك. وإنما تركت لهم البيع والكنائس على ما أعلمتك. وسبى خالد فى مخرجه من الحيرة إلى أن انتهى إلى دمشق ألف رأس. وقال بعض من روى لنا: سبى من مخرجه من الحيرة إلى أن انتهى إلى دمشق خمسة آلاف رأس. وكان ما بعث من الحيرة مما أفاء الله عليه من السبى والجزية مع عمير بن سعد، فكان أول سبى ومال جزية ورد إلى أبى بكر رضى الله تعالى عنه الذى بعثه خالد بن الوليد، إلا ما أتاه من مال البحرين، ثم إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عزل خالداً عن الشام واستعمل عليه أبا عبيدة بن الجراح، فقام خالد فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن أمير [1] المؤمنين استعملنى على الشام حتى إذا كانت بثنيّة وعسلا عزلنى وآثر بها

(١) بهامش البولاقية ما نصه «ظاهره أنه سيدنا عمر، ولكن المراد به أبو أبو بكر. فصواب العبارة أن يقال: أن أمير المؤمنين أبو بكر استعملنى على الشام حتى إذا كانت كذا عزلنى عنها أمير المؤمنين عمر»

غيرى [1] . فقام رجل فقال : اصبر أيها الأمير فانها الفتنة . فقال خالد : أما وابن الخطاب حى فلا . قال : فلما بلغ عمر ما قال خالد قال : أما لأنزعنّ خالداً حتى يعلم أن الله ينصر دينه ، ليس هو . قال : وقد كان أهل الشام حصروا أبا عبيدة وأصحابه فأصابهم جهد . فكتب اليه عمر :

سلام . أما بعد : فانه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها فرجا ، ولن يغلب عسر يسرين ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ فكتب اليه أبو عبيدة :

سلام عليك . أما بعد فان الله تبارك وتعالى قال ﴿ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثرٌ فى الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يَهيج فتراه مصفرّاً ثم يكون حطاما وفى الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان ، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ، سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أُعدّت للذين آمنوا بالله ورسله ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾

قال : فخرج عمر بن الخطاب بكتاب أبى عبيدة فقرأه على الناس وقال : يا أهل المدينة هذا كتاب أبى عبيدة [2] يعرض بكم ويحثكم على الجهاد . قال : فلم يلبث الناس أن ورد البشير على عمر بفتح الله على أبى عبيدة وهزم المشركين وقتله لهم ، فقال عمر : الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، رب قائل لو كان خالد [وما النصر إلا من عند الله [3]

قال أبو يوسف : حدثنا سليمان قال حدثنا حنش عن عكرمة عن ابن عباس

---

(١) البثنية حنطة منسوبة إلى البثنية وهى ناحية من رستاق دمشق . وقيل هى الناعمة اللينة والرملة اللينة يقال لها بثنة . وقيل هى الزبدة أى صارت كأنها زبدة وعسل لأنها صارت تجبى أموالها من غير تعب (٢) فى التيمورية « هذا أبو عبيدة »

(٣) ما بين المربعين فى التيمورية دون البولاقية

أنه سئل عن العجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة فى أمصار المسلمين ؟ فقال : أما مصر مصرته العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيرا ، وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما فى عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك

فصل

﴿ فى أهل الدعارة[1] والتلصص والجنايات ، وما يجب فيه من الحدود ﴾

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص إذا أخذوا فى شىء من الجنايات وحبسوا هل يجرى عليهم ما يقوتهم فى الحبس ؟ والذى يجرى عليهم من الصدقة أو من غير الصدقة ؟ وما ينبغى أن يعمل به فيهم ؟

قال : لابد لمن كان فى مثل حالهم إذا لم يكن له شىء يأكل منه لا مال ولا وجد شىء يقيم به بدنه أن يجرى عليه من الصدقة أو من بيت المال ، من أى الوجهين فعلت فذلك موسع عليك ، وأحب إلى أن تجرى من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته ، فانه لا يحل ولا يسع إلا ذلك

قال : والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه ، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب : يترك يموت جوعاً ؟ وإنما حمله على ما صار اليه القضاء[2] أو الجهل ، ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجرى على أهل السجون ما يقوتهم فى طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف ، وأول من فعل ذلك علىُّ بن أبى طالب كرم الله وجهه بالعراق ، ثم فعله معاوية بالشام ، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده

(١) الدعارة : الفساد والشر

(٢) فى التيمورية « الفضلة »

قال : حدثنى اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عميرة قال : كان على بن أبى طالب إذا كان فى القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه ، فان كان له مال أنفق عليه من ماله ، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين ، وقال : يحبس عنهم شره ، وينفق عليه من بيت مالهم

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان : كتب الينا عمر بن عبد العزيز « لا تدعن فى سجونكم أحداً من المسلمين فى وثاق لا يستطيع أن يصلى قائما ولا تبيّتن فى قيد إلا رجلا مطلوبا بدم ، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم فى طعامهم وأدمهم ، والسلام » فمُر بالتقدير لهم ما يقوتهم فى طعامهم وأدمهم ، وصيّر ذلك دراهم تجرى عليهم فى كل شهر يدفع ذلك اليهم ، فانك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوّام والجلاوزة [١] ، وولّ ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من فى السجن ممن تجرى عليهم الصدقة ، وتكون الأسماء عنده يدفع ذلك اليهم شهراً بشهر ، يقعد ويدعو باسم رجل رجل ، ويدفع ذلك اليه فى يده ، فمن كان منهم قد أطلق وخلى سبيله رد ما يجرى عليه ، ويكون للإجراء عشرة دراهم فى الشهر لكل واحد ، وليس كل من فى السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه ، وكسوتهم فى الشتاء قميص وكساء ، وفى الصيف قميص وإزار . ويجرى على النساء مثل ذلك وكسوتهن فى الشتاء قميص ومقنعة وكساء وفى الصيف قميص وإزار ومقنعة . وأغنهم عن الخروج فى السلاسل يتصدق عليهم الناس ، فان هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون فى السلاسل يتصدقون ، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين فى أيديهم فكيف ينبغى أن يفعل هذا بأهل الإسلام ؟ وإنما صاروا إلى الخروج فى السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع ، فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا ، إن ابن آدم لم يعرَ من الذنوب . فتفقد أمرهم

(١) الشرطة

ومن بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك، ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلي عليه ودفن، فانه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه. فما أعظم هذا في الإسلام وأهله. ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه، وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم، إنما هو حبس وليس فيه نظر. فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل أيام، فمن كان عليه أدب أدب وأطلق، ومن لم يكن له قضية خلى عنه. وتقدم اليهم أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع، فانه بلغني أنهم يضربون الرجل — في التهمة وفي الجناية — الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا مما لا يحل ولا يسع. ظهرُ المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد، وليس يضرب في شيء من ذلك، كما بلغني أن ولاتك يضربون، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المصلين

حدثنا بعض أشياخنا عن هوذة بن عطاء عن أنس قال قال أبو بكر رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين» ومعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب، وهذا الذي بلغني أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء، ليس يجب مثل هذا على جاني الجناية صغيرة ولا كبيرة. من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود أو حد أو تعزير أقيم عليه ذلك، وكذلك من جرح منهم جراحة في مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه واقتص منه إلا أن يعفو المجنى عليه، فان لم يكن يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالأرش وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه، وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه

القطع قطع . إن الأجر فى إقامة الحدود عظيم ، والصلاح فيه لأهل الأرض كثير

قال أبو يوسف حدثنى الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « حدٌّ يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً »

ولا يحل للإمام أن يحابى فى الحد أحداً ولا تزيله عنه شفاعة ، ولا ينبغى له أن يخاف فى ذلك لومة لائم ، إلا أن يكون حد فيه شبهة ، فاذا كان فى الحد شبهة درأه ، لما جاء فى ذلك من الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، وقولهم «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم . والخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبة» ولايحل إقامة حد على من لم يستوجبه بغير شبهة فيه . ولا يحل لمسلم أن يشفع الى إمام فى حد قد وجب وتبين . فاما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ولم يختلفوا فى التوقى للشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام فيما علمنا . والله أعلم

قال أبو يوسف : حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفى قال : مرّوا على الزبير بسارق فشفع فيــه فقالوا له : أتشفع فى حد ؟ قال : نعم ، ما لم يؤت به الإمام ، فان أتى به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه

قال : وحدثنى هشام بن سعد عن أبى حازم أن علياً رضى الله عنه شفع فى سارق ، فقيل له : أتشفع فى سارق ؟ قال : نعم ، مالم يبلغ به الإمام ، فاذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله أن عفا

وحدثنا الأعمش عن ابراهيم قال : كانوا يقولون « ادرءوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم »

قال أبو يوسف : وقد رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة فى الحد ألبتة ويتوقاه ، ويحتج فى ذلك بما قال ابن عمر « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حادّ الله[1] فى خلقه »

(١) فى التيمورية « ضاد الله »

قال أبو يوسف : وحدثنى محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها قالت « سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ، فتحدث الناس أن رسول الله ﷺ عزم على قطع يدها . فأعظم الناس ذلك فجئنا النبي ﷺ نكلمه وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية . فقال : تطهر خير لها . فلما سمعنا لين قول النبي ﷺ أتينا أسامة فقلنا : كلم رسول الله ﷺ ، فكلمه ، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال : ما إكثاركم علىّ فى حدّ من حدود الله وقع على أمة من إماء الله ، والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذى نزلت به لقطع محمد يدها . قال النبى ﷺ : يا أسامة لا تشفع فى حد »

قال : وحدثنا منصور عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « لأن أعطل الحدود فى الشبهات خير [1] من أن أقيمها فى الشبهات »

قال وحدثنى يزيد بن أبى زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : ادرءوا الحدود عن المسلمين [بالشبهات [2]] ما استطعتم ، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فان الإمام لأن يخطىء فى العفو خير له من أن يخطىء فى العقوبة

قال وحدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن النزّال بن سَبرة قال : بينما نحن بمنىً مع عمر رضى الله عنه ، إذ امرأة ضخمة على حمار تبكى ، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحمة عليها ، وهم يقولون لها : زنيت زنيت . فلما انتهت إلى عمر رضى الله عنه ، قال : ما شأنك ، إن المرأة ربما استكرهت ؟ فقالت : كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقنى من صلاة الليل ، فصليت ليلة ثم نمت والله ما أيقظنى إلا رجل قد ركبنى ، ثم نظرت اليه مقعياً ما أدرى من هو من خلق الله . فقال عمر : لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين [3] النار ، ثم كتب إلى أمراء الأمصار

(١) فى التيمورية « أحب إلى » (٢) الزيادة من التيمورية
(٣) الأخشبان الجبلان المطيفان بمكة وهما أبو قبيس والأحمر

أن لا تقتل نفس دونه

قال : وحدثنا مغيرة عن عطاء قال : حدثنا محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : « السلطان ولى من حارب الدين ، وإن قتل أخا امرىء أو أباه »

قال أبو يوسف : والذى يرفع إلى الإمام وقد قتل رجلا أو امرأة عمداً وكان ذلك مشهوراً ظاهراً وقامت عليه به بينة فانه يسأل عن البينة فان زكوا أو زكى منهم رجل دفع إلى المقتول فان شاء قتل وإن شاء عفا ، وكذلك لو كان القاتل أقر بالقتل طائعاً من غير بينة تقوم عليه

قال أبو يوسف : ومن رُفع وقد قطع يد رجل من المفصل بحديدة عمداً أو إصبعاً من أصابع يده اليمنى أو اليسرى أو كان إنما قطع رجله من المفصل أو أصابع رجليه أو مفصلاً من مفاصل بعض الأصابع أو مفصلين كان فى ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الأذن كلها أو بعضها ففى ذلك القصاص [وكذلك الأنف إذا قطع ففيه القصاص (١)] وكذلك الأسنان إذا كسرت أو بعضها أو قلعت أو بعضها ففيها القصاص ، فأما الكسر فاذا كسر سناً كسراً مستوياً ففيها القصاص وإذا لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بقى من السن شعب ففيها الأرش ، ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق أو الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان فى ذلك القصاص ، وكذلك العين إذا ضربها عمداً فذهبت ففيها القصاص ، وكذلك الجروح كلها تكون ففيها القصاص إذا كان يستطاع فيها القصاص ، فان لم يستطع فيها الأرش ، ولو ضرب بعض أعظمه مثل الساق أو الذراع أو الفخذ فهشم الموضع أو كسر ضلعاً من أضلاعه فليس فى هذا قصاص وفيه الأرش ، ليس لهذا حد يوقف عليه فيقتص له منه ، والقصاص إنما هو فى المفاصل وليس فى شىء من الجنايات التى تكون فى الرأس القصاص إلا فى الموضحة (٢) فانه إذا

---

(١) ما بين المربعين فى التيمورية دون البولاقية .

(٢) الموضحة هى التى تبدى وضح العظم أى بياضه

شجه شجة فأوضحه عمداً ففي ذلك القصاص ، فأما ما كان دون الموضحة أو فوقها فليس فيه قصاص وإن كان عمداً وفيه الأرش . وكل من جرح جرحاً عمداً فمات من ذلك الجرح ولم يزل فيه فهو صاحب فراش حتى مات اقتص من الجارح وقتل به ، فأما الخطأ فاذا قتله خطأ وقامت بذلك بينة ، وسئل عنهم فزكوا أو اثنان منهم ، فالدية على عاقلته في ثلاث سنين يؤدون في كل سنة الثلث ، ولا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف [1]

قال أبو يوسف : والدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو ألفا شاة أو مائتا حلة أو مائتا بقرة على ما روى عن رسول الله ﷺ ثم عن الأئمة من أصحابه

قال أبو يوسف : حدثني محمد بن اسحاق عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم : على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل البرود مائتي حلة

قال : وحدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال : وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة

قال : وحدثنا أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قوّما الدية وجعلا ذلك إلى المعطى إن شاء فالإبل وإن شاء فالقيمة

قال أبو يوسف : وهذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق . فأما أهل المدينة فإنهم يجعلونها من الورق اثنى عشر ألفا

قال أبو يوسف : واختلف أصحاب محمد ﷺ ورضي الله عنهم في أسنان

---

(١) العاقلة هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ

الإبل في الدية في الخطأ ، فعبد الله بن مسعود يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «دية الخطأ أخماساً » حدثني بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله عن النبي ﷺ قال « دية الخطأ أخماساً »

قال وحدثني منصور عن ابراهيم وأبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : كان عبد الله يقول « الدية في الخطأ أخماساً عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض » وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في الخطأ . حدثني أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله : دية الخطأ أخماساً . وأما علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فكان يقول « الدية في الخطأ أرباعاً : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون ابنة لبون ، وخمس وعشرون ابنة مخاض . وأما عثمان وزيد بن ثابت فكانا يقولان في دية الخطأ : ثلاثون جذعة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بني لبون ؟ وعشررن بنات مخاض . حدثني بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب

وأما الدية في شبه العمد فإنهم اختلفوا في أسنان الإبل فيها أيضا . فكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول : في دية شبه العمد ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ثنية ، إلى بازل عامها كلها خلفة . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة . وقال عبد الله بن مسعود : في شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها أرباعاً . وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : هي المغلظة ، وفيها أربعون جذعة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون . وقال أبو موسى والمغيرة بن شعبة : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه

قال أبو يوسف : هذه أصول أقاويلهم فى أسنان الإبل فى الخطأ وشبه العمد ، وأرجو أن لا يضيق عليك الأمر فى اختيار قول من هذه الأقاويل إن شاء الله تعالى

قال أبو يوسف : فأما الخطأ فهو أن يريد الإنسان الشيء فيصيب غيره، حدثنى المغيرة عن ابراهيم قال : الخطأ أن يصيب الإنسان الشيء ولا يريده فذلك الخطأ وهو على العاقلة

قال أبو يوسف : وأما شبه العمد فان الحجاج بن أرطاة حدثنى عن قتادة عن الحسن بن أبى الحسن قال قال رسول الله « قتيل السوط والعصا شبه العمد »

قال : وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : شبه العمد كل شيء يعمده بغير حديدة ، وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد ، وفيه الدية على العاقلة

قال : وحدثنا الشيبانى عن الشعبى والحكم [بن عتيبة] وحماد قالوا : ما أصيب (١) به من حجر أو سوط وعصا فأتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة

قال أبو يوسف : وفى الدامية من الشجاج ــ وهى التى تدمى ــ حكومة عدل . وفى الباضعة ــ وهى التى تبضع اللحم ، وهى فوق الدامية حكومة أكثر من ذلك . وفى المتلاحمة ــ وهى فوق الباضعة ــ حكومة أكثر من ذلك . وفى السمحاق ــ وهى فوق المتلاحمة ــ حكومة أكثر من ذلك . وفى الموضحة خمس من الإبل أو خمسمائة درهم ، وليس تعقل العاقلة أقل من أرش الموضحة . وكل ما كان من أرش دون الموضحة فعلى الجانى فى ماله ، وأرش الموضحة وما فوقها على العاقلة . وفى الهاشمة ــ وهى التى تهشم العظم ــ عشرة من الإبل أو ألف درهم ، عشر الدية . وفى المنقلة ــ وهى التى تخرج منها العظام ــ عشر الدية ونصف عشرها . وفى الآمّة ــ وهى التى تصل إلى الدماغ ــ ثلث الدية ، فان ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة ، وإن ذهب الشعر

(١) فى التيمورية « ما أصبت »

منها ولم يذهب العقل ففيها الدية أيضا تامة ويدخل أرشها فى ذلك ، وليس فى شىء من هذا قصاص وإن كان الضارب تعمد ذلك . خلا الموضحة فانها إذا كانت عمداً ففيها القصاص لأنه لا يستطاع القصاص فى شىء منه إلا فى الموضحة

قال : وحدثنى الحجاج عن عطاء قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إنا لا نقيد من العظام

قال : وحدثنى مغيرة عن ابراهيم قال : ليس فى الآمّة والمنقلة والجائفة قود إنما عمدها الدية فى مال الرجل ، وقد بلغنا نحو من ذلك عن على رضى الله عنه ، وفى اليد من الكف نصف الدية ، وفى الأصابع نصف الدية ، وفى كل إصبع عشر الدية فى كل مفصل ثلث دية الأصبع . فان كان فى الإبهام مفصلان ففى كل مفصل منها نصف ديتها ، وكذلك الرّجل وأصابعها . وفى العينين الدية وفى كل عين نصف الدية ، وفى أشفار العينين الدية ، وفى كل شفر ربع الدية . وفى الحاجبين إذا لم ينبتا الدية ، وفى كل واحد نصف الدية ، وفى كل أذن نصف الدية وما نقص فبحسابه ، وفى السمع الدية ، وفى الأنف إذا قطع الدية ، وفى المارن مادون القصبة الدية ، وفى ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى كل شفة نصف الدية ، وفى اللسان إذا منع الكلام الدية ، وما نقص فبحسابه . وفى الحشفة إن كان عمداً القصاص ، وإن كان خطأ فالدية وفى الأنثيين الدية ، فاذا بدأ بقطع الذكر ثم الأنثيين ففى ذلك ديتان ، وإن بدأ بالأنثيين ثم الذكر ففى الأنثيين الدية وفى الذكر حكومة ، وان قطعها جميعاً من جانب ففيها ديتان . وفى ثديى الرجل حكومة . وفى ثديى المرأة ديتها . وفى حلمتيهما نصف الدية . وفى إحداها نصف الدية ، وفى اليد إذا قطعت من المرافق نصف الدية . وفى الفضل حكومة فى قول أبى حنيفة وفى قول أبى يوسف [1] نصف الدية وهو قول ابن أبى ليلى ، وفى

---

(١) فى التيمورية « وفى قولى »

كل سن نصف عشر الدية ، والأسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه وإذا ضرب سنه فاسودّت أو احمرت أو اخضرت ثم عقلها . وأما إذا اصفرت ففيها حكومة . وفى الذراع إذا كسرت حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة وضلع من الأضلاع ففى كل شىء من هذه حكومة على قدره . وفى الصلب إذا أحدب الدية . وفيه إذا منع الجماع الدية ، وفى اللحية إذا لم تنبت الدية [وكذلك الشارب ، وكل شعر الرأس إذا لم ينبت الدية][1] ، وفى الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فثلثا الدية ، وفى اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة والسن السوداء ولسان الأخرس وذكر الخصى وذكر العنين ، ففى كل شىء من هذه حكومة على قدره . وفى الإليتين الدية وفى سن الصبى الذى لم يثغر[2] حكومة ، وكان أبو حنيفة يقول : لا شىء فيها إذا نبتت كما كانت . وفى الإصبع الزائدة وفى السن الزائدة حكومة وفى إفضاء المرأة إذا كان البول يستمسك والغائط ثلث الدية ، وهو بمنزلة الجائفة وإذا لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة . وكل شىء من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته ، وكل شىء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة ، وكذلك الجراحات على هذا الحساب ، ولا قصاص بين الرجال والنساء فى العمد إلا فى النفس فإن رجلا لو قتل امرأة قتل بها وكذلك لو قتلته امرأة قتلت به . وأما ما دون النفس فليس بينهما فيه قصاص وفيه الأرش حتى لو قطع رجل يد امرأة أو رجلها أو أصبعاً من أصابعها أو شجها موضحة وذلك كله عمد أو كانت هى فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص ، وكان فى ذلك الأرش إلا فى النفس خاصة ففيها القصاص ، وأرش جراحتهن على النصف من أرش جراحات الرجال لأن دياتهن على النصف

---

(١) ما بين المربعين فى التيمورية وبهامش البولاقية

(٢) الاثغار سقوط سن الصبى ونباتها . وإذا سقطت رواضع الصبى يقال ثغر بضم الثاء وكسر الغين ، فاذا نبتت بعد السقوط قيل أثغر وأتغر بشد التاء والثاء وهو افتعل من الثغر

من ديات الرجال ، لو قطع الرجل يد امرأة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة آلاف فيكون عليه ألفان وخمسمائة أو خمسة وعشرون بعيراً .

حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : كان علي رضي الله عنه يقول « دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل » كذلك الأحرار والعبيد ليس بينهم قصاص فيما دون النفس . وإذا جنى حر على عبد فقتله عمداً بحديدة أو جنى عبد على حر فقتله عمداً كان بينهما القصاص ، ولو لم يكن عمداً وكان خطأ أو فقأ عينيه أو إحداهما أو قطع أذنيه أو إحداهما فهو سواء . وفي ذلك الأرش ، ينظر إلى ما نقص العبد فيكون لسيده على الجاني . ولو كان الحر قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيده بالغه ما بلغت ، وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ بقيمته دية الحر .

قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطأ : عليه قيمته يوم قتله بالغاً ما بلغ ، وأيما رجل جرح رجلا جرحين خطأ في مقام أو مقامين فبرأ من أحدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس على ما فسرناه ، ولا أرش للذي برأ منه ؛ وإن كان عمداً ففيه القصاص في النفس ولا أرش في الذي برأ منه . وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : إن كان الذي برأ في موضع يستطاع القصاص فيه فان ذلك إلى الإمام إن شاء اقتص مما دون النفس ومن النفس وإن شاء أمر بالقصاص في النفس وترك ما دون النفس . وإن كان أحد الجرحين خطأ والآخر عمداً فمات منهما جميعاً فعلى عاقلته نصف الدية وعليه في ماله النصف الآخر . وإن مات من الخطأ وبرأ من العمد كانت الدية تامة على العاقلة في الخطأ واقتص منه في العمد ، وإن كان إنما مات من العمد وبرأ من الخطأ اقتص منه في النفس وكان أرش الجرح الخطأ على العاقلة . ولو كان مات من الخطأ وبرأ من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص فإنما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل أرش العمد بمنزلة الخطأ والعمد يموت من أحدهما وقد برأ من الآخر

قال : ولو أن رجلا قطع يد رجل بحديدة عمداً وبرأت فأمره الإمام أن يقتص منه فاقتص منه فمات فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : على عاقلة المقتص دية المقتص منه . وكان ابن أبى ليلى يقول نحوا من ذلك. وقال أبو يوسف لا شيء على المقتص للآثار التى جاءت فى ذلك ، إنما هذا رجل أخذ له بحق وأخذ من الميت بحق ولم يتعدّ عليه ، إنما قتله الكتاب والسنة ، بل إن كان اقتص منه بغير إذن الإمام ولا رضاء المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك فالدية فى مال الذى اقتص لنفسه ، وكان أبو حنيفة رضى لله عنه يقول : هذا فى الموضع الذى يمكن فيه القصاص .

قال أبو يوسف : وإذا قتل الرجل وله وليان ابنان صغير وكبير ولا وارث له غيرهما فان الفقيه أبا حنيفة كان يقول : أقبلُ البينة من الكبير وأقضى له بالقصاص ولا أنتظر الى كبر الصغير ، ويقول : أرأيت لو كبر هذا معتوهاً أكنت أحبس هذا ؟ وكان ابن أبى ليلى يقول : لا أقبل البينة حتى يكبر الصغير ويجعله مثل الغائب لا يقتل حتى يقدم الغائب . وكان أبو حنيفة يقول : لا يشبه الغائب الصغير لأن الولى يأخذ للصغير ولا يأخذ للكبير الغائب إلا بوكالة . وكان ابن أبى ليلى يقبل الوكالة فى الدم العمد ويقتص وكان فقيهنا أبو حنيفة لا يقبل الوكالة فى الدم العمد ، وهذا أحسن . قال أبو يوسف : قد قتل الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما ابن ملجم ولعلى ولد صغير .

قال أبو يوسف : وأيما رجل من هؤلاء التجار الذين فى الأسواق والأرباض والمحال أمر أجيراً عنده فرش فى طريق [1] فناء المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على الآمر وإن كان أمره فتوضأ فى طريق فالضمان على المتوضىء ، من قبل أن منفعة الوضوء للمتوضىء ومنفعة الرش للآمر . وأيما رجل استأجر

(١) فى التيمورية « فرش فناءه فى طريق المسلمين » وبهامش البولاقية: وفى نسخة بدل فناء « دركاه » وهى كلمة فارسية بمعنى الفناء ، والفناء بكسر الفاء والمد ما يكون أمام الدار

أجيراً فحفر له بئراً في طريق المسلمين بغير أمر السلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس أن يكون الضمان على الأجير، ولكنا تركنا القياس في ذلك لأن الأجراء لا يعرفون اذا تقام ذلك[1] فالضمان على عاقلة المستأجر. فان عثر رجل بحجر فوقع في هذه البئر فالضمان على واضع الحجر، كأنه دفعه بيده، فان لم يعرف للحجر واضع فالضمان على صاحب البئر وإن دفعته دابة منفلتة[2] فلا ضمان على صاحب الدابة ولا صاحب البئر، وإن كان للدابة سائق أو قائد أو راكب فالضمان عليه. فان سقط حائط فدفع رجلا في البئر فعطب فان كان قد تقدم الى صاحب الحائط في هدمه فلم يهدمه أخذ بذلك. وكل من عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط، وان لم يتقدم الى صاحب الحائط فلا ضمان عليه في شيء من ذلك، وعلى صاحب البئر ضمان الذي دفعه الحائط في البئر. وإن زلق رجل بماء صبه رجل في الطريق أو بفضل وضوء توضأ به رجل أو بماء رشه رجل في الطريق فوقع في البئر أو عطب قبل أن يقع في البئر بذلك الماء أحد فعلى صاحب الماء الضمان، فان كان الماء ماء سماء فزلق به رجل فوقع في البئر فعطب فعلى صاحب البئر الضمان، وكذلك رجل زلق من سطحه أو عثر بثوبه فوقع من سطحه في البئر فعطب فعلى صاحب البئر، وكذلك الماشي في الطريق يعثر بثوبه فيقع في البئر فعلى صاحب البئر، فان كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البئر الرجلين جميعاً. فان وقع في البئر رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البئر ليس صاحب البئر في هذا الموضع بدافع له، أرأيت لو مشى في أسفلها فعطب أكان صاحب البئر يضمن؟ لا ضمان عليه في ذلك. فان كان في البئر صخرة فلما مشى في أسفلها عطب بالصخرة، فان كانت الصخرة في موضعها من الأرض لم يضمن صاحب البئر،

---

(١) في هامش البولاقية: كذا في النسخ، ولعل «تقام» محرفة عن «تقادم»

(٢) كذا في التيمورية. وفي البولاقية «مثقلة»

وإن كان صاحب البئر اقتلعها من موضعها فوضعها فى ناحية البئر ضمن ، فان وقع رجل فمات غمًّا ضمن صاحب البئر

قال : ومن رفع إلى الإمام وقد زنى فشهد عليه أربعة شهود أحرار مسلمون بالزنا وأفصحوا بالفاحشة سئل عنهم فان زكوا وكان المشهود عليهما ليسا صبيين جلد كل واحد من الرجل والمرأة مائة جلدة . فأما الرجل فيضرب فى إزار وهو قائم ويفرق الجلد على أعضائه كلها ماخلا الوجه والفرج . وقد قال بعضهم والرأس . وقال عامة الفقهاء يضرب الرأس ، فكان أحسن ما رأينا فى ذلك أن يضرب الرأس لما بلغنا فى ذلك عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه . حدثنا ابن أبى ليلى عن عدى ابن ثابت عن المهاجرين بن عميرة عن على رضى الله عنه أنه أتى برجل فى حد ، فقال : اضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والفرج . قال : وأما المرأة فتضرب هى قاعدة تلف عليها ثيابها حتى لا تبدو عورتها ، ويجلدان جلداً بين الجلدين ليس بالمطى ولا بالخفيف . هكـذا حدثنى أشعث عن أبيه قال : شهدت أبا برزة أقام الحد على امرأة [1] وعنده نفر من الناس فقال : اجلدها جلدا بين الجلدين ، ليس بالمطى ولا بالخفيف ، واضربها وعليها ملحفة ، وليكن السوط الذى يضرب به سوطاً بين السوطين ليس بالشدة ولا باللين . هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبى ﷺ أتى برجل أصاب حداً فأتى بسوط شديد فقال « دون هذا » فأتى بسوط منتشر فقال « فوق هذا » فأتى بسوط قد ييس فقال « هذا »

وحدثنا عاصم عن أبى عثمان قال : أتى عمر رضى الله عنه برجل فى حد فدعا بسوط فأتى به وفيه لين ، فقال : أشد من هذا ، فأتى بسوط بين السوطين فقال : اضرب ، ولا يرى إبطك ، وأعط كل عضو حقه

وان شهدوا بالزنا على محصن أو محصنة وأفصحوا بالفاحشة أمر الإمام برجمهما .

---

(١) فى التيمورية : على أمة

حدثنا مغيرة عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي ﷺ : ما حد الرجم ؟ قال « اذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم

قال . وينبغي أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس . فأما الرجل فلا يحفر له وأما المرأة فيحفر لها إلى السرة ، هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن علياً رضي الله عنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة ، قال عامر : أنا شهدت ذلك . وقد بلغنا أن النبي ﷺ لما أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر وأمر الناس فرجموا ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت

قال : ومن أتى الإمام فأقر عنده بالزنا فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حتى يردده فاذا أتاه فأقر عنده أربع مرات كل مرة يردده فيها ولا يقبل منه سأل عنه : هل به لمَم ؟ هل به جنون ؟ هل في عقله شيء ينكر ؟ فاذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد ، فان كان محصناً فالرجم ، والذي يبدأ بالرجم في الإقرار الإمام ثم الناس وإن كان بكراً أمر بجلده مائة جلدة : هكذا بلغنا أن رسول الله ﷺ فعل بماعز بن مالك حين أتاه فاعترف عنده بالزنا . حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فقال : إني زنيت [1] . فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرات ، فأمر به فرجم ، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه به فصرعه فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة فقال «هلا تركتموه» ؟ وقد بلغنا أن النبي ﷺ سأل عن عقل ماعز بن مالك فقال «هل تعلمون بعقله بأساً ؟ هل تنكرون منه شيئاً ؟ » فقالوا : : لا نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحائنا [2] فيما نرى . وقد اختلف أصحابنا [3] في الإحصان ، فقال بعضهم لا يكون المسلم الحر محصناً إلا بامرأة حرة مسلمة قد دخل بها ، ولا يكون على الذمية من أهل الكتاب وغيرهم إحصان ، وقال بعضهم : على أهل الكتاب إحصان ، بعضهم

---

(١) في التيمورية « إني قد زنيت » (٢) في التيمورية « من صالحين »
(٣) في التيمورية « الصحابة »

يحصن بعضاً ، وكذا جميع أهل الذمة . وقال بعضهم فى الحر المسلم يكون تحته الأمة : أنها لا تحصنه وإنما عليه الجلد فى الزنا ، وإن كانت تحته امرأة من أهل الكتاب أنها تحصنه . وقال بعضهم : لا تحصنه . وقال بعضهم : يحصنها ولا تحصنه قال : وأحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم أن الحر المسلم لا يكون محصنا إلا بامرأة مسلمة حرة ، وإذا كانت تحته المرأة من أهل الكتاب فهو محصن لها وليست بمحصنة له . حدثنا مغيرة عن ابراهيم والشعبى فى الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر ، قالا : يجلد ولا يرجم . قال : وحدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة قال : وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا يحصن الرجلَ يهودية ولا نصرانية ولا بأمته

والمرأة إذا شهد عليها بالزنا وهى محصنة أو أقرت بذلك أربع مرات وهى حامل فلا ينبغى أن ترجم حتى تضع ما فى بطنها . هكذا بلغنا أن النبى ﷺ فعل حدثنا أبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ فقالت : إنى أصبت حداً فأقمه على . قال : وهى حامل . فأمر أن يحسن اليها حتى تضع . فلما وضعت جاءت النبى ﷺ فأقرت بمثل الذى كانت أقرت به ، فأمر بها [1] فأسبلت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها ، فقيل له : يا رسول الله ، تصلى عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها »

فان شهد أربعة بالزنا على رجل أو امرأة وهم عميان فينبغى للامام أن يحدهم ولاحد على المشهود عليه . وكذلك لو كانوا عبيداً ، وكذلك لو كانوا محدودين فى قذف ، وكذلك لو كانوا ذمة ، لا يجوز فى ذلك إلا شهادة أربعة أحرار

(١) فى التيمورية « فمرها »

مسلمين عدول ، فان كانوا أربعة فساقاً أو سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد عليهم لأنهم أربعة ولا حد على المشهود عليه . قال : حدثنا أشعث عن الشعبي فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس بعدل - أو لم يكونوا كلهم عدولا - قال : لا أجلد أحداً منهم

قال وحدثنا الحجاج عن الزهرى قال : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء فى الحدود

قال : ومن رفع وقد شرب الخمر كثيراً أو قليلا فعليه الحد ، قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد ، والسكر من كل شراب حرام يجب فيه الحد . حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن على كرم الله وجهه قال : فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون . قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال : ليس فى شيء من الشراب حد حتى يسكر إلا الخمر . قال وحدثنا ابن أبى عروبة عن عبد الله الداناج [١] عن حصين عن على كرم الله وجهه قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر الصديق رضى الله عنه أربعين وكملها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثمانين ، وكلٌّ سنّة ، يعنى فى الخمر . والذى أجمع عليه أصحابنا أنه يضرب من شرب الخمر قليلا أو كثيراً ثمانين . ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئاً ولا ينكره فعليه الحد ثمانين . وضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى السكر من النبيذ ثمانين . حدثنا الشيبانى عن حسان بن المخارق قال :ساير رجل عمر بن الخطاب فى سفر وكان صائما فلما أفطر الصائم أهوى إلى قربة لعمر رضى الله عنه معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فضربه [٢] عمر رضى الله عنه الحد . فقال له الرجل : إنما شربت من قربتك ،

(١) الداناج معرب (دانا) لقب عبد الله بن فيروز
(٢) فى التيمورية « فجلده »

فقال عمر رضى الله عنه إنما جلدتك لسكرك لا على شربك . قال وحدثنى مسعر قال : حدثنى أبو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر رضى الله عنه قال : « لا حد إلا فيما حبس العقل »

ولا ينبغى أن يقام الحد على السكران حتى يفيق . هكذا بلغنا أن علياً رضى الله عنه فعل بالنجاشى . وحدث مغيرة عن ابراهيم قال : إذا سكر الإنسان ترك حتى يفيق ثم يجلد

ومن رفع وقد شرب خمراً فى رمضان أو شرب شراباً غير الخمر فسكر منه وذلك فى رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد أسواطاً ، بلغنا ذلك أو نحو منه عن على وعمر رضى الله عنهما . حدثنا الحجاج عن أبى سنان قال : أتى عمر رضى الله عنه برجل قد شرب خمراً فى رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين . قال : وحدثنا الحجاج عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن على رضى الله عنه مثل ذلك فى رجل أتى به وقد شرب فى رمضان الخمر

قال أبو يوسف : ومن رفع وقد قذف رجلا حراً مسلماً بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان فعدّلا أو كان أقر بقذفه له ضرب الحد ، وكذلك لو كان قذف أم رجل أو أباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد ، وإن لم يكن هذا القاذف ضرب للأول حتى قذف آخر فانه يضرب لهما جميعاً حداً واحداً ، فان كان القاذف عبداً ضرب حد العبد أربعين ، فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى أعتق ثم قدمه إلى الحاكم فانه لا يزيده على الأربعين ، لأنها هى التى كانت وجبت عليه يوم قذف . فان لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف آخر ضرب للأول والثانى ثمانين ، وكذلك لو كان ضرب من الثمانين أسواطاً ثم قذف آخر كملت له الثمانون ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقى من الحد سوط ، وإن قذف رابعاً وقد بقى من الثمانين سوط كملت له الثمانون ولم يضرب للرابع سوى ماضرب ، فان كملت له الثمانون ثم

قذف آخر ضرب لذلك ثمانين أخرى بعد أن يحبس حتى يخف الضرب . حدثنا سعيد عن قتادة عن على كرم الله وجهه فى العبد يقذف الحر قال : يضرب أربعين ، قال قتادة وهو رأى سعيد بن المسيب والحسن . قال : وحدثنا ابن جريج عن عمر ابن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس فى المملوك يقذف الحر قال : يجلد أربعين قال أبو يوسف : وأجمع أصحابنا أن لا يقبل للقاذف شهادة أبداً فان تاب فتوبته فيما بينه وبين الله تعالى . قال : وحدثنى مغيرة عن ابراهيم فيمن قذف يهودياً أو نصرانياً قال : لا حد عليه

قال أبو يوسف : ويضرب الزانى فى إزار ، ويضرب الشارب فى إزار ، و يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو فينزع عنه . قال : وحدثنا ليث عن مجاهد وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قالا : يضرب القاذف وعليه ثيابه . وحدثنا مطرف عن الشعبى قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب

قال وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : أما الزانى فتخلع عنه ثيابه ويضرب فى إزار وتلا ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ﴾ قال وكذلك الشارب يضرب فى إزار

قال أبو يوسف : وضرب الزانى أشد من ضرب الشارب ، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف ، والتعزير أشد من ذلك كله

وقد اختلف أصحابنا فى التعزير ، قال بعضهم : لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطاً ، وقال بعضهم أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين[1] سوطاً أنقص من حد الحر وقال بعضهم : أبلغ به أكثر . وكان أحسن ما رأينا فى ذلك والله أعلم أن التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره ، وعلى قدر مايرى من احتمال المضروب فيما بينه

(١) فى التيمورية : أبلغ ما فى التعزير خمسة وسبعون

وبين أقل من ثمانين.

قال أبو يوسف : والذى أجمع عليه أصحابنا فى الأمة والعبد يفجران أن كل واحد منهما يضرب خمسين . هكذا روى لنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعن عبد الله ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبى ربيعة قال دعانا عمر فى فتيان من قريش إلى [جلد[1]] إماء من رقيق الإمارة[2] زنين فضربناهن خمسين خمسين . قال وحدثنا الأعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معقل إلى عبد الله فقال : إن جاريتى زنت . فقال : اجلدها خمسين . قال : وحدثنا أشعث عن الزهرى والحسن الشعبى قالوا : ليس على مستكرهة حد ، قال أبو يوسف وهذا أحسن ما سمعناه فى ذلك . والله أعلم

قال أبو يوسف : ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق إن كان متاعاً عشرة دراهم أو كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فلتقطع يده من المفصل ، فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم أو قيمتها قطعت رجله اليسرى فأما موضع القطع من الرجل فان أصحاب محمد ﷺ اختلفوا فيه فقال بعضهم: يقطع من المفصل . وقال آخرون : يقطع من مقدم الرجل ، فخذ بأى الأقاويل شئت فانى أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك : وأما اليد فلم يختلفوا أن القطع من المفصل . وينبغى إذا قطعت أن تحسم . حدثنا ميسرة بن معبد قال : سمعت عدى بن عدى يحدث رجاء بن حيوة أن النبى ﷺ قطع رجلا من المفصل . قال : وحدثنا محمد بن اسحاق عن حكيم بن حكيم بن العلاء عن عباد عن النعمان بن مرة أن علياً رضى الله عنه قطع سارقاً من الخصر خصر القدم

قال وحدثنا إسماعيل عن أم رزين قالت : سمعت عبد الله بن عباس يقول : أيعجز أمراؤكم[3] هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابى ؟ يعنى نجدة ، فلقد

(١) الزيادة من التيمورية
(٢) فى التيمورية « المدينة »
(٣) فى التيمورية « أمراؤنا »

قطع فما أخطأ ، يقطع الرجل ويدع عاقبها

قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار وعن عكرمة[١] أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع اليد من المفصل ، وقطع أعلى القدم وأشار عمر إلى شطرها

قال : وحدثنا عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى أن علياً رضى الله عنه كان يقطع أيدى اللصوص ويحسمهم

وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع فقال بعضهم : لاقطع إلا فيما تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعداً ، وقال آخرون : يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا ، وقال بعض أهل الحجاز ثلاثة دراهم ، فكان أحسن ما رأينا فى ذلك والله أعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء فى ذلك من الآثار عن أصحاب محمد ﷺ . حدثنى هشام بن عروة عن أبيه قال : كان السارق على عهد رسول الله ﷺ يقطع فى ثمن المجنّ وكان المجن يومئذ ثمن ، ولم يكن يقطع فى الشىء التافه

قال : وحدثنى محمد بن إسحاق قال : حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تقطع يد السارق دون ثمن المجن عشرة دراهم

قال وحدثنا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : لايقطع إلا فى دينار أو عشرة دراهم ، وقد بلغنا نحو من ذلك عن على رضى الله عنه

قال وحدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : لم يكن يقطع على عهد رسول الله ﷺ فى الشىء التافه

قال أبو يوسف : وإذا شهد أربعة من الشهود على رجل بالزنا ووقتوا وقتاً متقادماً ولم يمنعهم عن أداء الشهادة بُعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم ودرىء عنه الحد فى ذلك ، وكذا أن شهدوا على رجل بسرقة تساوى عشرة دراهم أو أكثر ووقتوا وقتاً متقادماً درىء عنه الحد فى ذلك أيضا ولكن يضمن السرقة ، وإن

(١) فى البولاقية « عن عمرو بن يسار وعكرمة »

شهدوا عليه بقذفه رجلا من المسلمين ووقتوا وقتاً متقادماً وحضر الرجل يطلب حقه أقيم على القاذف الحد ولم يزله تقادمه لأن هذا من حقوق الناس ، وكذلك الجراحة العمد التى يقتص منها ، والجراحة الخطأ التى فيها الأرش

قال أبو يوسف : لو قذف رجل رجلا بالبصرة وآخر بمدينة السلام وآخر بالكوفة ثم ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلهم ، وكذلك لو سرق غير مرة قطع مرة واحدة لتلك السرقات كلها . قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ، وحدثنا مغيرة عن ابرهيم قالا : اذا سرق مرارا فانما يده واحدة ، واذا شرب الخمر مرارا وإذا قذف مرارا فانما عليه حد واحد

قال أبو يوسف : ومن أقر بسرقة يجب فى مثلها القطع فإن أصحابنا اختلفوا فى ذلك قال بعضهم : يقطع باقراره مرة ، وقال بعضهم : لا يقطع حتى يقرّ مرتين . فكان أحسن مارأينا فى ذلك أن لايقطع حتى يقر مرتين فى مجلسين ، هكذا جاء الأثر عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، وكذلك الإقرار بشرب الخمر اذا كان ريحها يوجد منه فهو مثل ذلك لايضرب حتى يقر مرتين . فأما الإقرار بالقذف فانه يضرب اذا أقر مرة واحدة ، وكذلك القصاص فى حقوق الناس فيما بينهم فى النفس وما دونها وفى الجراحات والإقرار بالأموال ينفذ ذلك أجمع عليه باقراره مرة . ومن أقر بسرقة يجب فى مثلها القطع أو شرب خمرا أو حد فى زنا فأمر الإمام بضربه أو قطع يده فرجع عن الإقرار قبل أن يُفعل ذلك به درىء عنه الحد ، وإن أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص فى نفس أو دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به ولم يبطل شىء من ذلك عنه برجوعه

قال أبو يوسف : حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت قاعداً عند على رضى الله عنه فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنى قد سرقت

فانتهره ثم عاد الثانية فقال : إني قد سرقت ، فقال على رضى الله عنه : قد شهدت على نفسك شهادة تامة ، قال : فأمر به فقطعت يده . قال : وأنا رأيتها معلقة فى عنقه ، قال : وحدثنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت الى عمر رضى الله عنه وقد أقرت بالزنا أربع مرات فقال لها عمر : ان رجعت لم نقم عليك الحد . قال : وحدثنا ابن جريج قال أخبرني اسماعيل عن ابن شهاب قال : من اعترف مراراً كثيرة بسرقة أو حد ثم أنكر لم يجب عليه شيء . قال أبو يوسف : وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك

قال أبو يوسف : واذا أقر العبد وهو غير مأذون له فى التجارة أو محجور عليه بقتل رجل عمدا أو قذف أو سرقة يجب فيها القطع أو بزنا فاقراره ذلك جائز عليه ، لأن ذلك يلزمه فى نفسه ، والقذف والسرقة والزنا يلزمه فى بدنه[1] فليس يتهم فى هذا الأمر ، إنما يتهم فى الأموال وفى الجناية التى لا قصاص فيها لأن هذا لو صدقه السيد يقال لسيده ادفعه أو افده أو اقض عنه دينه ، أو يباع فى ذلك . ولا يصدق العبد اذا أقر بقتل خطأ ولا بجراحة فيما دون النفس ولا بغصب ولا بدين ، وإن كان مأذونا له فى التجارة يجوز إقراره بالدين وغصب الأموال . ولو لم يكن أقر بشيء من ذلك وقامت عليه البينة بقتل خطأ أو بجراحة فيما دون النفس ، فانه يقال لمولاه ادفعه بذلك أو افده بالدية بأرش الجرح . وكذلك لو شهد عليه بغصب مال قيل لمولاه : افده أو بعه فيه . والأمة فيما وصفنا مثل العبد ، والمكاتب مثل العبد أيضا . حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال : حد المكاتب حد المملوك ما بقى عليه شيء من كتابته . قال أبو يوسف : حدثنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال : يجوز إقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه ، وما أقر به مما تذهب فيه رقبته فلا يجوز فى ذلك اقراره

قال أبو يوسف : ولا يقطع أحد فى سرقة من أبيه ولا من أمه ولا من ابنه ولا

---

(١) فى التيمورية « لأن ذلك يلزمه فى نفسه وبدنه فليس الخ »

من أخيه ولا من أخته ولامن زوجته ولا من ذوى رحم محرم منه . ولا تقطع المرأة في السرقة من مال زوجها ، ولا يقطع العبد في السرقة من مال سيده ، ولا السيد من مال عبده ، ولا المكاتب من مال سيده ، ولا سيده من ماله ، ولا من سرق من الفيء ، ولا من سرق من الخمس ، ولا السارق من الحمام ولا من الحانوت المفتوح للبيع المأذون فيه ، ولا من الخان اذا دخله ؛ ولا الشريك في سرقته من شريكه من متاع الشركة ، ولايقطع من سرق وديعة عنده أو عارية أو رهنا

وأما النباش[١] فقد اختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من رأى قطعه ومنهم من قال لا أقطعه لأنه ليس في موضع حرز ، فكان أحسن مارأينا في ذلك والله أعلم أن يقطع وكذلك الطرار[٢] اذا أخذ وقد طر من الكم عشرة دراهم قطعت يده ، فان كان الذى طره أقل من عشرة دراهم لم يقطع ، وعوقب وحبس حتى يحدث توبة . فاما القفاف[٣] والمختلس فعليهما الأدب والحبس حتى يحدثا توبة . وأما القشاش الذى يفش أبواب دور الناس أو باب الحانوت ويخرج بالمتاع من البيت أو الدار فيوجد المتاع معه فعليه القطع اذا خرج بالمتاع . وكذلك المرأة تدخل منزل قوم فتأخذ منهم ثوبا أو ما أشبهه قيمته عشرة دراهم فاذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع . والسارق من الفسطاط الذى لم يؤذن فيه يقطع ، وكذلك الذى يشق الجوالق ويسرق منه يقطع ، وكذلك الذى ينقب البيت ويدخل يده فيسرق منه ولا يدخله بنفسه يقطع . وقال بعض فقهائنا في الطرار : إذا طر من صرة في كم الرجل عشرة دراهم فصاعدا ان كانت الصرة مشدودة الى داخل الكم قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع . ومن وجد قد نقب داراً أو حانوتاً ودخل فجمع المتاع ولم يخرجه حتى أدرك فليس عليه قطع ، ويوجع عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة . قال أبو يوسف : حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث

---

(١) السارق من القبر (٢) هو الذى يشق الكم ويسل مافيه . من الطر وهو القطع والشق

(٣) قف الصيرفى سرق الدراهم بين أصابعه فهو قفاف

عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه أتى برجل قد نقب وأخذ على ذلك الحال فلم يقطعه . قال : وحدثنا عاصم عن الشعبى قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت . قال وحدثنا المسعودى عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر فكتب عمر « ليس عليه قطع »

قال : وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال : اذا سرق من الغنيمة وله فيها شىء لم يقطع ، وان سرق منها وليس له فيها شىء قطع . قال : وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى الرجل يطأ الجارية من الفىء . قال : ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب

قال : وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن هشام عن عمرو بن شرحبيل[1] قال : جاء معقل المزنى إلى عبد الله فقال : غلامى سرق فتائى ، أفأقطعه ؟ فقال عبد الله : لا ، مالك بعضه فى بعض . قال : وقد روى عن على رضى الله عنه أنه أتى بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه . وروى عن على رضى الله عنه أنه قال : « اذا سرق عبدى من مالى لم أقطعه »

قال : وحدثنا الحجاج عن الحكم [بن عتيبة] عن ابراهيم والشعبى قال : يقطع سارق أمواتنا كما لو سرق من أحيائنا . قال الحجاج : وسألت عطاء عن النباش فقال : يقطع

قال : وحدثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : ليس على المختلس ولا على المستلب ولا على الخائن قطع

قال : وحدثنا أشعث عن الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فى الغلول قطع »

قال أبو يوسف : وليس فى الغلول قطع على ما جاء به الأثر . وقد روى عن

(١) فى البولاقية «أبو معاوية الأعمش» وفى التيمورية «ابراهيم عن همام عن عروة بن شرحبيل»

رسول الله ﷺ أنه قال « من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه » وقد روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما كانا يعاقبان فى الغلول عقوبة موجعة. والذى أدركت عليه فقهاءنا أنهم كانوا يرون أن يعاقب فيوجع عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده

قال أبو يوسف : ولا قطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها ، ولا فى النبيذ ولا فى شى من الطير ولا الصيد ، ولا فى شىء من الوحش ، ولا فى النوى والتراب والجص والنورة والماء . وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : لاقطع فى طعام يؤكل - يعنى الخبز - ولا فى فاكهة رطبة ولا فى الحطب ولا فى الخشب ولا فى الحجارة كلها : الجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج ، ولا فى السمك المالح منه والطرى ، ولا فى شىء من البقول والرياحين ولا فى الأنوار[1] ولا فى التبن ولا فى التختج[2] ولا فى المصحف ولا فى الصحف التى فيها شعر ، فاما القت[3] والخل فكان يرى فيهما القطع

قال أبو يوسف : ومن سرق عفصاً أو اهليلجا أو شيئا من الأدوية اليابسة أو شيئا من الحنطة أو من الشعير أو من الدقيق أو من الحبوب أو من الفاكهة اليابسة أو شيئا من الجوهر أو اللؤلؤ أو شيئا من الأدهان أو الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما أشبهه من الطيب - وكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعداً فعليه القطع ، هذا أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم . وليس على سارق الثمار من رءوس النخل قطع ، وإن سرق منه بعد ما أحرز فى الجرين[4] والبيوت قطع اذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعداً ، ولا قطع على سارق شىء من الحيوان من مراعيها ، وان سرقها من موضع قد أحرزت فيه قطع . ولاقطع على من سرق شيئاً

---

(١) جمع نور بفتح النون وهو الزهر

(٢) التختج فارسى معرب تخته أى ألواح الخشب

(٣) القت نوع من النبات (٤) الجرين الموضع الذى يداس فيه الطعام وتجفف الثمار

من القنة والساج والخشب ، إلا أن يسرقه وقد جعل آنية أو أبوابا فانه إن سرق شيئا من ذلك يساوى عشرة دراهم قطع . ولا قطع على من سرق شيئا من الأصنام خشباً كان أو ذهباً أو فضة . هذا أحسن ما سمعنا فى ذلك . والله أعلم

قال أبو يوسف : حدثنى يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان عن رافع ابن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « لا قطع فى ثمر ولا فى كثر[1] »

قال وحدثنا أشعث عن الحسن أن النبى ﷺ أتى برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه

قال : وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « ليس فى شىء من الحيوان قطع حتى يأوى المراح[2] ، ولا فى شىء من الثمار قطع حتى تأوى الجرين »

قال أبو يوسف : وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر . قال : وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول سمعت حماداً يقول قال ابراهيم : كان على بن أبى طالب رضى الله عنه لايقطع فى شىء من الطير

قال أبو يوسف : وكان ابن أبى ليلى لايرى القطع على من سرق من أستار الكعبة . وهو قولى[3]

قال أبو يوسف : وإذا سرق الرجل وهو أشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء ، فاذا كانت الشلاء هى اليسرى لم أقطع اليمنى من قِبَل أن يده اليمنى إن قطعت ترك بغير يد . فلا ينبغى أن يقطع ، وكذلك إذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى لئلا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل ، فان كانت الرجل اليمنى

(١) الكثر طلع النخل
(٢) حيث تأوى الماشية بالليل
(٣) فى التيمورية « وهو قول أبى يوسف »

صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل أن الشلل فى الشق الآخر فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فان عاد فسرق لم يقطع ، ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة الى أن يحدث توبة ، هكذا بلغنا عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما

قال أبو يوسف : حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : كان على رضى الله عنه يقول فى السارق : تقطع يده ، فان عاد قطعت رجله ، فان عاد استودع السجن

قال : وحدثنا الحجاج عن سماك عمن حدثه أن عمر رضى الله عنه استشار فى السارق فأجمعوا على أنه إن سرق قطعت يده ، فان عاد قطعت رجله ، فان عاد استودع السجن

قال : وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب الى عبدالله بن عباس يسأله عن السارق ، فكتب اليه بمثل قول على رضى الله عنه . وقد بلغنا أن أبا بكر رضى الله عنه فعل مثل ذلك بسارق

قال أبو يوسف : ولو سرق سرقة يجب فى مثلها القطع ولم يقطع حتى قطعت يده اليمنى فى قتال أو قصاص أو غير ذلك لم تقطع رجله اليسرى ولكن يوجع عقوبة ويضمن السرقة ويستودع السجن حتى يتوب

قال أبو يوسف : ولا يقام الحد على غلام لم يبلغ الحلم فان شك فيه فلا يقام حد حتى يبلغ خمس عشرة سنة وقد قالوا أكثر من ذلك . وكذلك الجارية لايقام عليها شىء من الحدود حتى تحيض أو تبلغ خمس عشرة سنة. حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عرضنى رسول الله ﷺ للقتال يوم أحد فاستصغرنى فردنى وكنت ابن أربع عشرة سنة . وعرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى . قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فقال: إن هذا الفرق بين الكبير والصغير . قال فكتب الى عماله « من بلغ خمس عشرة

سنة فافرضوا له فى المقاتلة ،ومن كان دون ذلك فافرضوا له فى الذرية» فهذا أحسن ما سمعناه فى ذلك والله أعلم . حدثنا أبان عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه أتى بغلام قد سرق ولم يتبين احتلامه فلم يقطعه . قال : وحدثنى بعض المشيخة عن مكحول قال « اذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجبت عليه الحدود »

قال : وحدثنا المغيرة عن ابراهيم فى الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة قال : ليس عليها حد حتى تحيض

قال : ومن ظن به أو توهم عليه سرقة أو غيرذلك فلا ينبغى أن يعزر بالضرب والتوعد والتخويف ، فان من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل ذلك به ، فليس إقراره ذلك بشيء ، ولايحل قطعه ولا أخذه بما أقر به

حدثنى الشيبانى عن على بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر رضى الله عنه« ليس الرجل بمأمون على نفسه إن إجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه »

قال : وحدثنى محمد بن أسحق عن الزهرى قال : أتى طارق بالشام برجل قد أخذ فى تهمة سرقة ، فضربه ، فأقر به ، فبعث به الى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يسأله عن ذلك ، فقال ابن عمر « لايقطع فانه انما أقر بعد ضربه إياه »

قال : وتقدم يا أمير المؤمنين الى ولاتك لا يأخذون الناس بالتهم : يجيء الرجل الى الرجل [أى الوالى[1]] فيقول هذا اتهمنى فى سرقةسرقت منه فيأخذونه بذلك وغيره وهذا مما لا يحل العمل به ولا ينبغى أن تقبل دعوى رجل على رجل فى قتل ولا سرقة ، ولا يقام عليه حد إلا ببينة عادلة أو باقراره من غير تهديد من الوالى له أو وعيد على ماذكرته لك . ولايحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له ، كان رسول الله ﷺ لايأخذ الناس بالقَرَف[2] ولـكن ينبغى أن يجمع بين

---

(١) الزيادة من التيمورية

(٢) أى التهمة والجمع القراف بكسر القاف

المدعى والمدعى عليه ، فان كانت له بينة على ما ادعى حكم بها والا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلى عنه ، فان أوضح المدعى عليه بعد ذلك شيئاً والا لم يتعرض له وكذلك كل من كان فى الحبس من المتهمين فليفعل ذلك به وبخصمه فقد كان يبلغ من توقى أصحاب رسول الله ﷺ الحدود فى غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل فى درئها بالشبهات أن يقولوا لمن أتى به سارقاً أسرقت قل لا . وروى أن النبى ﷺ أتى برجل فقيل هذا سرق شملة فقال عليه الصلاة والسلام « ما إخاله سارقا » وحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا سرق شملة فرفع الى النبى ﷺ فقال « ما إخاله سرق ، أسرقت ؟ »

قال : وحدثنى سعيد بن أبى عروبة عن عليم الناجى عن أبى المتوكل أن أبا هريرة أتى بسارق وهو يومئذ أمير ، فقال « أسرقت ؟ قول لا[1] أسرقت ؟ قول لا »

قال وحدثنى ابن جريج عن عطاء قال أتى على رضى الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق قال : فأخذ فى شىء من أمور الناس ثم هدد شهود الزور فقال : لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيل الرجل

قال أبو يوسف : ولو أن الإمام أمر بقطع يد رجل فى سرقة ـ يده اليمنى ـ فقدم الرجل يده اليسرى فقطعت لم تقطع يده اليمنى ، بلغنا ذلك عن الشعبى ، وهو أحسن ما رأينا[2] والله أعلم

قال فى المسلم يسرق من الذمى : انه يلزمه مايلزم السارق المسلم ، وكذا لو كان السارق ذمياً يلزمه ما يلزم السارق المسلم قال : حدثنا أشعث عن الحسن قال

(١) هكذا فى النسخ « قول » بواو بعد القاف تولدت من إشباع الضمة . أفاده الشارح
(٢) فى التيمورية « ما سمعنا »

« من سرق من يهودى أو نصرانى أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما قطع »

قال أبو يوسف : ومن أُخذ وقد قَطع الطريق وحارب فان أباحنيفة كان يقول اذا حارب فأخذ المـال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب ، وإن كان قد قتل مع أخذ المال فالامام فيه بالخيار : إن شاء قتله ولم يقطعه ، وإن شاء صلبه ولم يقطعه ، وإن شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله . فاذا قَتل ولم يأخذ المال قتل . قال : ونفيه من الأرض صلبه ، وكان يروى ذلك عن حماد عن ابراهيم

قال أبو يوسف : اذا قَتل ولم يأخذ المال قُتل ، واذا أخذ المال ولم يَقتل قطعت يده ورجله من خلاف . حدثنا بذلك الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس . وحدثنا ليث عن مجاهد قال : الخيار فى المحارب الى الإمام

قال أبو يوسف : ومن رُفع اليك وقد تزوج امرأة فى عدتها فلا حد عليه لما جاء فى ذلك عن عمر وعلى رضى الله عنهما ، فانهما لم يريا فى ذلك حدا ، ولكنه يفرق بينه وبينها . وكذلك من رفع اليك وقد فجر بأمة له فيها شقص فلا حد عليه . وكذلك الذى يطأ مكاتبته . وكذلك الذى يطأ جارية امرأته أوجارية أبيه أو جارية أمه اذا قال لم أعلم أنهن يحرمن على ، فان قال قد علمت أن ذلك حرام على أقيم عليه الحد ، ولا حد على من وطىء جارية ابنه أو ابن ابنه وإن قال قد علمت أنها حرام لما جاء فى ذلك عن رسول الله ﷺ « أنت ومالك لأبيك »

فأما من وطىء جارية أخيه أو أخته أو جارية ذى رحم محرم منه سوى ماسميت فعليه الحد ، قال : حدثنا اسماعيل بن أبى خالد عن عمير بن نمير قال « سئل ابن عمر رضى الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال : ليس عليه حد » قال : وحدثنا المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن على رضى الله عنه أن رجلا وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد . قال : وحدثنا اسماعيل عن الشعبى قال جاء رجل الى عبد الله فقال : إنى وقعت على جارية امرأتى فقال : اتق الله

ولا تعد » . قال وحدثنا أشعث عن الحسن فى الرجل يقع على جارية أمه قال: ليس عليه حد ، وجارية الجد والجدة مثل جارية الأم والأب .

قال أبو يوسف : ومن فجر بامرأة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية والحد ، وإن فجر بامرأة ثم تزوجها فانه يحد ، وكذلك لو فجر بأمة ثم اشتراها حد به ، ولو فجر بأمة فقتلها فانى أستحسن أن ألزمه قيمتها ولا أحده .

وإذا رأى الإمام أو حاكمه رجلا قد سرق أو شرب خمراً أو زنى فلا ينبغى أن يقيم عليه الحد برؤيته لذلك حتى تقوم به عنده بينة ، وهذا استحسان لما بلغنا فى ذلك من الأثر ، فأما القياس فانه يمضى ذلك عليه ، ولكن بلغنا نحو من ذلك عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . فأما إذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فإنه يلزمه ذلك من غير أن يشهد به عليه .

ولا ينبغى أن تقام الحدود فى المساجد ولا فى أرض العدو . وحدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم ، وبلغنا أيضاً أن عمر رضى الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا أن لايجلدوا أحدا حتى يطلعوا من الدرب قافلين ، وكره أن تحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار .

قال : وحدثنا أشعث عن فضيل بن عمرو الفقيمى عن معقل قال : جاء رجل إلى على رضى الله عنه فساره فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد وأقم عليه الحد . قال: وحدثنا ليث عن مجاهد قال : كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود فى المساجد .

قال أبو يوسف : الذمى إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم فى قول فقهائنا ، وقد رويت فيه أحاديث منها ما حدثنا داود بن أبى هند عن زياد بن عثمان أن رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها

فرفع ذلك إلى أبي عبيدة فقال : « ما على هذا صالحنا كم » فضرب عنقه .

قال : وحدثنا مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة من نبط الشام نخس بامرأة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها، فجلس فجامعها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر به فصلب وقال: « ليس على هذا عاهدنا كم » قال : وحدثنا سعد[1] عن قتادة عن عبد الله بن عباس في الحر يبيع الحر قال « يعاقبان ولا قطع عليهما » .

فصل

﴿ في الحكم في المرتد عن الإسلام ﴾

قال أبو يوسف : وأما المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من رأى استتابته ومنهم من لم ير ذلك ، وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الإسلام ، وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثم يرتد والعياذ بالله فيعود إلى دينه الذي كان خرج منه ، وكل قد روى في ذلك آثاراً واحتج بها ، فمن رأى أن لا يستتاب فيقول : قال رسول الله ﷺ « من بدّل دينه فاقتلوه » . ومن رأى أن يستتاب فيحتج بما روى عن النبي ﷺ من قوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . ويحتجون بما روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم وغيرهم ويقولون[2] إنما قال النبي ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه » وهذا المرتد الذي قد رجع إلى الإسلام ليس بمقيم على التبديل . ومعنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام : أي من أقام على تبديله ، ألا ترى أنه قد حرم دم من قال لا إله إلا الله وماله ، وهذا يقول لا إله إلا الله فكيف أقتله وقد نهى ﷺ عن قتله » ؟ وهو عليه الصلاة والسلام يقول لأسامة : « يا أسامة

---

(١) في (التيمورية) « سويد » . (٢) في التيمورية « يقولون » .

أقتلته بعد قوله لا إله الله » ؟ فقال أسامة : إنما قالها فرقا من السلاح . فقال « هلا شققت عن قلبه » ؟ فأعلمه أنه ليس يعلم ما فى قلبه ، وإن قتله لم يكن مطلقاً له بتوهمه أنه إنما قالها فرقاً من السلاح .

قال أبو يوسف : حدثنا الأعمش عن أبى ظبيان عن أسامة قال « بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله ، فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك ، فذكرته للنبى ﷺ فقال النبى ﷺ : أقال لا إله إلا الله ، وقتلته ؟ قال فقلت : يارسول الله إنما قالها فرقاً من السلاح . قال : فهلا شققت عن قلبه حين قال حتى تعلم أقالها فرقاً من السلاح أولا؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ » قال : وحدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » قال: وحدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله . قال : وحدثنى سفيان ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال « لما قدم على عمر رضى الله عنه فتح تستر سألهم : هل من مغربة خبر ؟[1] قالوا : نعم ، رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه . قال : فما صنعتم به ؟ قالوا : قتلناه قال : أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه[2] ثلاثا ، فان تاب وإلا قتلتموه ؟ اللهم إنى لم أشهد ولم أرض إذ بلغنى » .

قال : وحدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال « يستتاب المرتد ثلاثا » قال : حدثنا أشعث عن الشعبى قال قال ﷺ « يستتاب المرتد ثلاثا، فان تاب وإلا قتل » قال : وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد « أن معاذاً دخل على أبى موسى وعنده يهودى فقال: ما هذا ؟ قال يهودى أسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب ، فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه ، قضاء الله وقضاء رسوله

(١) أى هل من خبر جديد غريب (٢) فى التيمورية « ثم استتبتموه »

قال : وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال : يستتاب المرتد فإن تاب ترك وإلا قتل[1]

قال أبو يوسف : فبهذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء - وهم كثير - الاستتابة ، وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن يستتابوا فان تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء. قال : فاما المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فحالها مخالف لحال الرجل ، نأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس فان أبا حنيفة رحمه الله حدثني عن عاصم بن أبي رزين[2] عن ابن عباس قال «لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه» .

قال أبو يوسف : إذا ارتد الرجل والمرأة ولحقا بدار الحرب فرفع ذلك إلى الإمام فانه ينبغي أن يقسم ما خلفاه بين ورثتهما ، وإن كان لهما مدبرون عتقوا ، وإن كان للرجل أمهات أولاد عتقن ، ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته ، ولو كان خلف رقيقا له في دار الإسلام فأعتقهن وهو في دار الحرب لم يجز عتقه ، وكذلك لو أوصى لرجل بوصية أو وهب له هبة لم يجز شيء من ذلك ، فان كان أعتق أو أوصى أو وهب قبل أن يلحق بدار الحرب جاز ذلك لأنه إذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته ، فأما امرأته فيفرق بينه وبينها وتؤمر أن تعتد منه بثلاث حيض منذ يوم ارتد عن الإسلام ، وإن كانت حاملا فحتى تضع ما في بطنها ثم تتزوج إن شاءت ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين . فان أمر الإمام بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب ، فان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض منذ يوم ارتد إلى يوم أمر الإمام بقسمة ماله فلا ميراث لها لأنها قد حلت للازواج ، أرأيت لو تزوجت آخر فمات أكنتُ أورثها منهما جميعاً ؟ إنما هي بمنزلة المطلقة ثلاثا في المرض أو واحدة بائنة في الصحة ، فان مات وهي في العدة ورثته ، وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترث ، وكل شيء يدخل به المرتد من ماله إلى دار الحرب

---

(١) في التيمورية « وإن أبى قتل » (٢) في التيمورية « عن أبي رزين »

فأصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من الحرب.

قال: وحدثنا أشعث عن عامر وعن الحكم [بن عتيبة] فى المسلمة يرتد زوجها ويلحق بأرض العدو، فان كانت ممن تحيض فثلاثة قروء وإن كانت ممن لاتحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فحين(١) تضع ما فى بطنها، ثم تتزوج إن شاءت ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين.

قال وحدثنا الأعمش عن أبى عمرو عن على رضى الله عنه أتى بمستورد العجلى وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين. قال فان رجع هذا المرتد تائبا رد إليه ما وجد من ماله قائما بعينه، وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه. وأما مدبروه وأمهات أولاده فان كان الإمام قد أعتقهم فقد مضى عتقهم ولا يرجع فى شىء منهم، وإن كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل أن يرتد. وأما المرأة إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فأمر الإمام بقسمة تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها، فانها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج، ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهى مريضة فماتت من ذلك المرض أو لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى الإمام بموتها فانى أستحسن أن أورث زوجها فى هذه الحالة وأفرق بين ردتها فى صحتها وردتها فى مرضها الذى ماتت فيه، وبه كان أبو حنيفة رحمه الله يقول، وليس هو بقياس، القياس أن لاميراث للزوج، كانت الردة منها فى المرض أو فى الصحة. فأما الرجل إذا ارتد وهو مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك، فان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وإن لم تكن حاضت ثلاث حيض فلها الميراث وهى بمنزلة المطلقة، وموته ههنا فى مرضه مثل لحوقه بدار الحرب فى الصحة إذا قضى الإمام بموته وأمر بقسمة ما خلف فى دار الإسلام.

قال أبو يوسف: وأيما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو

(١) فى التيمورية «فحتى»

تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته ، فان تاب وإلا قتل ، وكذلك المرأة ، إلا أن أبا حنيفة قال : لاتقتل المرأة [وتجبر على الإسلام][1]

حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز ، فكتبت إليه أن رجلا كان يهوديا فأسلم ثم تهود ورجع عن الإسلام فكتب إلىّ عمر : أن ادعه إلى الإسلام . فان أسلم فخل سبيله ، وإن أبى فادع بالخشبة فأضجعه عليها ثم ادعه ، فان أبى فأوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه ، فان رجع فخل سبيله ، وإن أبى فاقتله . قال : ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فأسلم فخلى سبيله .

قال أبو يوسف : وأما ما سألت عنه ياأمير المؤمنين مما يصيبه ولاتك في الأمصار مع اللصوص إذا أخذوا من المال [الذهب][1] والمتاع والسلاح وغير ذلك فما أصبت معهم من شيء فتقدم إلى ولاتك في أن يصير إلى رجل من أهل الأمانة والصلاح فيصيره في موضع حريز ، فان جاء له طالب وأقام بذلك بينة شهوداً لا بأس بهم ، قوما من أهل التجارة معروفين ، رد عليه متاعه وأشهد عليه ، وضمنه المتاع أو قيمته إن جاء مستحق له . وإن لم يأت له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي أصيب معهم إلى بيت المال ، فان هذا وشبهه مما يذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم إلا أن يرفعوه إليك ، فمر ولاتك في كل بلد ومصر إذا رفع إليهم شيء من هذا أن يثبتوه عندهم ويصيروه إلى الذي يجعل إليه حفظ ذلك وتقدم إليه في العمل بما حددته له . وتقدم إليه إن جاءه رجل فادعى شيئاً من المتاع أو المال الذي يوجد مع اللصوص فسأله البينة فلم يكن له بينة وكان الرجل ثقة عدلا أميناً ليس يتهم على ادعاء ما ليس له أن يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه إليه ، ويضمنه إياه إن جاء مستحق لشيء مما كان دفع إليه . وهذا استحسان لأنه ربما لا يمكن الرجل البينة على متاع أو مال أنه له وهو في نفسه ثقة ليس ممن يدعي

(١) الزيادة من التيمورية .

ما ليس له . وإن أخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم وهو أمر ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه . ولا يرد الوالى صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليضجر الرجل فيدع المتاع فيأخذه . وكذلك الحكم فيما أصيب مع الخناقين والمبنجين فسبيله هذا السبيل : إن جاء له طالب فأقام البينة على شىء وعدلت بينته دفع إليه ذلك . وإن لم يأت له طالب بيع المتاع وجمع ثمنه ودفع إلى بيت المال . وإذا عرف الخناق أو أقر أو أصيب معه أداة الخناقين ومعه المتاع أمرت بضرب عنقه إن أقر وصلبه . وكذلك المبنج إذا وجد فأقر أو أصيب معه الطعام الذى فيه بنج وأصيب معه متاع الناس أو أداة الخناقين فالأمر[1] فيهم إليك إذا كان أمرهم ظاهراً مكشوفاً لا يختل . وما صار إلى القضاة فى المدن والأمصار من متاع الغرباء وما لهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغى أن يرفع إليك ذلك ، فانه إن بقى فى أيدى القضاة صيروه إلى أقوام يأكلونه . وهذا وشبهه ما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدع إنما هو لبيت مال المسلمين، فتفقد هذا وشبهه . وتقدم إلى ولاتك على البريد والأخبار فى النواحى أن يكتبوا إليك بما يحدث من ذلك ، ورأيك بعد فى ذلك

قال أبو يوسف : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يدفع[2] إلى الولاة فى كل بلد من العبيد والإماء الاباق ، وأنهم قد كثروا فى الحبس فى كل مصر ومدينة وليس يأتى لهم طالب ، فول رجلا ثقة ترضى دينه وأمانته يبيع من بحضرتك بمدينة السلام فى الحبس حتى يبيعهم ، واكتب إلى ولاتك على القضاء فى الأمصار والمدن بذلك حتى يخرج الغلام أو الأمة فيسأل عن اسمه واسم مولاه ، ومن أى بلد هو ، وأين يسكن مولاه ؟ ومن أى القبائل هو ؟ ويكتب ذلك فى دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر الذى أبق فيه والسنة ، والشهر الذى أخذ فيه والسنة ، ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس ، فاذا أتى عليه فى الحبس ستة أشهر ولم

(١) فى التيمورية « فالحكم » . (٢) فى التيمورية « يرفع »

يأت له طالب أخرجه الرجل الذى وليته أمرهم فنادى عليهم فيمن يزيد وباعهم وجمع مالهم وصيره إلى بيت المال وكتب عليه : مال ثمن الاباق . فان جاء صاحب عبد أو أمة وهو فى الحبس ولم يبع العبد ولا الأمة قال له : سم اسم العبد أو الأمة ، وما اسمك ؟ ومن أى بلد أنت ؟ وما جنس العبد أو الأمة وما حليته . وهو ينظر فى الدفتر الذى أثبت فيه الأسماء من العبيد والإماء ، وفى أى شهر أبق منك ؟ فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية والجنس الجنس أخرج العبد أو الأمة ثم قال له : أتعرف هذا ؟ فاذا أقر أنه مولاه دفعه إليه ، وإن جاء المولى وقد بيع العبد أو الأمة سأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته ، وهو ينظر فى الدفتر ، فإذا أخبر بذلك على ما كان العبد أخبر به ووافق ذلك ما فى الدفتر دفع إليه ثمن العبد الذى كان باعه ، وليكن ما يباع به العبد مثبتاً فى الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه ، وكذلك الأمة . وان لم يأت لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك فى بيت المال يصنع به الإمام ما أحب ويصرفه فيما يرى أنه أنفع للمسلمين . وينبغى أن يتقدم فى الإجراء على هؤلاء الاباق إلى[1] أن يباعوا كما يجرى على من فى الحبس على ما كنت قدرت لكل امرىء منهم، وليكن الإجراء عليهم من بيت مال المسلمين ، وصير الذى يجرى عليهم إلى الرجل الذى توليه أمرهم وبيعهم ، ورأيك بعد فى ذلك .

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما بلغك واستقر[2] عندك وكتب به إليك وإليك وصاحب البريد أن فى يد قاضى البصرة أرضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وأن غلة ذلك تبلغ شيئاً كثيرا فى السنة وقد صيرها فى أيدى وكلاء من قبله يجرى على الواحد منهم ألفاً وألفين وأكثر وأقل وليس أحد يدعى فيها دعوى وأن القاضى ووكلاءه يأكلون ذلك . فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه إذا استقر عندك فما كان فى يد القاضى مما ليس يدعى فيه أحد دعوى وقد استغله وكلاء القاضى

(١) فى التيمورية « إلا » (٢) فى التيمورية « واشتهر »

وأخذوا غلة ذلك وطالت به المدة ولم يأت أحد يطالب فيه حقاً وقد أمسك القاضى عن الكتاب إليك بذلك لترى فيه رأيك ، فقاضى سوء صير هذا وشبهه مأكلة له ولمن معه وهو آثم فى ذلك ، فتقدم إلى ولاتك فى محاسبة القاضى على ما جرى على يديه وأيدى وكلائه حتى يخرجوا منه ويصير ما كان من غلات ذلك إلى بيت مال المسلمين بعد أن لا يكون لوارث ولا لأحد فيها شيء يدعيه ، وإذا صح مثل هذا على القاضى حتى تبين امتناعه من الكتاب إلى الإمام بذلك فقاضى سوء غاش لنفسه والامام والمسلمين ولا ينبغى أن يستعان به على شيء من أمور المسلمين . وقد رأيت [1] أن تأمر بإخراج تلك الأرضين من أيدى القضاة الذين يأكلونها ويؤكلونها وأن تختار لها رجلا ثقة أميناً عدلا وأن تأمر أن يختار لها الثقات فيتولوا أمرها وتأمر بأن تحمل غلاتها إلى بيت مال المسلمين إلى أن يأتى مستحق لشيء منها ، فان كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال ، إلا أن يدعى مدع منها شيئاً بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها ويأتى على ذلك ببرهان وبينة فيعطى منها ما يجب له ، ورأيك بعد فى ذلك

وتقدم إلى صاحب البريد هناك بالكتاب إليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه وتوعده على ستر شيء من ذلك . على أنه قد بلغنى عن ولاتك على البريد والأخبار [2] فى النواحى تخليط كثير ومحاباة فيما يحتاج إلى معرفته من أمور الولاة والرعية ، وأنهم ربما مالوا مع العمال على الرعية وستروا أخبارهم وسوء معاملتهم الناس ، وربما كتبوا فى الولاة والعمال بما لم يفعلوا إذا لم يرضوهم ، وهذا مما ينبغى أن تتفقده وتأمر باختيار الثقات العدول من أهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والأخبار وكيف ينبغى ألاّ يقبل خبر إلا من ثقة عدل ؟ ويجرى لهم من الرزق من بيت المال وليُدَرّ عليهم وتتقدم إليهم فى أن لا يستروا عنك خبراً عن رعيتك ولا عن ولاتك ولا يزيدوا فيما يكتبون به عليك خبراً ، فمن لم يفعل منهم فنكل به .

---

(١) فى التيمورية « وأرى »

(٢) فى التيمورية « والأجناد »

ومتى لم يكن أصحاب البرد والأخبار فى النواحى ثقات عدولا فلا ينبغى أن يقبل لهم خبر فى قاض ولا وال ، انما يحتاط بصاحب البريد على القاضى والوالى وغيرهما فإذا لم يكن عدلا فلا يحل ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله . وتقدم إليهم أن لا يحملوا على دواب البريد إلا من تأمر بحمله فى أمور المسلمين فانها للمسلمين .

حدثنا عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز نهى أن يجعل البريد فى طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة . ونهى عن اللجم الثقال

وحدثنا طلحة بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه كان يورد لحمل مولى له رجلا على البريد بغير إذنه فدعاه فقال : لا تبرح حتى تقومه ثم تجعله فى بيت المال

فصل

وسألت من أى وجه تجرى على القضاة والعمال الارزاق ؟ فاجعل - أعز الله أمير المؤمنين بطاعته - ما يجرى على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين : من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنهم فى عمل المسلمين فيجرى عليهم من بيت مالهم ويجرى على كل والى مدينة وقاضيها بقدر مايحتمل ، وكل رجل تصيره فى عمل المسلمين فأجر عليه من بيت مالهم ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئاً إلا والى الصدقة فإنه يجرى عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ فاما الزيادة فى أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجرى عليهم فذلك إليك ، من رأيت أن تزيده فى رزقه منهم زدت ، ومن رأيت أن تحط من رزقه حططت ، أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك ، وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فانى أرجو لك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب . وأما قولك يجرى على القاضى إذا صار إليه ميراث من مواريث الخلفاء وبنى هاشم وغيرهم من الذى يصير إليه ويوكل من قبله من يقوم بضياعهم ومالهم فلا، إنما يعطى القاضى

رزقه من بيت المال ليكون قيما[1] للفقير والغنى والصغير والكبير ، ولا يأخذ من مال الشريف ولا الوضيع إذا صارت اليه مواريثه رزقا ، ولم تزل الخلفاء تجرى للقضاة الأرزاق من بيت مال المسلمين ، فأما من يوكل بالقيام بتلك المواريث فى حفظها والقيام بها فيجرى عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ماهم فيه لا يجحف بمال الوارث فيذهب به ويأكله الوكلاء والأمناء ويبقى الوارث هالكا ، وما أظن كثيراً من القضاة والله أعلم يبالى بما صنع وكيفما عمل ولا يبالى أكثر من معهم أن يفقروا اليتيم ويهلكوا الوارث إلا من وفقه الله تعالى منهم

فصل

﴿ فيمن مر بمسالح الإسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول إلى دار الإسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق أو غير طريق فيؤخذ فيقول خرجت وأنا أريد أن أصير إلى بلاد الإسلام أطلب أمانا على نفسى وأهلى وولدى ، أو يقول أنى رسول يصدّق أو لا يصدق ؟ وما الذى ينبغى أن يعمل به فى أمره ؟

قال أبو يوسف : فان كان هذا الرجل الحربى إذا مر بمسلحة مر ممتنعاً منهم لم يصدّق ولم يقبل قوله ، وإن لم يكن ممتنعاً منهم صدق وقبل قوله . فان قالَ أنا رسول الملك بعثنى إلى ملك العرب ، وهذا كتابه معى ، وما معى من الدواب والمتاع والرقيق فهدية اليه فانه يصدق ويقبل قوله إذا كان أمراً معروفا ، فان مثل ما معه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله إنها هدية من الملك إلى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يتعرض له[2] ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال ،

---

(١) فى التيمورية « فيئا »

(٢) فى التيمورية « ولا تعرض له »

إلا أن يكون معه شىء له خاصة حمله للتجارة فانه إذا مر به على العاشر عشره ، ولا يؤخذ من الرسول الذى بعث به ملك الروم ولا من الذى قد أعطى أمانا عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه .
وإن قال هذا الحربى المأخوذ إنما خرجت من بلادى وجئت مسلماً فان هذا لا يصدق وهو فىء للمسلمين إن لم يسلم ، والمسلمون فيه بالخيار إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه . وإن قدم لتضرب عنقه فقال آمنت بدينكم وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ فان هذا إسلام يحقن به دمه ويكون به ماله فيئاً ولا يقتل حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » فان أراد هذا الرسول رسول الملك أو الذى أعطى الأمان أن يرجع إلى دار الحرب فإنهم لا يتركون أن يخرجوا معهم بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب . فان اشتروا من ذلك شيئا يرد على الذى باعه منهم ورد أولئك الثمن اليهم . فان كان مع هذا الرسول أو الذى أعطى الأمان سلاح جيد فأبدله بسلاح أشر منه أو دابة فأبدلها بأشر منها فذلك جائز ولا بأس بأن يترك يخرج بذلك وإن كان أبدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذى أبدله ، ولا ينبغى للإمام أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولا من ملكهم يخرج بشىء من الرقيق والسلاح أو بشىء مما يكون قوة لهم على المسلمين ، فاما الثياب والمتاع فهذا وما أشبهه لا يمنعون منه .
ولا ينبغى أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشىء من الخمر الخنزير ولا الربا وما أشبه ذلك لأن حكمه حكم الإسلام وأهله ، ولا يحل أن يبايع فى دار الإسلام ما حرم الله تعالى . ولو أن هذا الداخل الينا بأمان أو الرسول زنى أو سرق فان بعض فقهائنا قال لا أقيم عليه الحد فان كان استهلك المتاع فى السرقة ضمنته . وقال إنه لم يدخل الينا ليكون ذميا تجرى عليه أحكامنا . قال : ولو قذف رجلا

حددته ، وكذلك لو شتم رجلا عزرته ، لأن هـذا حق من حقوق الناس . وقال بعضهم إن سرق قطعته وإن زنى حددته . وكان [١] أحسن ماسمعنا فى ذلك والله أعلم أن تأخذه بالحدود كلها حتى تقام عليه . ولوسرق منه مسلم لم تقطع له يد المسلم . ولو قطع مسلم يده عمداً لم تقطع له يد المسلم ، والقياس كان أن تقطع له [٢] وأن يقطع المسلم إذا سرق منه ، إلا أنى استحسنت موافقة من قال بهذا القول

قال : فان كان الداخل الينا [٣] بأمان امرأة ففجر بها مسلم حد فى قول أبى يوسف وقولهم

وإن أقام هذا المستأمن فأطال المقام أمر بالخروج ، فان أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية

قال : ولو أن مركبا من مراكب المشركين من أهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى ألقته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين فأخذوا المركب ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا الى ملك العرب وهذا المتاع الذى فى المركب هدية اليه فينبغى للوالى الذى يأخذهم أن يبعث بهم وما معهم الى الإمام ، فان كان الأمر على خلاف ماذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين ومامعهم والأمر فيهم الى الإمام إن رأى أن يستبقيهم [٤] فعل ، وإن رأى قتلهم فعل. والإمام فى ذلك موسع عليه

وإن كان أهل المركب إنما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم وصيروا مامعهم فيئاً لجماعة المسلمين ولم يقبل قولهم إنا تجار

وسألت ياأمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين فان كانوا من أهل الحرب [٥] أو من أهل الذمة ممن يؤدى الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم ، وإن كانوا من أهل الإسلام

---

(١) فى التيمورية « فكان

(٢) فى التيمورية : أن يقتص له

(٣) فى التيمورية : فان كانت الداخلة

(٤) فى التيمورية : أن يسترقهم .

(٥) فى التيمورية « من أهل الخراج »

معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة

قال أبو يوسف : وينبغى للامام أن تكون له مسالح على المواضع التى تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مربهم من التجار فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ، ومن كان معه رقيق رد ، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه ، فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذى أصيب معه الكتاب وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه ، ولا ينبغى للامام أن يدع أحداً ممن أسر من أهل الحرب فى أيدى المسلمين يخرج إلى دار الحرب راجعاً إلا أن يفادى به فأما على غير الفداء فلا

قال : ولو أن الإمام بعث سرية فأغاروا على قرية من قرى أهل الحرب فأخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان فأمر بهم الإمام إلى دار الإسلام فقسمهم الإمام واشتراهم من القسم وصاروا له فأعتقهم جميعاً ، ثم أرادوا الرجوع إلى دار الحرب — الرجال والنساء — فلا ينبغى أن يتركهم وذلك ولا يدع أحداً منهم يعود إلى دار الحرب بعد أن يصيروا فى دار الإسلام إلا على ما وصفت لك من الفداء يفادى بهم

حدثنا أشعث عن الحسن قال : لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان به على السلاح والكراع

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبى ﷺ هدية وهو مشرك فقبلها

حدثنا مسعر عن أبى عون عن أبى صالح عن على رضى الله عنه قال : أهدى أكيدر دومة إلى النبى ﷺ ثوب حرير قال : فأعطاه عليا فقال : « شققه خمراً بين النسوة ».

فصل

﴿ فى قتال أهل الشرك وأهل البغى وكيف يدعون ﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن أهل الشرك أيدعون إلى الإسلام قبل الحرب أم يقاتلون من غير أن يدعوا ؟ وما السنة فى دعائهم وقتالهم وسبى ذراريهم ؟ وعن أهل البغى عن أهل القبلة كيف حربهم ؟ وهل يدعون إلى الإسلام والدخول فى الجماعة قبل أن يوقع بهم ؟ وما الحكم فى أموال من ظفر به منهم وذريته ؟

قال أبو يوسف : لم يقاتل رسول الله ﷺ قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله . حدثنا الحجاج عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط حتى يدعوهم . وحدثنى عطاء بن السائب عن أبى البخترى قال : لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال : كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم ، فأتاهم فقال« إنا ندعوكم إلى الإسلام ، فإن أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا ، وإن أبيتم فأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، وإن أبيتم قاتلناكم . قالوا أما الإسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نعطيها ، وأما القتال فانا نقاتلكم . فدعاهم كذلك ثلاثا فأبوا عليه فقال للناس : انهدوا إليهم[1] »

وقد قال بعض الفقهاء والتابعين : إنه ليس أحد من أهل الشرك ممن يبلغه جنودنا إلا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة . حدثنى منصور عن ابراهيم قال : سألته عن دعاء الديلم ، فقال : قد علموا ما يدعون إليه . وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لايرى بأسا أن لايدعى المشركون اليوم ، ويقول : إنهم قد عرفوا دينكم وما تدعون إليه

---

(١) انهدوا كانهضوا وزنا ومعنى .

وكان النبي ﷺ لا يغير على قوم بليل ، ولا يغير عليهم إلا بعد الصبح، وكان إذا طرق قوما فإن سمع أذانا أمسك . وحدثني محمد بن طلحة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ سار إلى خيبر وانتهى[١] إليها ليلا ، وكان إذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح ، فإن سمع أذانا أمسك . وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك ابن نوفل عن رجل من المزنيين عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال لهم « إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم أذانا[٢] فلا تقتلوا أحداً » .

فأما الإغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا أن النبي ﷺ فعل ذلك ، أغار على بنى المصطلق وهم غارون وبعضهم على الماء يسقى ، وكانت جويرية ابنة الحارث ممن أصاب يومئذ كانت فى الخيل ، وكان ﷺ إذا أراد أن يغزو قوما ورى بغيرهم إلا فى غزوة تبوك فإنه سافر فى حر شديد وأراد أن يستقبل سفراً بعيداً فأخبر الناس بذلك ليتأهبوا لعدوهم ، وكان ﷺ إذا لقى العدو فلم يقاتل أول النهار أخر القتال إلى أن تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر وكان ﷺ إذا لقى العدو دعا فقال « اللهم أنت عضدى ، نصرى[٣] ، بك أجول ، وبك أصول ولك أقاتل » قال وكان من دعائه ﷺ على العدو إذا لقيهم أن يقول « اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، هازم الأحزاب ، اهزمهم وزلزلهم » . وكانت رايته ﷺ سوداء .

حدثنى محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء من مرط كان لعائشة مرجّل[٤]

حدثنى عاصم عن الحارث بن حسان قال : قدمت المدينة فإذا النبى ﷺ على المنبر وإذا رايات سود ، فقلت : لمن هذه ؟ قالوا : عمرو بن العاص قدم من غزاة ،

---

(١) فى التيمورية « فانتهى » (٢) فى التيمورية « مؤذنا »

(٣) فى التيمورية « ونصرتى » .

(٤) المرط ثوب يكون من صوف وربما كان من خز أو غيره . والمرجل كذا هنا والرواية المشهورة « المرحل » بالحاء المهملة أى المحلى بصور الرحال .

وبلال بين يدى النبى ﷺ متقلداً سيفا ، وكان النبى ﷺ إذ بعث جيشا أو سرية بعثهم فى أول النهار وكان يدعو بالبركة لأمته فى بكورها ، وكان يحب السفر يوم الخميس . حدثنا يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدى قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » .

قال : وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم فى أول النهار . وكان ﷺ يعقد لأمير الجيش لواء فى رمحه ، عقد لعمرو بن العاص لواء فى غزوة ذات السلاسل ، وعقد بعده أبو بكر الصديق رضى الله عنه لخالد بن الوليد لواء فى رمحه ، ثم قال له : « سر فإن الله معك » . وكان ﷺ إذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا ، حدثنى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال « كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا » .

وكان ﷺ إذا أراد أن يخرج فى سفر قال : « اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل . اللهم إنى أعوذ بك من الفزعة فى السفر والكآبة فى المنقلب . اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر » ، وإذا رجع يقول « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » فإذا دخل على أهله قال « توبا توبا ، لربنا أوبا ، لا يغادر علينا حوبا »[1] حدثنى بذلك منهال عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبى ﷺ أنه كان يوصى أمراء الأجناد إذا وجههم بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيراً ويقول « اغزوا بسم الله ، تقاتلون من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا » .

وحدثنى أبو جناب عن أبى المحجل عن علقمة بن مرثد ــ أو عن رجل عن علقمة بن مرثد ــ عن سليمان بن بريدة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا اجتمع إليه جيش من أهل الإيمان بعث عليهم رجلا من أهل الفقه والعلم فاجتمع إليه

(١) كذا بالنسختين . والكلام غير متصل ، فالظاهر أن هنا سقطا .

جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال « سر بسم الله تقاتل فى سبيل الله من كفر بالله فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال : ادعوهم إلى الإسلام فان أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم فى أموالهم الزكاة . وليس لهم فى فىء المسلمين نصيب ، وإن اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذى لكم وعليهم مثل الذى عليكم ، فان أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية ، فان أقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فان أبوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم ، وإن تحصنوا منكم فى الحصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا حكم رسوله ، فانكم لاتدرون ما حكم الله وحكم رسوله فيهم ، وإن سألوكم أن تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ، وأعطوهم ذمم أنفسكم ، فإن قاتلوكم فلا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً » قال سلمة : فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم إلى ما أمر به أمير المؤمنين فأبوا أن يسلموا ، فدعوناهم إلى إعطاء الجزية فأبوا أن يقروا بها ، فقاتلناهم ، فنصرنا الله عليهم ، فقاتلنا المقاتلة وسبينا الذرية .

حدثنا اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير قال : قال لى رسول الله ﷺ : ألا تريحنى من ذى الخلصة ؟ بيت كان لخثعم كانت تعبده فى الجاهلية يسمى كعبة اليمانية[1] . قال : فخرجت فى مائة وخمسين راكباً فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الأجرب ، قال : ثم بعثت إلى النبى ﷺ رجلا يبشره ، فلما قدم عليه قال : والذى بعثك بالحق ما أتيتك حتى تركناها مثل الجمل الأجرب قال : فبرّك النبى ﷺ على أحمس وخيلها[2] . وقد كره قوم التحريق فى بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل ، ولم ير به آخرون بأساً ، واحتجوا فى ذلك بقوله عز وجل فى كتابه : ﴿ ما قطعتم من لينة[3] أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن

(١) بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم . وقيل ذو الخلصة الكعبة اليمانية التى كانت باليمن (٢) أى دعا لها بالبركة .

(٣) اللينة بالكسر النخلة الناعمة .

الله وليخزى الفاسقين ﴾ وقوله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين ﴾ وبما فعله جرير من التحريق لذى الخلصة وأن النبى ﷺ لم يعب ذلك عليه ولم ينكره وأحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم أنه لا بأس أن يقاتل أهل الشرك بكل سلاح وتغرق المنازل وتحرق بالنار ويقطع الشجر والنخل ويرموا بالمجانيق ، ولا يتعمد فى ذلك صبى ولا امرأة ولا شيخ كبير ، وأن يُتبع مدبرهم ويذفف على جريحهم[1] وتقتل أسراهم إذا خيف منهم على المسلمين ، ولا يقتل إلا من جرت عليه المواسى ومن لم تجر عليه لم يقتل وهو من الذرية ، فأما الأسارى إذا أخذوا وأُتى بهم إلى الإمام فهو فيهم بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء فادى بهم، يعمل فى ذلك بما كان أصلح للمسلمين وأحوط للإسلام ، ولا يفادى بهم بذهب ولا فضة ولا متاع ، ولا يفادى بهم إلا أسارى المسلمين ، وكل ما أجلبوا به إلى عسكرهم أو أخذ من أموالهم وأمتعتهم فهو فىء يخمس . والخمس منه لمن سمى الله عز وجل فى كتابه العزيز ، وأربعة أخماسه يقسم بين الجند الذين غنموه : للفرَس سهمان والراجل[2] سهم ، فإن ظهر على شىء من أرضهم عمل فيه الإمام بالأحوط للمسلمين إن رأى أن يدعها كما ترك عمر بن الخطاب رضى الله عنه السواد فى أيدى أهله ويضع عليهم الخراج فعل ، وإن رأى أن يقسم ذلك بين [المسلمين][3] الذين افتتحوه أخرج الخمس من ذلك وقسم ، وأرجو أن يكون ما فعل من ذلك موسعاً عليه بعد أن يحتاط للمسلمين فيه .

[قال أبو يوسف][4] : حدثنى الحجاج عن الحكم [بن عتيبة] عن مقسم عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء ، وحدثنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى ﷺ فنهى عن قتل النساء والولدان ، حدثنا ليث عن مجاهد قال : لا يقتل فى الحرب الصبى ولا

(١) تذفيف الجريح الإجهاز عليه .
(٢) فى التيمورية «الرجل»
(٣ و ٤) الزيادة من التيمورية

المرأة ولا الشيخ الفاني . وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال « لا تقتلوا أصحاب الصوامع »

قال : وحدثنا أشعث أو غيره عن الحسن أن الحجاج أتى بأسير ، فقال لعبدالله ابن عمر : قم فاقتله ، فقال ابن عمر : ما بهذا أمرنا ، يقول الله تبارك وتعالى ﴿ حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منًّا بعد وإما فداء ﴾

حدثنا أشعث عن الحسن قال : كان يكره قتل الأسرى

حدثنا ابن خديج عن عطاء أنه كره قتل الأسرى

وأنا أقول : الأمر في الأسرى الى الإمام ، فإن كان أصلح للاسلام وأهله عنده قتل الأسرى قَتَل ، وإن كانت المفاداة بهم أصلح فادى بهم بعض أسارى المسلمين

حدثني محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر : لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلىّ من جزيرة العرب

قال : وحدثني ليث عن الحكم [بن عتيبة] ومجاهد قالا قال أبو بكر : إن أخذتم أحداً من المشركين فأعطيتم به مدين دنانير فلا تفادوه [1] . حدثنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن حماد عن ابراهيم قال : الإمام في الأسارى بالخيار ، إن شاء فادى وإن شاء منّ ، وإن شاء قتل . حدثنا بعض المشيخة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال : قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين

وحدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قال : كنّ النساء يجزن على الجرحى يوم أحد [2]

وإذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الشرك فأحب إلىّ أن لا تقسم حتى تخرج

---

(١) المد : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا

(٢) في النهاية : حديث ابن عباس رضي الله عنه « فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة » أي يعطين .

من دار الحرب الى دار الإسلام ، وإن قسمت فى دار الحرب نفذت ، لأنها ليست بمحرزة مادامت فى دار الحرب . وقد قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بعد منصرفه الى المدينة ، وضرب لعثمان بن عفان رضى الله عنه فيها بسهم وكان خلّفه على رقية بنت رسول الله ﷺ وهى زوجته و كانت مريضة . وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة ، كان بالشام ، وقسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرّانة ، وقد قسم أيضا غنائم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها وأجلى عنها فصارت مثل دار الإسلام ، وقسم غنائم بنى المصطلق فى بلادهم فانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها و كان القسم فيها بمنزلة القسم فى المدينة

حدثنا يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبى ﷺ قال « أحل لى المغنم ولم يحل لأحد كان قبلى »

وحدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها» فلما كان يوم بدر أسرع الناس فى الغنائم فأنزل الله عز وجل ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذاب عظيم . فكلوا ممـا غنمتم حلالا طيباً﴾

قال أبو يوسف : ولا ينبغى لأحد أن يبيع حصته من المغنم حتى يقسم . وحدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى يقسم

ولا بأس بأن يأكل المسلمون مما يصيبون من المغانم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير ، وإن احتاجوا أن يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا وأكلوا . ولا خمس فيما يأكلون ويعلفون ، قد كان أصحاب النبى ﷺ يفعلون ذلك ، ولا يبيع أحد منهم شيئا من ذلك ، فأن باع لم يحلّ أكل ثمن ذلك ولا له انتفاع به حتى يردّه الى المقاسم . إنما جاءت الرخصة فى الطعام والعلف ، ولم تأت فى غير ذلك فمن تعدى الى غير الأكل وأعلاف الدواب فانما هو غلول

حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى يعني ابن حبان [1] عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث أن رجلا من المسلمين توفى بخيبر ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال « إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين

قال : وحدثنا هشام عن الحسن قال : كان أصحاب محمد ﷺ يأكلون من الغنائم اذا أصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئا من ذلك ، فان بيع ردوه الى المقاسم . قال : وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ويعلفون قبل أن يخمسوا

قال أبو يوسف : ولا بأس أن ينفل الإمام أو واليه على الجيش الرجلَ أو السرية يقول : من قتل قتيلا فله سلبه ، أو من خرج [2] فأصاب كذا وكذا فله منه كذا ، أو من أصاب شيئا فله منه كذا وكذا ، مالم تحرز الغنيمة فاذا أحرزت الغنيمة لم يكن للوالي أن ينفل أحداً شيئاً . حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب بن نهار عن أبيه قال : كنت أول من أوقد في باب تُستَر ، فلما فتحناها أمّرني الأشعري على عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة

قال أبو يوسف : ويضرب للناس في الغنيمة على مداخلهم من الدرب، من دخل بفرس فعقر فرسه بعد إحراز الغنيمة أو بعضها قبل القسمة أسهم لفرسه ، ومن دخل راجلا فأصاب فرساً يقاتل عليه لم يضرب لفرسه ، فأما الذمي والعبد يستعين بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب لهما بسهم ، ولكن يرضخ لهما [3] . وكذلك المرأة اذا كانت لها منفعة في مداواة الجرحى وسقي المرضى رُضخ لها ولم يضرب لها بسهم، وإن لم يكن لها ولا للعبد والذمي منفعة لم يرضخ لهم بشيء ، فأما الأجير والحمال والنجار وأمثالهم وأهل الأسواق [4] فمن حضر الحرب والقتال منهم أسهم له وكل من لم

(١) في التيمورية « ابن جناب » (٢) في التيمورية « أو من جرح »
(٣) الرضخ : الإعطاء (٤) في التيمورية « من أهل الأسواق »

يحضر لم يسهم له ، ومن وكله الإمام أو واليه بحفظ الثقل والعسكر ضرب له بسهم .

حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن يزيد عن هرمز [١] كاتب ابن عباس قال : كتب نجدة الى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء ، هل كن يحضرن مع رسول الله ﷺ الحرب ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ قال يزيد فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كن يحضرن مع رسول الله ﷺ . فأما يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن .

قال : وحدثنا الحسن قال حدثنى محمد بن يزيد عن عمير مولى آبى اللحم قال : شهدت خيبر وأنا عبد مملوك ، فلما فتحها النبى ﷺ أعطانى سيفاً فقال « تقلد هذا » وأعطانى من خُرثى المتاع [٢] ولم يضرب لى بسهم .

قال : وحدثنى الحجاج عن عطـــاء عن ابن عباس قال : « ليس للعبد فى المغنم نصيب »

قال : وحدثنى أشعث عن الحسن وابن سيرين فى العبد والأجير يشهدان القتال ، قال : لا يعطيان شيئاً من الغنيمة .

[قال أبو يوسف [٣]] : ولا تسرى سرية إلا بإذن الإمام أو من يوليه على الجيش ، ولا يحمل رجل من عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه إلا بإذن أمير الجيش .

حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، فى قول الله عز وجل ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ قال : الأمراء .

وحدثنا أشعث عن الحسن قال : لا تسرى سرية بغير إذن أميرهـا ، ولهم ما نفّلهم من شىء

---

(١) لعله يزيد بن هرمز لأنه سيأتى أن الكاتب يزيد لا هرمز

(٢) خرثى المتاع : سقطه (٣) الزيادة من التيمورية

ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فأراد أهل الحرب أن يشتروه منهم، فان أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك، ألا ترى أن أموالهم يحل للمسلمين أن يأخذوها بالغصب، فإذا طابت أنفسهم بها فهو أحل وأفضل [لأن دمهم ومالهم حلالان على المسلمين[1]]، وأنا أكره ذلك وأنهى عنه، ليس يجوز للمسلمين أن يبيعوا خمراً ولا خنزيراً ولا ميتة ولا دماً من أهل الحرب ولا من غيرهم مع ما روى لنا فى ذلك عن عبد الله بن عباس.

حدثنا ابن أبى ليلى[2] عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رجلا من المشركين وقع فى الخندق فأعطى المسلمون بجيفته مالا، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنهاهم.

قال أبو يوسف: وما حبس من دواب المسلمين فى أرض الحرب أو ثقل عليهم من متاعهم أو سلاحهم إذا أرادوا الخروج من دار الحرب لخوف أو غير ذلك فان أصحابنا اختلفوا فى ذلك، فقال بعضهم: يتركه المسلمون على حاله. وقال بعضهم: بل تذبح الدواب ثم تحرق وما يترك معها بالنار [شىء[1]]، فكان الذبح والحرق أحب إلى لكيلا ينتفع أهل الحرب بشىء من ذلك. وكل ما غلب عليه أهل الحرب من متاع المسلمين: من رقيقهم ودوابهم فأصابه المسلمون فى غنائمهم، فان وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير قيمة، وإن وجده بعد القسمة أخذه من الذى صار فى سهمه بقيمته وإن اشتراه مشتر من الذى صار فى سهمه أو من أهل الحرب فله أن يأخذه بالثمن الذى اشتراه به، فإن وهبه أهل الحرب لإنسان أخذه منه بقيمته.

حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[3] أن عبداً له أبق وذهب له

(١) الزيادة من التيمورية
(٢) بهامش البولاقية «فى نسخة: ابن أبى نجيح»
(٣) كذا فى التيمورية. وفى البولاقية «عن ابن عباس»

بفرس فدخل فى أرض العدو فظهر عليه خالد بن الوليد فرد عليه أحدهما ـ وذلك فى حياة رسول الله ﷺ ـ ورد الآخر بعد وفاة رسول الله ﷺ

حدثنا سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال : أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها الى رسول الله ﷺ وأقام له البينة فقضى له النبي ﷺ أن تدفع اليه بالثمن الذى اشتراها به من العدو وإلا خلى بينها وبينه. وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم قال : ماظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل أن يقسم فانه يرد عليه ، وإن جاء بعد القسمة كان أحق به بالثمن . وحدثنا ليث عن مجاهد مثل ذلك . وحدثنا مغيرة عن ابراهيم فى الحر أو الحرة المسلمين أو الذمية أو الذمى [الحرّين] [1] يأسرهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين قال : لا يكون واحد منهم رقيقاً ، وعليهم أن يسعوا للرجل فى الثمن الذى اشتراهم به حتى يؤدوه اليه . قال أبو يوسف : وهذا أحسن ماسمعنا فى ذلك والله أعلم . وكذلك أم الولد والمدبر لا يملكان ويرجع عليهما بالثمن إذا أعتقا . وفى الحر يأسره العدو فأسلموا عليه على أن يكون لهم رقيقاً فانه حر ولا يكون رقيقاً . وكذلك أم الولد وكذلك المدبر ويرجعان الى مواليهما ، وكذلك المكاتب يرجع الى حال كتابته ولا يكون واحد منهم رقيقاً . وكل ملك لا يجوز فيه البيع ، فان أهل الحرب لا يملكونه إذا أصابوه وأسلموا عليه ، لكنهم لو كانوا أصابوا عبداً أو أمة أو متاعا للمسلمين ثم أسلموا عليه كان لهم ولا يأخذه مولاه

حدثنا الحسن بن عمارة قال : حدثنا منير عن عبد الله [2] عن أبيه قال : قدمت فأسلمت وقلت : يارسول الله اجعل لقومى ماأسلموا عليه ففعل . وحدثنا الحجاج عن عطاء قال : يكون للرجل ما أسلم عليه

حدثنا ابن جريج عن عطاء قلت فى نساء حرائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل

(١) الزيادة من التيمورية
(٢) كذا فى التيمورية . وفى البولاقية « منير بن عبد الله »

أيصيبهن ؟ قال : لا ، ولا يسترقهن ، ولكن يعطين أنفسهن بالذى أخذهن به ولا يردهن عليه

قال أبو يوسف : وإذا حاصر المسلمون حصناً لأهل الحرب فصالحوهم على أن ينزلوا على حكم رجل سموه فحكم ذلك الرجل فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فان حكمه هذا جائز ، هكذا حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة . حدثنى محمد بن اسحق أن رسول الله ﷺ حاصر بنى قريظة فنزلوا على أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا من سهم أصابه يوم الخندق وكان فى خيمة رفيدة ، فأتاه قومه فحملوه على حمار ثم قالوا إن رسول الله ﷺ قد ولاك الحكم فى بنى قريظة وهم حلفاؤك فقال : قد آن لسعد أن لا يخاف فى الله لومة لائم . فخرج من كان ممن سمع مقالته الى دار قومه ينعى رجال بنى قريظة ؛ فلما وقف [1] على رسول الله ﷺ قبالته من ذلك المكان أخبره بما جعل اليه فى ذلك فقال : عليكم العهد والميثاق أن الحكم فيهم ما حكمته ؟ وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله ﷺ قال : فقال رسول الله ﷺ والمسلمون «نعم» فقال [فى الناحية الأخرى مثل ذلك ، فقالوا « نعم » . فقال [2]]: حكمت فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية . فقال النبى ﷺ «قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات» فأمر بهم رسول الله ﷺ فاستنزلوهم [وحبسوهم [2]] فى دار امرأة من بنى النجار يقال لها ابنة الحارث حتى ضرب أعناقهم

قال أبو يوسف : ولو لم يكن الحكم حكم بقتل المقاتلة وسبى الذرية ولكنه حكم أن توضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم ، ولو كان إنما حكم فيهم أن يدعوهم الى الإسلام فدعوا فأسلموا فذلك جائز وهم أحرار مسلمون وكذلك لو كانوا رضوا بأن يحكم فيهم الإمام أو واليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا [وجاز كما يجوز حكم من رضوا به [2]] ، ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين ونزلوا

---

(١) فى التيمورية « وفد » (٢) الزيادة من التيمورية

على ذلك فمات الرجل الذى رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغى أن يعرض الوالى عليهم تصيير الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفت ، وإن لم يقبلوا نبذ اليهم وكان على محاربتهم ، هذا إذا كانوا فى حصنهم ، فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم ثم نبذ اليهم . ولو نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم فحكم الثانى ببعض الوجوه التى وصفت لك لم يجز ذلك إلا أن يرضوا به ، فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك سموا ثانياً مع الباقى مكان الميت ، ولو لم يمت واحد منهما ولكنهما اختلفا فى الحكم فيهم لم يجز ماحكما به أيضاً ، إلا أن يرضوا بحكم أحدهما يرضى به الفريقان جميعاً ولو رضى أحد الفريقين دون الآخر لم يجز ، ولو رضى كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ، ولو حكم الرجلان جميعاً بأن يعادوا الى الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم ، هذا خروج منهما كأنهما قالا لا نقبل الحكم ، ولو حكما أن يردوا الى مأمنهم وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما ، وقد خرجا من الحكم ، ويستأنف التحكيم إن رضوا بذلك أو الحصار كما كانوا . ولو سألوا أن ينزلوا على أن يحكم فيهم بحكم الله تعالى أو حكم القرآن فان الحديث جاء بالنهى أن ينزلوا على حكم الله فيهم ، لأنا لا ندرى ماحكم الله فيهم ، فلا يجابوا الى ذلك ، فان أجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الإمام يتخير أفضل ذلك للدين والإسلام إن رأى أن قتل المقاتلة وسبى الذرية أفضل للاسلام وأهله أمضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ ، وإن رأى أن يجعلهم ذمة يؤدون الخراج أفضل للإسلام والدين وأحسن فى توفير الفىء الذى يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين أمضى ذلك الأمر فيهم ، ألا ترى أن الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز ﴿حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون﴾ وأن رسول الله ﷺ كان يدعوا أهل الشرك إلى الإسلام فإن أبوا فاعطاء الجزية ، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حقن دماء أهل السواد وجعلهم ذمة بعد أن ظهر عليهم . وإن أسلموا قبل أن يمضى

الإمام الحكم فيهم ، وكذلك إن دعاهم إلى الإسلام قبل أن يحكم فيهم بشيء من هـــذه الوجوه فأسلموا فهم أحرار مسلمون وأرضهم لهم وهي أرض عشر ، وإن صيرهم ذمة فالأرض لهم وعليها الخراج ، ولو حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى أسلموا لم يقتلوا ولم تسب ذراريهم ، وإن لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت الذرية فالأرض فيء إن شاء الإمام خمسها ثم قسم مابقى منها وإن شاء تركها على حالها وأمر واليه أن يدعو اليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في معطل أرض أهل الذمة مما لا ربّ له ، وإن سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا الى ذلك لأنه لا يحل أن يحكم أهل الكفر في حروب المسلمين في أمور الدين ، فان أخطأ الوالي وأجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز شيء من حكمه ، وكذلك لو كانوا سألوا أن ينزلوا على حكم قوم من المسلمين أحرار وهم محدودون في قذف لم يجز لأن شهادة هؤلاء لا تجوز . وكذلك الصبي وكذلك المرأة وكذلك العبد لا ينبغي أن يجابوا الى أن يحكم واحد من هؤلاء في حروب الدين والإسلام ، فان أخطأ الوالي وأجابهم إلى ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم إلا أن يحكموا فيهم بأن يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك منهم ويجوز لأنهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم

قال : ولو أمنتم امرأة أو عبد يقاتل عرضت عليهم أن يسلموا أو يصيروا ذمة وإن حكّموا مسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة والذرية والنساء فقد أخطأ الحكم والسنة ، فلا تقتل الذرية والنساء وتقتل المقاتلة خاصة ، ويجعل الذرية والنساء سبياً ، وإذا حكم بقتل رجال من رجالهم وأكابرهم ممن يخاف غدره وبغيه وأن يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز . وإن نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الإمام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه مارأى أنه أفضل للاسلام وأهله ، ولا ينبغي للوالي أن يقبل في الحكم مثل هذا منهم ولا يحكّم

صبيا ولا امرأة ولا عبداً ولا ذمياً ولا أعمى ولا محدوداً فى قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة وشر ، إنما يتخير فى هذا ويقصد أهل الرأى والدين والفضل والموضع من المسلمين ومن كانت له حياطة على الدين ، فأما من لا تجوز شهادته على أحد لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين اختصما اليه فكيف يحكم فى هذا وما أشبهه ؟ وإن نزلوا على حكم من يختارونه من أهل العسكر فاختاروا رجلا موضعا لذلك قبل منهم ذلك وإن اختاروا بعض من وصفناه ممن لا تجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم الذى كانوا فيه ولا يردون الى حصن أحسن منه ، ولا الى منعة أكبر من منعتهم إن سألوا ذلك قيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وإن سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابوا الى ذلك ولا يشرك فى الحكم فى الدين كافر ولو أخطأ الوالى فأجابهم الى ذلك، فحكما لم ينفذ حكمهما الإمام الا فى أن يصيروا ذمة المسلمين أو يسلموا فانهم لو أسلموا لم يكن عليهم سبيل ، ولو صاروا ذمة قُبل ذلك منهم بغير حكم وإن كان فى أيديهم أسارى من أسرى المسلمين فسألوا أن ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا إلى ذلك فان أجابهم الإمام لم يجز حكم الأسير فيهم الا بأن يصيرا ذمة ويسلموا فلا يكون عليهم سبيل . وكذلك التاجر المسلم الذى معهم فى دارهم ، وكذلك من أسلم منهم وهو مقيم فى دارهم ، وان كان مقيما فى عسكر المسلمين وهو منهم فلا أحب أن يقبل حكمه وإن كان مسلما ، من قِبَل عِظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف على الإسلام ، وإن نزلوا على حكم رجل من المسلمين فرضى ونزلوا بالذرارى والأموال والرقيق ومعهم أسرى من أسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم وأموال من أموالهم فمات الرجل المحكم قبل أن يمضى الحكم فسألوا أن يردوا الى حصنهم ومأمنهم حتى ينظروا فى أمورهم ويتخيروا من ينزلون على حكمه خلى بينهم وبين ذلك كله ماخلا أسارى المسلمين فانهم ينزعون من أيديهم ويبيعون الرقيق من المسلمين ويعطونهم القيمة ، وكذلك لو كان فى أيديهم أهل ذمة من ذمتنا أحرار

ينزعون من أيديهم ، وإن كان فى أيديهم قوم قد أسلموا فسألوا أن يردوا معهم لم يردوا معهم ولينزعوا من أيديهم من قبل أن الحكم لا ينفذ فيما بينهم برد المسلمين الى دار الحرب والشرك ، ورقيق ذمتنا مثل رقيقنا ، ولو كان فى أيديهم عبيد لهم قد أسلموا فسألوا ردهم معهم لم يردوا وأخذوا منهم بالقيمة ،، وليس لمن استعان بهم المسلمون فى حربهم من أهل الذمة أمان فى العدو ولا يجوز أمان أهل الذمة على أمان أهل الإسلام . فأما العبد فان كان يقاتل فأمانه جائز للحديث الذى جاء « ويسعى بذمتهم أدناهم » وإن كان لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز . وكل قد روى فى ذلك حديثاً يوافق ماذهب اليه . وقد جاء عن عمر أنه أجاز أمان عبد ولم يبلغنا أنه كان ممن يقاتل أو لا يقاتل فأما النساء فأمانهن جائز لما جاء عن رسول الله ﷺ فى أمان زينب لزوجها وفى أمان أم هانئ لرجلين من أختانها. فاما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا أمان لهم ، وكذلك الأسير من المسلمين فى أيدى أهل الحرب، وكذلك تجار المسلمين فى دار الحرب لا يجوز أمانهم على المسلمين

قال : ولو أن رجلا أشار الى رجل بأمان بإصبعه ولم يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا فى هذا ، فمنهم من يقول يجوز ومنهم من قال ليس بأمان ، فكان أحسن ماسمعنا فى ذلك والله أعلم أنه أمان لما جاء عن عمر فى ذلك أنه جعله أمانا ، وكذلك لو كلمه بالأمان بلسان الفارسية [1] كان أمانا . حدثنا عاصم عن فضيل بن يزيد الرقاشى قال كتب الينا عمر : أن عبد المسلمين من المسلمين وذمته من ذمتهم يجوز أمانه . حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم »

حدثنا الأعمش عن أبى وائل قال : أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين [2] وإذا

---

(١) بهامش البولاقية « فى نسخة بلسان غير العربية ، وفى أخرى غير الفارسية »

(٢) بلدة من سواد بغداد سميت بذلك لأن النعمان خنق بها عدى بن زيد

حاصرتم حصناً فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوا فإنكم لا تدرون أتصيبون فيهم حكم الله أم لا ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم بما شئتم » واذا قال الرجل الرجل « لا توجل » فقد أمنه ، وإن قال له «لا تخف» فقد أمنه ، وإذا قال له مطّرس (١) فقد أمنه فان الله يعلم الألسنة .

حدثنى بعض المشيخة عن أبان بن صالح عن مجاهد قال : قال عمر « أيما رجل من المسلمين أشار الى رجل من العدو لئن نزلت لأقتلنك فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه »

قال : وحدثنى محمد بن اسحاق عن سعيد بن أبى هند عن أبى هريرة مولى عقيل بن أبى طالب عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة فرّ إلىّ رجلان من أحمائى فأجرتهما ـ أو قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة ـ فدخل علىّ أخى فقال : لأقتلنهما فأغلقتُ الباب عليهما ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فقال « مرحباً بأم هانئ ، ماجاء بك ؟ قالت قلت : يانبى الله ، فر إلى رجلان من أحمائى فدخل علىّ أخى فزعم أنه قاتلهما فقال « لا ، قد أجرنا من أجرت وأمّنا من أمنت » . وحدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين . حدثنا هشام عن الحسن قال أمان المرأة والمملوك جائز [وحدثنا الشيبانى أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم (٢)]

قال أبو يوسف : ولا يحل لمسلم أن يطأ جارية من السبى حتى تقسم الغنيمة ، فاذا قسمت فوقع فى سهم رجل جارية فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة أو حيضتين إن كانت ممن تحيض ، وإن لم تكن ممن تحيض (٣) تركها شهرين أو ثلاثة

---

(١) مطرس بتشديد الطاء : معرب مترس ، كلمة فارسية معناها لا تخف

(٢) الزيادة من التيمورية . وفى هامش البولاقية أنه فى نسخة

(٣) فى التيمورية « وان لم تكن ممن لم تحض »

حتى يتبين أنها حامل أم لا ، ثم يطأ إن لم يكن بها حبل . نهى رسول الله ﷺ عن وطء الحبالى حتى يضعن . حدثنا أبان بن أبى عياش عن أنس أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر يجتمعان على امرأة فى طهر واحد »

وإذا وقعت المجوسية فى سهم رجل فلا يحل له وطؤها ، قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبى ﷺ فى مناكحة المجوس . حدثنى قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم . قال : وحدثنا سماك بن حرب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، فى الرجل يسبى الجارية المجوسية أو يشتريها قال « لا يطؤها حتى تسلم » قال : وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرّة قال : كان عبد الله يكره وطء الأمة المشركة . قال :وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان عرض عليهن الإسلام وأجبرن عليه ووطئن واستخدمن ، فان أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطأن . قال : وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم فى اليهوديات والنصرانيات يسبين قال : يعرض عليهن الإسلام ، فان أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن وأجبرن على الغسل .قال أبو يوسف : وهذا أحسن ماسمعنا فى ذلك ، والله أعلم

قال أبو يوسف : وإن وادع الوالى قوماً من أهل الحرب سنين مسماة على أن يرد اليهم من أتاه منهم مسلماً فلا ينبغى للامام أن يمضى الموادعة على هذا ولا يجيز ما فعل واليه من ذلك اذا كان بالمسلمين قوة عليهم . ولا يجوز أن يوادع [1] الوالى قوما من أهل الحرب إذا كان بالمسلمين قوة عليهم ، فان كان إنما أراد تألفهم بذلك حتى يدخلوا فى الإسلام أو فى الذمة فلا بأس أن يوادعهم حتى

(١) فى التيمورية « يوالى »

يستصلح أمرهم وإن حصر قوم من العدو قوماً من المسلمين فى حصن فخافوا على أنفسهم ولم يكن لهم قوة عليهم فلا بأس بأن يوادعوهم ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا لهم أن يردوا لهم من جاء منهم مسلما. واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل لهم أن يعطوهم واحدا من هذين الأمرين. وحدثنى محمد بن اسحاق عن الزهرى أن رسول الله ﷺ أراد يوم الخندق أن يفتدى بثلث ثمار المدينة فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقال « انى قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب وقد رأيت أن نفتدى بثلث ثمار المدينة ونكسرهم بذلك الى أمد ما ». فقالا : يارسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون من ذلك فى تمرة الأسرى [1] وفى قرى [2]، فنحن إذ جاء الله بك وبالإسلام نعطيهم أموالنا ؟ ليس لنا بهذا حاجة قال : فقال رسول الله ﷺ « فانتم وذلك [3] »

قال أبو يوسف : وقد وادع رسول الله ﷺ قريشا عام الحديبية وأمسك عن محاربتهم، فللامام أن يوادع أهل الشرك اذا كان فى ذلك صلاح الدين والإسلام وكان يرجو أن يتألفهم بذلك على الإسلام. حدثنى هشام بن عروة عن أبيه، وحدثنى محمد بن اسحاق والكلبى ـ زاد بعضهم على بعض فى الحديث ـ أن رسول الله ﷺ خرج الى الحديبية فى رمضان، وكانت الحديبية فى شوال، حتى اذا كان بعسفان [4] لقيه رجال من بنى كعب، فقالوا : يارسول الله إنا تركنا قريشاً قد جمعت أحابيشها تطعمهم الخزير [5] يريدون أن يصدوك عن البيت. فخرج رسول الله ﷺ حتى اذا برز من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق فأخذبهم

---

(١) كذا بالنسخين ولعلها « الا سراً » أو « الا شراء » والذى فى البداية والنهاية لابن كثير « الا قرى أو بيعا » (٢) أى ضيافة (٣) فى التيمورية « وذاك »

(٤) قرية بين الجحفة ومكة على مرحلتين من مكة (٥) فى التيمورية « الحنزير » وهو بعيد. والخزير لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير. فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة

رسول الله ﷺ بين سروعتين[١] ومال عن سَنن الطريق حتى نزل الغميم[٢]
فلما نزل الغميم تشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال « أما بعد فان قريشا
قد جمعت أحابيشها[٣] تطعمهم الخزير يريدون أن يصدونا عن البيت فأشيروا على
ماترون . أترون[٤] أن نعمد الى الرأس - يعنى أهل مكة - أو نعمد الى الذين
أعانوهم فنخالفهم الى نسائهم وصبيانهم فان جلسوا جلسوا مهزومين موتورين ،
وإن طلبونا طلبوا طلباً مدانياً ضعيفاً فأخزاهم الله » فقال أبو بكر : نرى يارسول الله
أن نعمد الى الرأس - يعنى أهل مكة - فان الله جل ثناؤه ناصرك ، وإن الله معينك
وإن الله مظهرك . وقال المقداد : إنا والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لنبيها « اذهب
أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما
مقاتلون . فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا غشى الحرم ودخل أنصابه[٥] بركت
ناقته الجدعاء فقال الناس : خلأت[٦] ، فقال رسول الله ﷺ : « ماخلأت وما
الخلاء بعادتها ، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة ، لا تدعونى قريش الى تعظيم
المحارم فيسبقونى اليه ، هلموا ههنا » لأصحابه - وأخذ ذات اليمين فسلك ثنية تدعى
ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية ، فلما نزل استقى الناس من بئر[٧] فنزفت[٨]
ولم تقم بهم ، فشكوا ذلك اليه ﷺ فأعطاهم سهما من كنانته فقال « اغرزوه فيها »
فغرزوه فجاشت وطمى ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن[٩] ، فلما سمعت به
قريش أرسلوا اليه أخا بنى الحلس[١٠] وكان من قوم يعظمون الهدى . فلما رآه ﷺ

---

(١) فى التيمورية « بين ثبنين وعنين وهو خطأ ، والسروعة رابية من الرمل
(٢) مكان بين رابغ والجحفة (٣) هم أحياء من القارة انضموا الى بنى ليث فى محاربتهم
قريشا . والتحبش التجمع . وقيل حالفوا قريشا تحت جبل اسمه حبشى (بضم فسكون) فسمو بذلك
(٤) فى التيمورية : « ماتأمرون ، أتريدون »
(٥) جمع نصب وهو ماجعل علامة على حدود الحرم من الحل
(٦) الخلاء (بكسر الخاء) للنوق كالالحاح للجمال والحران للدواب
(٧) فى التيمورية « من البئر » (٨) أى فنى ماؤها من كثرة الاستقاء
(٩) العطن مبرك الإبل حول الماء ، يقال عطنت الإبل اذا سقيت وبركت عند الحياض
لتعاد الى الشرب مرة أخرى (١٠) فى البخارى أنه رجل من كنانة

قال « هذا ابن الحلس وهو من قوم يعظمون الهدى فابعثوا له الهدى حتى يراه » فلما نظر الى الهدى فى قلائده لم يكلمهم كلمة واحدة ، ورجع من مكانه الى قريش فقال : أبى القوم بالهدى [١] والقلائد — فعظم عليهم وحذرهم — قال فشتموه وجبهوه وقالوا : انما أنت أعرابى جلف لا علم لك ، ولسنا نعجب منك ، وإنما نعجب من أنفسنا حيث أرسلناك . ثم قالوا لعروة بن مسعود الثقفى : انطلق الى محمد ولا تؤتى من قبل رأيك فسار اليه عروة فلما لقيه : يا محمد ، قال جمعت أوباش الناس ثم سرت بهم الى عترتك وبيضتك التى تفلقت [٢] عنك لتبيد خضراءهم . تعلم أنى قد جئتك من عند كعب بن لؤى وعامر بن لؤى قد لبسوا جلود النمور عند [٣] العوذ المطافيل يقسمون بالله لا تعرض لهم خطة إلا عرضوا لك أمرّ منها ، فقال رسول الله ﷺ : « إنا لم نأت لقتال ، ولكن أردنا أن نقضى عمرتنا ، وننحر هدْينا ، فهل لك أن تأتى قومك فانهم أهلى ، وإن الحرب قد أخافتهم ، وإنه لاخير لهم أن تأكل الحرب منهم الا ماقد أكلت ، فيجعلون بينى وبينهم مدة يزيد فيها نسلهم ويؤمن فيها شرهم ويخلوا بينى وبين البيت فنقضى عمرتنا وننحر هدينا ويخلوا بينى وبين الناس ، فان أصابونى فذلك [٤] الذى يريدون وإن أظهرنى الله عليهم اختاروا لأنفسهم إما قاتلوا معدين وإما دخلوا فى السلم وافرين ، فأنى والله لأقاتلن على هذا الأمر الأحمر والأسود حتى يمضى أمر الله أوتنفرد سالفتى [٥] فلما سمع عروة مقالته رجع الى قريش فقال تعلمن أنكم أخوالى وعشيرتى وأحب الناس الىّ ، ولقد استنفرت لكم [٦] الناس فى الجامع فلما لم ينصروكم أتيتكم بأهلى حتى سكنت بين أظهركم إرادة أن أواسيكم . تعلمن ما أحب الحياة بعدكم ، وتعلمن أنى قد رأيت العظماء وقد قدمت على الملوك ، فأقسم بالله أنى مارأيت ملكا ولا عظيما أعظم فى

(١) فى المطبوعة « أى قوم الهدى » (٢) فى التيمورية « تفلقت عليك »

(٣) كذا بالنسختين « عند » وفى صحيح البخارى « معهم العوذ المطافيل » يريد النساء والصبيان . والعوذ فى الأصل جمع عائذ وهى الناقة اذا وضعت وبعد ماتضع أياما حتى يقوى ولدها (٤) فى التيمورية « فذاك »

(٥) السالفة صفحة العنق ، وكنى بانفرادها عن الموت (٦) فى التيمورية «استنصرت»

أصحابه من محمد ﷺ ، إنْ منهم رجلٌ يتكلم حتى يستأذنه فى الكلام فان أذن له تكلم وإن لم يأذن له سكت ، ثم إنه ليتوضأ فيبتدرون وضوءه يصبونه على رءوسهم يتخذونه حناناً قال : فلما سمعوا مقالة عروة أرسلوا إلى سهيل بن عمرو ، ومكرز ابن حفص فقالوا : انطلقا الى محمد فإن أعطا كما ما ذكره لعروة فقاضياه على أن يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من سمع من العرب بسيره أنا قد صددناه . فأتياه فذكرا له ذلك ، فأعطاها وقال : « اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم » فقالا : لا والله لا نكتب هذا أبداً . فقال النبي ﷺ « فكيف نكتب » ؟ فقالا[1] : اكتب باسمك اللهم . فقال رسول الله ﷺ : « وهذه حسنة اكتبوها » فكتبوها ثم قال : « اكتبوا : هذا ماتقاضى عليه رسول الله ﷺ » فقالوا : والله ماتختلف الا فى هذا . قال « فكيف ؟ » قالوا : اكتب اسمك واسم أبيك : محمد بن عبد الله . قال ﷺ « وهذه حسنة اكتبوها » فكتبوها فكان فى شرطهم أن بيننا العيبة المكفوفة[2] ، وأنه لا اغلال ولا اسلال[3] ، وأنه من أتاكم منا رددتموه علينا ، ومن أتانا منكم لم نرده عليكم . فقال رسول الله ﷺ « من دخل معى فله مثل شرطى » وقالت قريش : من دخل معنا فله مثل شرطنا . فقالت بنو كعب : ونحن معك يارسول الله . وقالت بنو بكر : نحن مع قريش . فبينما هم فى الكتاب إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو أحد بنى عامر بن لؤى وهو موثق بالحديد مسلما قد انفلت منهم الى رسول الله ﷺ ، فلما رآه المسلمون قالوا اللهم أبو جندل فقال رسول الله ﷺ « هو لى » وقال أبوه سهيل - وهو الذى كان يقاول رسول الله ﷺ - قد لجت القضية بينى وبينك قبل أن يأتيك هذا فهو لى ، فانظروا فى الكتاب فنظروا فوجدوه لسهيل ، فردوه اليه ، فنادى

(١) فى المطبوعة « فقالوا »

(٢) أى بينهم صدر نقى من الغل والخداع مطوى على الوفاء بالصلح . والمكفوفة المشرجة المشدودة . وقيل اراد أن بينهم موادعة ومكافة عن الحرب ، تجريان مجرى المودة التى تكون بين المتصافين الذين يثق بعضهم ببعض

(٣) الاغلال الخيانة أو السرقة الخفية . وقيل لبس الدروع . والاسلال السرقة الخفية ، ويقال الاغلال الغارة الظاهرة ، وقيل سل السيوف

أبو جندل : يارسول الله ، يامعاشر المسلمين أتردونني الى المشركين يفتنوني في ديني ؟ فقال له رسول الله ﷺ « يا أبا جندل قد لجت القضية بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر ، والله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فقال عمر : ياأبا جندل ، هذا السيف وإنما هو رجل وأنت رجل فقال سهيل : أعنتَ عليّ يا عمر ، فقال النبي ﷺ لسهيل « هبه لي » قال : لا. قال « فأجره لي » قال مكرز : قد أجرته لك يامحمد ولن يهيج [١] . قال فقال رسول الله ﷺ « يا أيها الناس انحروا واحلقوا وأحلوا » قال : فما قام رجل من الناس . ثم أعادها ، فما قام أحد . قال : ودخلهم من ذلك أمر عظيم . قال : فدخل رسول الله ﷺ على أم سلمة فقال مارأيت ما دخل على الناس » ؟ فقالت : يارسول الله اذهب فانحر هديك واحلق وأحلّ ، فان الناس سيحلون . قال ففعل فنحر الناس وحلقوا وأحلوا ثم انصرف رسول الله ﷺ » فلما قدم المدينة أتاه أبو بصير رجل من قريش مسلماً ، فبعث قريش في طلبه رجلين ، فدفعه رسول الله ﷺ اليهما وقال له نحوا ممـا قال لأبي جندل ، فخرجا به حتى انتهيا به الى ذي الحليفة فقال لأحدهما أصارم سيفك هذا يا أخا بني عامر ؟ قال : نعم. قال : فأنظرُ اليه ؟ قال : نعم. قال: فاخترطه ثم علاه به حتى قتله . وخرج صاحبه هارباً . وأقبل أبو بصير حتى وقف على رسول الله ﷺ ثم قال : قد وفيت ذمتك وأدّى الله عنك ، وقد امتنعت بديني أن يفتنوني . فقال له رسول الله ﷺ « ويل أمه محشّ حرب [٢] لو كان له رجال» فخرج أبو بصير حتى نزل بذي الحليفة ، فجعل كل من أسلم من أهل مـكة يأتيه فينضم اليه حتى صار معه سبعون رجلا . وكان يقطع الطريق على تجار قريش وعلى غيرهم ، حتى كتبت قريش الى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن

---

(١) في صحيح البخاري ما يفيد أن قريشا لم تمض جوار مكرز لأبي جندل ، بل أخذ وبقي في اساره حتى انفلت ولحق بذي الحليفة مع أبي بصير كغيرهما ممن كان شأنه كذلك.

(٢) محش بكسر الميم وفتح الحاء ، يقال : حش الحرب اذا سعرها وهيجها

يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم ، فقبلهم رسول الله ﷺ . ثم هاجرت النساء في هذه الهدنة وحكم الله فيهم [١] وانزل ﴿ اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ الآية فأمروا أن يردوا الأصدقة على أزواجهن . فلم تزل الهدنة حتى وقع بين بني كعب وبين بني بكر قتال ، فكانت بنو بكر ممن دخل مع قريش في صلحها وموادعتها ، ، فأمدت قريش بني بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم ، فخافت قريش أن يكونوا قد نقضوا ، فقالوا لأبي سفيان اذهب الى محمد فأجد الحلف وأصلح بين الناس . فانطلق أبو سفيان حتى قدم المدينة ، فقال رسول الله ﷺ « قد جاءكم أبو سفيان وسيرجع راضياً بغير حاجة » فأتى أبا بكر رضي الله عنه فقال : يا أبا بكر أجد الحلف وأصلح بين الناس ، فقال أبو بكر : ليس الأمر الى ، الأمر الى الله ورسوله . ثم أتى عمر رضي الله عنه فقال له نحوا مما قال لأبي بكر . فقال له عمر : أنقضتم . فما كان منه جديداً فأبلاه الله ، وما كان منه شديداً فقطعه الله . قال: فقال أبو سفيان مارأيت كاليوم شاهدت عشيرة ليس من قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام أن يكونوا نقضوا [٢] ثم أتى فاطمة رضي الله عنها فقال . هل لك يافاطمة في أمر تسودين فيه نساء قومك ؟ ثم ذكر لها نحواً مما ذكره لأبي بكر ، فقالت : ليس الأمر إلىّ ، الأمر الى الله والى رسوله ، ثم أتى عليا رضي الله عنه فقال له نحوا مما قاله لأبي بكر . فقال له علي رضي الله عنه : مارأيت كاليوم رجلا أضل [٣] ، أنت سيد الناس فأجدّ الحلف وأصلح بين الناس . قال : فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال :قد أجرت الناس بعضهم من بعض . ثم مضى حتى قدم على أهل مكه فأخبرهم بما صنع ، فقالوا : والله مارأينا كاليوم وافدا قدم ، والله ما أتيتنا بحرب فنحذر ، ولا

---

(١) كذا بالنسختين ولعلها «فيهن» .

(٢) كذا بالنسختين قول أبي سفيان . فليحرر (٣) مطبوعة بولاق « أصل »

بصلح فنأمن ، ارجع . قال : وقدم وافد بنى كعب على رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت قريش وبمعونتها لبنى بكر ودعاه الى النصرة وأنشد :

لاهم إنى ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا

ووالدا كنا وكنت ولدا ... ثمة أسلمنا فلم ننزع يدا

إن قريشاً أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وزعموا أن لست تدعو أحدا ... فهم أذل وأقل عددا

هم بيتونا بالوتير [1] هجدا ... وقتلونا ركعاً وسجدا

وجعلوا لى فى كداء رصدا [2] ... فانصر رسول الله نصراً اعتدا

وابعث جنود الله تأتى مدداً ... فى فيلق كالبحر يأتى مزبدا

فيهم رسول الله قد تجردا ... إن سيم خسفاً وجهه تربدا [3]

قال : ومرت سحابة فأرعدت . فقال رسول الله ﷺ « إن هذه لترعد بنصر بنى كعب » . ثم قال لعائشة : « جهزينى ولا تعلمين بذلك أحدا » فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها ، فقال : ماهذا؟ فقالت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أجهزه . قال : الى أين ؟ قالت : الى مكة . قال : والله ماانقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد ، قال فجاء أبو بكر الى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبى ﷺ « انهم أول من غدر » ثم أمر رسول الله ﷺ بالطرق فحبست . ثم خرج ﷺ يريد مكة والمسلمون معه ، ففتحها الله عليه . قال : وقد كان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال: يارسول الله لو أذنت لى فأتيت أهل مكة فدعوتهم وأمنتهم ؟ قال : وهذا بعد أن شارف النبى ﷺ مكة ، ووجه الزبير من قبل أعلاها وخالداً من قبل أسفلها . قال فأذن له ، فركب العباس بغلة النبى ﷺ الشهباء

---

(١) اسم ماء لخزاعة بأسفل مكة .

(٢) كداء بأعلى مكة عند المحصب

(٣) أربد الوجه واربد : تغير الى الكدرة

وانطلق فقال رسول الله ﷺ «ردوا على أبي، ردوا على أبي، وإن عم الرجل صنو أبيه . إني أخاف أن تفعل به قريش مافعلت [بابن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه[1]] أما والله لئن ركبوها منه لأضرمنها عليهم نارا » فانطلق العباس حتى قدم مكة فقال : ياأهل مكة اسلموا تسلموا فقد استبطنتم[1] بأشهب بازل، هذا الزبير من قبل أعلى مكة ، وهـذا خالد من قبل أسفل مكة ، من ألقى سلاحه فهو آمن

قال : وأما ماسألت عنه ياأمير المؤمنين عمن خالف من أهل القبلة اذا حاربوا كيف يقاتلون قبل أن يدعوا أو بعد أن يدعوا ؟ وما الحكم فى أموالهم ونسائهم وذراريهم وما أجلبوا به فى عسكرهم ؟ فان الصحيح عندنا من الأخبار عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه لم يقاتل قوماً قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم ، وأنه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشىء من مواريثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم ، ولم يقتل منهم أسيرا ، ولم يذفف منهم على جريح ، ولم يتبع منهم مدبرا ، وأما ما كان من عسكرهم وما أجلبوا به اليه ، فقد اختلف علينا فيه فمنهم من قال : قسم ما أجلبوا به عليه فى عسكرهم بعد أن خمسه وقال بعضهم : رده على أهله ميراثا بينهم وأما مالم يكن معهم فى عسكرهم من الأموال والمساكن والضياع فتركها لأهلها ولم يتعرض لها ، ومما ترك النشاستج[3] بالكوفة لطلحة ، وأموال طلحة والزبير بالمدينة ، وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم . وقال بعض أصحابنا : إن عسكر أهل البغى اذا كان مقيما قتل أسراهم واتبع مدبرهم وذفف على جريحهم وإن لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجأون إليها لم يتبع مدبر ولم يذفف على جريح ولم يقتل أسير ، فان خيف من الأسارى أن يكون لهم جمع يلجأون اليه اذا عفى عنهم استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم

(١) الزيادة من التيمورية .

(٢) فى التيمورية « استطيتم » فى نهاية ابن الأثير: « فقد استبطنتم أشهب بازل » أى رميتم بأمر صلب شديد لاطاقة لكم به، يقال يوم أشهب وسنة شهباء وجيش أشهب أى قوى شديد وأكثر مايستعمل فى الشدة والكراهة . وجعله بازلا لأن بزول البعير نهايته فى القوة

(٣) النشاستج قرية على نهر الكوفة

ولا يصلى على قتلى أهل البغى ، ويورث قاتلهم من أهل العدل من مواريثهم مثل مايورث نظراؤه ممن لم يقتل من قبل أن القاتل قتله على حق ، ولا يورث الباغى اذا قتل من أهل العدل أحدا ميراثاً منه إن كان قتله بيده لأنه قتله بباطل . ويصلى على قتلى أهل العدل ، وهم فى الصلاة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون ، ويكفنون فى ثيابهم إلا أن يكون عليهم حديد أو جلد ، فينزع عنهم ولا يحنطون ، ويفعل بهم كما يفعل بالشهداء . هـذا إذا كانوا فى المعركة ، وأما إذا حمل الواحد منهم على أيدى الرجال وبه رمق [فمات على أيديهم أو [(١)] الى(٢) رحله غسل وكفن وحنط وصنع به مايصنع بالميت وصلى عليه . ومن تاب من أهل البغى وتابع الإمام وسمع وأطاع فلا يؤخذ بدم ولا جراحة كانت منه فى الحرب ولا شىء استهلكه ، فان وجد فى يده شىء لأهل العـدل قائم بعينه أخذ منه ورد على صاحبه ، وكذلك المحارب الذى يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الأموال إذا جاء تائبا قبل أن يقدر عليه طالباً للأمان وسمع وأطاع لم يؤخذ بشىء كان منه من جراحة ولا شىء استهلكه فى حال حربه ، فإنه وجد فى يده شىء لإنسان قائم بعينه أخذ منه وردّ عليه ، وما استهلكه فلا ضمان عليه فيه ، وما أصيب فى أيدى أهل العدل من سلاح أو كراع لأهل البغى فهو فىء . يخمسه الإمام ويقسم الأخماس . وحدثنى محمد بن اسحاق عن أبى جعفر قال : كان على رضى الله عنه إذا أتى بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه ، وأخذ عليه أن لا يعود ، وخلى سبيله . وحدثنا أشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الأسارى . وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمـد عن أبيه أن علياً رضى الله عنه أمر مناديه فنـادى يوم البصرة « لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن » قال : ولم يأخذ من متاعهم شيئاً . وحدثنا مغيرة عن حمـاد عن ابراهيم فى رجل أصاب حداً ثم خرج محارباً ثم طلب الأمان فأمن

(١) الزيادة من التيمورية (٢) فى التيمورية « فى »

قال : يقام عليه الحد الذى كان أصابه . وحدثنا الحجاج عن الحكم [بن عتيبة] قال : كان أهل العلم يقولون : إذا أمن المحارب لم يؤخذ بشىء كان أصابه فى حال حربه إلا أن يكون شيئاً أصابه قبل ذلك ، فيؤخذ به . هذا أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم

وكان أبو حنيفة يقول فيمن حارب الله ورسوله : إذا أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب ، فإن قتل مع أخذ المال فالإمام فيه بالخيار: إن شاء قتله ولم يقطعه ، وإن شاء صلبه ولم يقطعه ، وإن شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله . وإذا قتل ولم يأخذ المال .قتل . قال . ونفيه من الأرض صلبه ، رواه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم . وقولى اذا قتل وأخذ المال صلب ، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطيه بن عباس مثل ذلك

قال : أخبرنى شيخ من قريش عن الزهرى أن مصر والشام افتتحت فى زمن عمر رضى الله عنه ، وأن افريقية وخراسان وبعض السند افتتحت فى زمن عثمان رضى الله عنه ، قال : فقام تميم الدارى - وهو تميم بن أوس رجل من لخم - فقال : يارسول الله إن لى جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها جيرون [1] وأخرى يقال له عَيْنون [2] . فان فتح الله عليك الشام فهبها لى . فقال : هما لك . قال فاكتب لى بذلك كتابا ، قال : فكتب له « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الدارى أن له قرية جيرون وبيت عينون قريتهما كلهما وسهلهما وجبلهما وماؤها وحرثهما وأنباطهما وبقرها ولعقبه من بعده لا يحاقه فيهما أحد ولا يلجهما عليهم أحد بظلم ، فمن ظلم واحداً منهم شيئاً فان عليه

---

(١) عند باب دمشق وكانت سقيفة مستطيلة على عمد وسقائف وحولها مدينة تطيف بها

(٢) قيل هى من قرى بيت المقدس وقيل قرية من وراء البثنية من دون القلزم (البحر الأحمر) فى طرف الشام

لعـنة الله » قال : فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه كتب لهم كتاباً نسخته «بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من أبى بكر أمين رسول الله ﷺ الذى استُخلف فى الأرض بعـده ، كتبه للدارين أن لا يفسد عليهم سَبَدهم و لَبَدهم [1] من قرية جبرون وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منهما شيئاً وليقم عمودى الناس عليهما وليمنعهما من المفسدين »

سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن اليهودى والنصرانى يموت له الولد أو كيف يعزّى ؟ قال : يقول « إن الله كتب الموت على خلقه ، فنسأل الله أن يجعله خير غائب ينتظر ، وإنا لله وإنا اليه راجعون . عليك بالصبر فيما نزل بك ، لانقص الله لك عدداً »

وبلغنا أن رجلا نصرانياً كان يأتى الحسن ويغشى مجلسه ، فمات . فسار الحسن الى أخيه ليعزّيه فقال له « أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك ، وبارك لنا فى الموت وجعله خير غائب ننتظره . عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب »

تم كتاب الخراج لأبى يوسف ، والحمد لله وحده

﴿ وصلاته على محمد رسوله وعبده ، وسلم تسليما كثيراً الى يوم الدين ﴾

﴿ ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين ﴾

﴿ وغفر الله لوالدى ورحمه رحمة واسعة . آمين ﴾

(١) السبد : القليل من الشعر . واللبد : الكثير .

الفهارس

فهرس

صفحة

صفحة

شيوخ المؤلف

الذين روى عنهم ما فى هذا الكتاب من تشريع وأحكام وأخبار

« الأسماء مرتبة على حروف الهجاء »

الأعلام التاريخية

١ – الأفراد

الأعلام التاريخية

٢ ـ الجماعات

الأعلام الجغرافية

(رقم الإيداع بدار الكتب ٢١٣٦/١٩٧٣)

تصويبات

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٥	١٤	ولا	ولا
٣٤	٢٥	بن	ابن
٤٨	٢٢ هامش	هاشم بن عقبة	هاشم بن عتبة
٦٢	هامش	يريدة	بريدة
٦٧	٥	أفطع	أقطع
٧١	١٥	أهل الحرب[٣](هامش الرقم فى الصفحة المقابلة)	
٧٣	١١	بنى ناجية	بنى ناجية
١٠٤	١٨	جرير بن عثمان	حريز بن عثمان
١١٣	١٢	هشام بن سعيد	هشام بن سعد
١٢١	١٥	ن س	نفّس
١٣٤	٩	يشيء	بشيء
١٥٨	١٩	الكوائل	الكوائل
١٧٥	١٠	المهاجرين بن عميرة	المهاجر بن عميرة
١٧٥	١٣	أشعت	أشعث
١٨٣	١٣	الآنر	الآثر
١٨٤	٦	ابر جريج	ابن جريج
١٨٥	٨	اختف	اختلف
١٨٩	١٦	بده	يده
٢٠٦	١٦	أشعت	أشعث
٢١٢	١٥	باالخيار	بالخيار
٢٢٣	١٦	قالث	قالت
٢٢٤	٤	عل	على
٢٣١	١٧	لخبست	لخبست
٢٣٣	٥	بأسهب بازل	بأشهب بازل
٢٣٤	١٢	عن عطية بن عباس	عن عطية عن عباس

السياسة الشرعية

في إصلاح الراعي والرعية

—

الحسبة في الإسلام

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية

٦٦١ — ٧٢٨

تطلب من

المطبعة السلفية ومكتبتها



تأليف

يحيي بن آدم القرشي

المتوفى سنة ٢٠٣ هـ

رحمه الله

صححه وشرحه ووضع فهارسه القاضي الفاضل

الشيخ احمد محمد شاكر

رحمه الله

طبع في دار




Bibliotheca Alexandrina
0579441